

الكتاب: كتاب القضاء
المؤلف: السيد الگلپایگانی

الجزء: ۲

الوفاة: ۱۴۱۴

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق:

طبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر: دار القرآن الكريم - قم - إيران

ردمك:

ملاحظات: تقرير أبحاث السيد محمد رضا الموسوي الگلپایگانی (وفاة

(۱۴۱۴)

كتاب القضاء
تقرير أبحاث

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى
السيد محمد رضا الگلپایگانی
دام ظله الوارف

بقلم
السيد علي الحسيني الميلاني
(الجزء الثاني)

(١)

من منشورات
دار القرآن الكريم
(قم إيران)

٢٢٢٤٠ - هاتف - ب - ص

(٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الانسان ما لم يعلم، وأفضل صلواته وأزكي تحياته على أشرف أنبيائه وخاتم رسالته وخير خلقه محمد سيد العرب والعجم، وعلى آله وأصحابه البررة أولى الفضل والكرم. وعلى أعدائهم اللعن المؤبد الأثم، إلى أن يحيي الله العظام بعد الرحم وبعد، فإن العلم نور يقدسه الله في قلب من يشاء ومن أتي العلم فقد أوتي خيراً كثيراً. وقد فضل الله مداد العلماء على دماء الشهداء، وجعلهم ورثة الأنبياء.

ثم ولدنا العالمة الحجة السيد علي الميلاني أيده الله تعالى قد صرف عمره الشريف وزهرة شبابه في طلب العلم وكسب الفضيلة وكتب محاضراتنا وأبحاثنا في الفقه من (كتاب القضاء) وعرض علينا ما كتب، فاطلعنا عليه ووجدناه جامعاً للمسائل، حاوياً للمطالب، محتوياً على النكبات والدقائق، وافياً بالمراد. وقد استجازنا في طبعه ونشره، فأجزنا له ذلك، سائرين المولى جل شأنه أن يوفقه لمرضاه، ويكثر في العلماء والمجددين أمثاله، فللله تعالى دره، وعليه سبحانه أجره. والسلام عليه وعلى سائر العلماء العاملين ورحمة الله وبركاته

قم المقدسة في ٢٨ / شهر رمضان المبارك ٥ / ١٤٠١

محمد رضا الموسوي الگلپایگانی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين، لا سيما
خليفة الله في الأرضين الإمام الثاني عشر الحجـة ابن الحسن العسكري أرواحنا فدـاه
وبعد فإنـ هذا هو الجزء الثاني من (كتاب القضاء) الذي دونـت فيه نـتيجة ما تلقـيـته
من بـحث سـيدنا الأـستاذ الأـكـبر، الفـقيـه العـظـيم، زـعـيمـ الحـوزـةـ الـعـلـىـ، المـرـجـعـ الـدـيـنـيـ
وـأـسـتـاذـ الـمـجـتـهـدـيـنـ، آـيـةـ اللـهـ الـعـظـمـيـ الـحـاجـ السـيـدـ مـحـمـدـ رـضـاـ الـمـوـسـوـيـ الـكـلـيـاـيـگـانـيـ دـامـ
ظـلـهـ

الوارفـ، أـقـدـمـهـ إـلـىـ الـعـلـمـاءـ الـأـعـلـامـ وـالـفـضـلـاءـ الـكـرـامـ، سـائـلـاـ الـمـولـىـ عـزـ وـجـلـ أـنـ يـنـفعـ بـهـ
كـمـاـ نـفـعـ بـسـابـقـةـ بـمـنـهـ وـكـرـمـهـ، وـأـنـ يـجـعـلـهـ ذـخـيرـةـ لـيـ يـوـمـ مـالـ وـلـاـ بـنـونـ، إـنـهـ سـمـيـعـ
مـجـيـبـ.

قم المقدسة ١٨ ربيع الأول ١٤٠٣ على الحسيني الميلاني

(٥)

الكلام في:
كتاب قاض إلى قاض

(٧)

اعلم أن حكم الحاكم موضوع لأحكام بالنسبة إلى الحكام الآخرين،
كوجوب الانفاذ في بعض الموارد، وعدم جوازه في بعض الموارد، ووجوب
التفحص عن دليله في موارد، وعدم جوازه في أخرى.
ثم الحكم الذي يصدره الحاكم، يمكن انهاؤه إلى الحكام الآخرين: بالقول،
وبالكتابة، بشهادة العدلين، وباقرار المحكوم عليه بذلك الحكم.
حكم انهاء الحكم بالكتابة:

وبالنسبة إلى انهائه بالكتابة قال المحقق: (أما الكتابة فلا عبرة بها).
أي: فلا تكون موضوعاً لشيء من الأحكام، قال: (لامكان التشبيه). وهذا
التعليق يتوجه في عصرنا بالنسبة إلى الأحكام التي يصدرها الحكام، أو ينهونها
بواسطة الهاتف أيضاً، لامكان التشبيه في الصوت بسهولة جداً.
وأضاف في الجواهر: (وعدم القصد إلى الحقيقة وعدم الدليل شرعاً على
اعتبار دلالتها).

وقد ادعى الاجماع على عدم العبرة بالكتابة، وحكي عن بعضهم نفي
الخلاف فيه، وقيل: لا مخالف إلا أبو علي الإسکافي، والأردبيلي حيث اعتبرها في

صورة العلم بالكتاب، وكونه قاصداً لمعناها، قال: ولهذا جاز العمل بالمكاتبة في الرواية، وأخذ المسألة والعلم، والحديث من الكتاب المصحح عند الشيخ المعتمد، وأنه قد يحصل منها ظن أقوى من الظن الحاصل من الشاهدين، بل يحصل منها الظن المتاخم للعلم، بل العلم مع الأمان من التزوير، وأنه كتب قاصداً للمدلول، وحينئذ يكون مثل الخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم بأن القاضي الفلاني الذي حكمه مقبول حكم بكتابه، فإنه يجب انتقاده واجراوه من غير توقف، ويكون ذلك مقصود ابن الجنيد، ويمكن أن لا ينزعه فيه أحد، بل يكون مقصود هم الصورة التي لم يؤمن فيها التزوير، أو لم يعلم قصد الكاتب إرادة مدلول الرسم.

وأجاب عنه في الرياض بقوله: وفيه نظر، لأن ذلك فرع قيام دليل قاطع على جواز العمل بالظن مطلقاً، ولم نجده في نحو محل البحث، مما يتعلق بموضوعات الأحكام التي لم تتوقف عليها مطلقاً، ولو كان الظن للعلم متاخماً، ومجرد كون الظن بالكتابة أقوى من الظن الحاصل من شهادة الشاهدين لا يوجب قطعيته، ولا حجيته إلا على تقدير أن تكون حجيتها من حيث إفادتها المظنة وهو ممنوع، بل الكلمة القائلين بحجيتها وسماعها هنا مطبقة على أنها من جهة الأدلة الأربع التي سيأتي ذكرها، وهي أدلة قاطعة أو ظنية ظناً مخصوصاً ممحوباً عليه، ومثلها لم يقم على اعتبار ظن الكتابة، بعد امكان دفع الضرورة التي هي الأصل في تلك الأدلة، بالشهادة على الحكم وإقامة البينة وانفاذ الحكم الثاني الحكم بها.

وعلى الجملة، لو كان السبب لاعتبار شهادة الشاهدين هو إفادتها المظنة، يمكن ما ذكره، أما لو كان قضاء الضرورة وغيره مما هو كالدليل القاطع فلا وجه له ولا لقياس الكتابة بالشهادة، ولا بالاكتفاء بالرواية المكاتبة، وأخذ المسألة، ونحوهما مما ذكره، لأن مستند الاكتفاء بهذه الأمور المعدودة في نحو الأحكام الشرعية إنما هو من حيث قضاء الضرورة، وانسداد باب العلم بها بالكلية، وعدم امكان تحصيلها إلا بالمظنة، وإن عدم اعتبارها حينئذ يوجب إنما الخروج عن

التكليف، أو التكليف بما لا يطاق، وهما ممتنعان قطعاً، عقلاً وشرعاً، وهذا السبب يختص بها دون ما نحن فيه مما لم ينسد فيه باب العلم.

وقال في الجواهر بعد كلام الأردبيلي المذكور: التحقيق: أن الكتابة من حيث أنها كتابة لا دليل على حجيتها قطعاً مطلقاً سواء في اقرار وغيره، بل عن ابن إدريس في نوادر القضاء التصريح بأنه لا يجوز للمستفتى أن يرجع إلا إلى قول المفتى دون ما يجده بخطه إلى أن قال بغير خلاف ممن محصل ضابط لأصول الفقه، وبني على ذلك عدم حجية المكابنة، قال: لأن الراوي للكتابة ما سمع الإمام يقول، ولا شهد عنده شهوده أنه قال، وإن كان فيه ما مستعرف.

نعم إذا قامت القرائن الحالية وغيرها على إرادة الكاتب بكتابته مدلول اللفظ المستفاد من رسماها، فالظاهر جواز العمل بها، للسيرة المستمرة في الأعصار والأمصال على ذلك، بل يمكن دعوى الضرورة على ذلك، خصوصاً مع ملاحظة عمل العلماء في نسبتهم الخلاف والوفاق، ونقلهم الاجماع وغيره في كتبهم المعول عليها بين العلماء. ولكن مقتضى ذلك أن تكون الكتابة فيما نحن فيه - بعد انتفاء احتمال التزوير وعدمقصد وغيرهما من الاحتمالات - بمنزلة اخباره بالحكم، فإن قلنا بقبوله قبلت وإن فلا.

وربما أشعر التعليل الأول في عبارة المصنف، والثاني في عبارة غيره بإرادة غير هذا الفرد من الكتابة، كما أنه يمكن حمل كلام ابن الجنيد ومن وافقه على ما ذكرنا فيعود النزاع لفظياً.

وتحمل الروايات على العمل بالحكم بالكتابة، بمعنى ايجاد الحكم بها باللفظ، لا على العمل بها من حيث إنها كتابة، إذ من المعلوم عدم دلالتها على كونها منه، وأنه قصد بها معنى اللفظ المستفاد من رسماها.

قلت: والتحقيق هو النظر في الجهات الموجبة للشك بحجية الكتابة والمفرقة بينها وبين القول، والذي يوجب الشك في الاعتبار ليس إلا احتمال الكذب،

أو احتمال السهو والنسيان، أو احتمال عدم القصد، أما الأول فالافتراض عدمه للوثاقة، وأما غيره من الاحتمالات فكلها منتفية بالأصل.

والفرق بين القول والكتابة هو: مجئ احتمال التشبيه في الثاني دون الأول، ولذا لم يذكر المحقق غير هذا الاحتمال لعدم العبرة بالكتابة، وإن كان احتمال عدم القصد في الكتابة أقوى منه في القول، لكنه يندفع بالأصل كما تقدم، ويندفع أيضاً بالعلم بالكتابة وكونها خط فلان.

وأضاف في السرائر: احتمال التزوير، وهو كما في مجمع البحرين: تزيين الكذب. ولكن هذا الاحتمال مشترك بين القول والكتابة.

وأما الأجماع المدعى فهو منقول، وتبقى الروايات:

١ - عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: (أنه كان لا يحيز كتاب قاض

إلى قاض، في حد ولا غيره حتى وليت بنوا أمية، فأجازوا بالبيانات) (١).

٢ - عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام مثلها (٢).

وهما - بناء على اعتبارهما بعمل الأصحاب (٣) - محمولتان على أن ذلك كان منه عليه السلام في مورد عدم حصول الأطمئنان بالكتابة، وقصد كاتبها لما كتبه. فالعمدة في الاستدلال على عدم العبرة بالكتابة هو عدم الدليل النقلي على

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ٢١٨ ، الباب: ٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ٢١٨ ، الباب: ٢٨.

(٣) سند رواية السكوني: الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام. قال المحقق الرشتي: سند رواية السكوني إلى السكوني على ما أخبر به شيخنا دام ظله صحيح، والسكوني عامي إلا أن روایاته معمول بها عند الأصحاب، فلا شين فيها من حيث السند.

قال في الوسائل بعد رواية السكوني: (وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحه بن زيد عن جعفر). وفي (محمد بن سنان) و (طلحة بن زيد) بحث كما لا يخفى.

وكيف كان ففي الجوادر عن المختلف وصف الخبرين بالمشهورين المستفيضين. وسيأتي بعض الكلام حول (السكوني) و (طلحة بن زيد).

العبرة بها، إلا إننا نستدل بالسيرة العقلائية القائمة على الاعتبار في حال الوثوق والاطمئنان، ولا رادع عن هذه السيرة، والروايات قد عرفت حملهما على مورد خاص والحاصل: أن الاحتمالات مشتركة بين القول والكتابة، فحيث تنتفي عن الكتابة قبلت كالقول بلا فرق.

حكم إنهاء الحكم بالقول مشافهة:

قال المحقق (قده): (وأما القول مشافهة فهو أن يقول للآخر: حكمت بکذا أو أنفذت أو أمضيت، ففي القضاء به تردد، نص الشيخ في الخلاف: أنه لا يقبل).

أقول: المراد من (القضاء به) هو انفاذ الحاكم الثاني إياه، ووجه التردد هو: أن هذا خبر واحد عن الموضوع، وفي اعتباره بحث وخلاف، ولعل مذهب الأكثرون هو العدم ولزوم قيام البينة، ولكن يشكل فيه من جهة أن خبر الواحد عن الموضوع المحول إلى المخبر، والذي لا يعلم إلا من قبله يعتمد عليه، ولو وكل أحدها في طلاق زوجته فأخبره باجراء الصيغة اعتمد على خبره، ولو أعطى الثوب المنتجس لأن يغسله فأخبره عن تطهيره إياه اعتمد عليه، ولو أخبر الأجير في الصلاة عن الميت عن أنه قد صلى كان خبره حجة (١). فالقضاء من هذا

(١) واستدل له بأدلة القضاء من جهة إنها كما تدل على نفوذ الزمامات القاضي، كذلك تدل على قبول أخباراته بالقضاء، فإنه عندما يخبر عن الزمام، يتربّ عليه استمرار ما كان منه من الفصل بين المتخصصين، فيجب أن يقبل، للملازمة العرفية بين نفوذ الالتزام ونفوذ الأخبار بالالتزام، فيكون الدليل على الثاني نفس الدليل على الأول.

وبعبارة أخرى: إن أخبار الحاكم الأول بالفصل بين المتخصصين في القضية يعتبر فضلاً كذلك، فإذا استمر حكم الفصل الأول وذلك أن كان صادقاً في أخباره، وإنما يكون فضلاً جديداً من جهة أنه عند أخباره قد انفتح في ضميره عدم خصومة بين المتخصصين ولو بقاء، فكما أنه إذا رأى عدم الخصومة حدوثاً نفذ رأيه كذلك إذا رأى عدمها بقاء، فيكون أخباره بعد الفصل بمنزلة الزمام به من حيث الكشف عن تعلق رأيه بعدم الخصومة ولكن الاشكال في دلالة أدلة القضاء على قبول أخبارات القاضي بالقضاء كما تدل على نفوذ الزمامات، وأن الملازمة العرفية المذكورة فيها تأمل، فتأمل.

القبيل، فالظاهر هو القبول.
حكم انهاء الحكم بالشهادة:

قال المحقق (قده) (وأما الشهادة، فإن شهدت البينة بالحكم، وبشهاده
إياهما على حكمه تعين القبول).

قال في الجواهر: لعله لعموم ما دل على وجوب قبول حكمه الذي هو من
حكمهم عليهم السلام، ولذا كان الراد عليه رادا عليهم، وما دل على حجية البينة.
ثم إن المحقق (قده) ذكر أن تكون الشهادة على الحكم وعلى الاشهاد معا
احتياطا، وذلك لأن الحاضر في مجلس الحكم قد لا يلتفت إلى ما وقع مع
خصوصياته، لكن عندما يشهد على الأمر يصغى إليه ويلتفت التفاتا كاملا، فتكون
شهادته حينئذ أنم.

وقد ذكر المحقق لما ذهب إليه من تعين قبول الشهادة وجوها أربعة، فال الأول
ما ذكره بقوله: (لأن ذلك مما تمس الحاجة إليه، إذ احتياج أرباب الحقوق إلى
أثباتها في البلاد المتبااعدة غالبا، وتکليف شهود الأصل التنقل متعدرا أو متعرضا،
فلا بد من وسيلة إلى استيفائها مع تباعد الغرماء، ولا وسيلة إلا رفع الأحكام إلى
الحكام، وأتم ذلك احتياطا ما حررناه).

لا يقال: يتوصل إلى ذلك بالشهادة على شهود الأصل.

لأننا نقول: قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع).
أقول: وأيضا الشهادة على الشهادة لا تسمع مع امكان الشهادة على الأصل، ولذا
قال بعضهم بأنه مع امكان الشهادة على الأصل، يجوز الحكم طبق الشهادة
على الشهادة، كما يجوز على نفس الشهادة على الأصل، بخلاف الشهادة على الحكم
فإنها تسمع ولو مع امكان الشهادة على الأصل.

وأيضاً: الشهادة على الشهادة لا تسمع في الحدود، بخلاف الشهادة على الحكم فإنها حجة فيها أيضاً.

ولا تقبل الشهادة على الشهادة إلا مرة واحدة، وأما انفاذ الحكم فيستمر باستمرار الزمان، ففيما لا تكون الشهادة على الشهادة حجة لا محض لرفع الحوايج وفصل الخصومات إلا بانفاذ الحكم.

وإذ لا يشترط في الشهادة على حكم المحكם عدم امكان الشهادة على الأصل، فإن للحاكم الثاني استماع الشهود في القضية من جديد، وله أن يحكم استناداً إلى الشهادة على حكم الأول، كما أن له اجراء الحد استناداً إلى الشهادة على الحكم، لعدم اختصاصها بغير الحدود.

هذا توضيح ما قرره صاحب الجواهر في شرح عبارة المحقق في جواب لا يقال.

وصاحب المسالك قرره بنحو آخر وهو: أن في الشهادة على الشهادة قصوراً عن الشهادة على الحكم، لأنها لا تسمع إلا مرة واحدة، بخلاف الشهادة على الحكم، فإنها تسمع في الثالثة. وتوضيح ذلك: إن الشهادة على الأصل هي المرتبة الأولى لاثبات المدعى، والمرتبة الثانية هي الشهادة على الشهادة بعد تعذر الشهادة على الأصل،

وحجيتها مخصوصة بتلك المرتبة، وأما الشهادة على الحكم التي هي في المرتبة الثانية عن شهادة الأصل فلا تختص حجيتها بتلك المرتبة، بل الشهادة على الشهادة على الحكم

حجية أيضاً وهي المرتبة الثالثة. انتهى.

لكن هذا في الحكم الأول المستند إلى الشهادة على الأصل، وصاحب المسالك لم يتعرض للشهادة على حكم المحكם الثاني المستند إلى الشهادة على الشهادة، والمستند

إلى الشهادة على الحكم المستمر باستمرار الزمان. فظاهر أن كلام التقريرين صحيح.

فالجواهر نبه على الفرق بين الشهادة على الحكم، والشهادة على الشهادة، والمسالك نبه على قصور الشهادة على الشهادة عن الشهادة على الحكم بمرتبة، لكن الأول مشتمل على فوائد أكثر.

قال في الجوادر: إن ما ذكره صاحب المسالك فرض نادر، قلت: ول يكن نادرا، فإن الشارع جعل طريقا لفصل الخصومة فيه أيضا من باب اللطف. وظاهر هذا الوجه الأول هو التعليل لثبت الحكم، وإذ ثبت ووصل إلى الحاكم الثاني وجوب القبول والانفاذ، لأن ملاك الثبوت والقبول هو ما ذكره من التعليل المذكور.

والوجه الثاني ما ذكره بقوله: (ولأنه لو لم يشرع انهاء الأحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد).

أي: الحكم بالانفاذ موقف على أمرتين: أحدهما: قبولة الحكم. والثاني: كون الحكم واصلا إليه بطريق مشروع، ولو لم يكن الوصول بالبينة مشروع ابطلت الحجج. قال في المسالك: لأن الحاكم يموت فيبطل حكمه. قلت: يعني أن الحكم لا يبطل بالموت لأنه ليس كالوكلالة مثلا، بل المراد أن الحكم يبقى بلا أثر، إذ لا طريق إلى اثباته مع عدم اعتبار البينة. قال: فإن الشهود تصير طبقة ثانية بعده، فإذا أنفذ حكمه بشهاداتهم طال زمان نفوذ الحجة والانتفاع، وهلم جرا بالنسبة إلى الحاكم الثاني والثالث، فيستمر الانتفاع بالحجية. أقول: يحتمل أن يكون مراده أن الشهادة على الانفاذ يستمر أثرها، ويحتمل أن يكون المراد هو الشهادة على الشهادة فيكون في المرة الثالثة بلا أثر. والظاهر هو الأول.

هذا، ولا نص في مورد هذا الوجه الثاني، بل هو مقتضى عمومات أدلة القضاء ونفوذ حكم الحاكم.

والوجه الثالث: ما ذكره بقوله: (ولأن المنع من ذلك يؤدي إلى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة، بأن يرافقه المحكوم عليه إلى آخر، فإن لم ينفذ الثاني ما حكم به الأول اتصلت المنازعة).

أقول: إن الغرض من جعل الحاكم هو الفصل بين الخصومات، فلو لم ينفذ حكم الحاكم الأول من قبل الثاني لزم تفويت الغرض، ولكن تمامية هذا الوجه

توقف على ثبوت حكم الأول بطريق مشروع.
والوجه الرابع ما ذكره بقوله: (ولأن الغريمين لو تصادقا أن حاكما حكم
عليهما ألزمهما الحاكم ما حكم به الأول، فكذا لو قامت البينة، لأنها تثبت ما لو أقر به
الغريم ألزم به).

يعني: إن اقرار المحكوم موجب لثبوت الحكم، وحينئذ يجب عليه ترتيب
الأثر على الحكم، والبينة تثبت ما يثبته الاقرار.
أقول: إن الحاكم الثاني عندما يريد انفاذ حكم الأول لا بد له من ثبوت
الحكم عنده وثبوت وجوب الانفاذ عليه، وقد اشتملت هذه الوجوه الأربع على
دليل الأمرين معا.

وقال صاحب الجواهر قدس سره: إن هذه الأدلة الأربع يظهر من بعضها
أنها مسافة بثلاث الاكتفاء بالشهادة في اثبات حكم الحاكم، ومن آخر أنه مساق
لاثبات مشروعية حكم الحاكم الآخر بانفاذ ما حكم به الأول، إلا أن الأولى الاستناد
في اثبات الأول إلى عموم دليل حجية البينة والقضاء بها، وفي الثانية إلى عموم حكم
الحاكم، وأن الراد عليه راد علينا، وأن حكمه حكمهم، وما ندرى أن النزاع في
أي المقامين، لأن كلامهم مشوش.

ويشكل عليه بأن مقتضى الدليل عدم جواز الرد، لا وجوب الانفاذ.
وفيه أن وجوب الانفاذ هو مقتضى عمومات وجوب القضاء لفصل الخصومة.
دليل المنع من العمل بكتاب قاض إلى قاض ورده:

قال المحقق قده: (لا يقال: فتوى الأصحاب أنه لا يجوز كتاب قاض إلى
قاض ولا العمل به، ورواية طلحة بن زيد والسكنوي عن أبي عبد الله عليه السلام: إن
عليها عليه السلام كان لا يجوز كتاب قاض إلى قاض لا في حد ولا غيره، حتى وليت
بني أمية،
فأجازوا باليبيات.

لأننا نجيب: عن الأول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع،

لأن المنع من العمل بكتاب قاض إلى قاض ليس منعاً من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته.

ونحن نقول: فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوماً كان أو مفتوحاً، وإلى جواز ما ذكرنا أولاً ما الشيخ أبو جعفر رحمة الله في الخلاف.

ونجيب عن الرواية: بالطعن في سندتها، فإن طلحة بتري والسكوني عامي، ومع تسليمها نقول بموجبها، فإننا لا نعمل بالكتاب أصلاً، ولو شهد به فكأن الكتاب ملغى).

أقول: هذا جواب المحقق عما يمكن الاستدلال به لمنع العمل بكتاب قاض إلى قاض.

فال الأول: الاجماع، وقد أجاب عنه بمنع قيامه على موضوع النزاع، وتوضيح الجواب هو: أن الاجماع إن كان فمعقده المنع من العمل بكتاب قاض إلى قاض آخر، لا عدم العمل بحكم الحاكم الثابت بشهادة العدليين مثلاً، لا سيما مع اشهاد الحاكم إياهما حين اصداره الحكم.

وبالجملة فإن معقده هو المنع من العمل بالكتاب من حيث أنه كتاب، وأما منع ثبوت الحكم عند الثاني فلا ريب في وجوب اتفاده.

والثاني: الرواياتان. وقد أجاب عنهما بالطعن في السند قال: فإن طلحة بتري والسكوني عامي (١).

(١) أما طلحة بن زيد ففي تبييض المقال ٢ / ١٠٩: عده الشيخ رحمة الله تارة من أصحاب الباقر عليه السلام قائلاً: (طلحة بن زيد بتري). وقال في الفهرست: (طلحة ابن زيد له كتاب، وهو عامي المذهب إلا أن كتابه معتمد). قال جدنا رحمة الله (قد تفرد الشيخ رحمة الله بقوله: إن كتابه معتمد. ولم أقف على من نطق به غيره، وذلك لا ينفع إلا فيما علم أنه من كتابه، لأن النتيجة تتبع أحسن المقدمات. ونقل المولى الوحديد رحمة الله عن حاله - يعني المجلسي الثاني - الحكم بكلمه كالموثق. قال: ولعله لقول الشيخ رحمة الله: كتابه معتمد. ويروي عنه صفوان بن يحيى).

وأما السكوني - وهو إسماعيل بن أبي زياد - فموجز ما ذكر بتراجمته (تبنيع المقال ١ / ١٣٧) إن الشيخ والنحاشي لم يتعرضا إلى مذهبة. لكن العلامة نص على كونه عامياً بل نفي ابن إدريس الخلاف في ذلك، ونوقش بعدم وجود عامتته في كتب الرجال، وما ادعاه ابن إدريس لا دليل عليه، وأنه لا يبعد كونه في تقية شديدة لاشتهراته بين العامة، وكونه من قضاةهم، لا سيما وأنه مذموم عندهم كما لا يخفى على من راجع كتبهم الرجالية. هذا بالنسبة إلى مذهبة.

وأما بالنسبة إلى روایاته فعن الشيخ دعوى اجماع الشيعة على العمل برواياته وأنه ثقة، ونقل عن المحقق توثيقه، وهو من رجال كامل الزيارات، لكن عن ابن بابويه: لا أفتى بما ينفرد السكوني بروايته، وللمتأخررين حول الرجل كلمات وآراء فراجعها.

(\wedge)

قال: ومع تسليمها من حيث السند نقول بموجبها، فإنما لا نعمل بالكتاب أصلاً ولو شهداً به، فكان الكتاب ملغى، بل عملنا هو الحكم الذي قامت عليه البينة.

ومما يمكن الاستدلال به للمنع هو: أن حكم الحاكم الثاني خروج عن قانون القضاء، لأن أدلة القضاء جعلت الميزان الشرعي المقرر له في البينة واليمين، فإذا حكم هذا الحاكم كان حكمه لا عن طريق البينة واليمين.

والجواب عنه: إن المراد من حكم الثاني ليس إنشاء الحكم بأصل الدعوى، كالحكم بملكية زيد للدار أو زوجية هند له، بل الغرض حكمه بوجوب اتباع حكم الحاكم الأول، وهذا في الحقيقة اقرار واثبات لحكم الأول وانفاذ له، والظاهر اتفاق الأصحاب على وجوب انفاذ حكم الفقيه الجامع لشروط الفتوى على الفقهاء الآخرين.

لا يعتبر الاشهاد في هذه الشهادة.

ثم هل يعتبر في هذه الشهادة أن تكون مع اشهاد الحاكم للشاهدين على حكمه مطلقاً، أو مع حضورهما مجلس الحكم وسماعهما لفظ الحاكم؟.

الظاهر عدم اعتبار شيء من ذلك، فإن مقتضى اطلاق أدلة حجية البينة سماع

هذه الشهادة، ولا يعتبر في قبولها الاشهاد، ولا حضور المجلس مطلقاً.
على أنا لا نجد فرقاً بين هذه الشهادة وغيرها، ودعوى عدم الخلاف في
اعتبار الاشهاد في هذا المقام كما عن صاحب الرياض (قده) كما تر. نعم ينبغي
قيام الحكم بالاشهاد احتياطاً كما ذكر المحقق (قده).

قصر العمل بالكتاب على حقوق الناس:

قال المحقق: (إذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون
الحدود وغيرها من حقوق الله).

أقول: وعلى هذا فلو أراد الحكم الثاني الحكم بالحد توقف على ثبوت
موجبه عنده، بحسب الموازين الشرعية المقررة للثبوت بالنسبة إلى كل موجب
للحد، ولا يكفي ثبوته عند الحكم الأول لأن يحكم به، نعم له اجراء الحد بعنوان
تنفيذ حكم الأول، فإن للحكم الأول اجراء الحد بنفسه أو يأمر غيره به متحتها
كان المأمور أو مقلداً.

ودليل هذا القصر هو الاجماع، وقوله عليه السلام: (الحدود تدرأ بالشبهات)
وقد أشكل على الاستدلال بالخبر المذكور بأنه لا شبهة مع قيام البينة المعتبرة فلا
يدرك الحد، ويمكن دفعه بأن البينة قامت عند الحكم الأول، وقيامتها تقتضي الغاء
الشك والشبهة، وأما الحكم الثاني فلم تقم عنده البينة، فالشبهة باقية بالنسبة إليه
فليس له الحكم.

ما ينهى إلى الحكم:

قال المحقق قدس سره: (وما ينهى إلى الحكم أمران: أحدهما: حكم
وقع بين المتخاصمين. والثاني: إثبات دعوى مدعى على غائب.
أما الأول: فإن حضر شاهداً الانهاء خصومة الخصمين وسمعاً ما حكم به
الحكم وأشهد بما على حكمه، ثم شهداً بالحكم عند الآخر، ثبت بشهادتهما حكم

ذلك الحكم وأنفذ ما ثبت عنده، لا أنه يحكم بصحة الحكم في نفس الأمر، إذ لا علم له بذلك، بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة.

وإن لم يحضر الخصوم فحكي لهما الواقعة وصورة الحكم، سمي المتحاكمين بأسمائهم وآبائهم وصفاتهم وأشهدهما على الحكم فيه تردد، والقبول أولى، لأن حكمه كما كان ماضيا كان أخباره ماضيا.

أقول: إن الذي ينهيه الحكم الأول بالكتاب إلى الحكم الثاني أمران: أحدهما: الحكم الذي حكم به بين المتخاصمين: فإن حضر شاهدا الانهاء مجلس التخاصم وسمعوا ما حكم به الحكم في الواقعة بل وأشهد هما على حكمه ثم جاءا فشهادا بحكم الحكم الأول عند الثاني فإنه يثبت بذلك حكم ذلك الحكم، وعلى الثاني انفاذه وفصل الخصومة المتتجدة بين الخصميين في نفس تلك الواقعة، وليس له الحكم بصحة حكم الأول في الواقع لأنه لا علم له بذلك، وقد نهى الشارع عن القول بلا علم.

وإن لم يحضر شاهدا الانهاء مجلس التخاصم، بل حكى الحكم الأول لهم الواقعة شارحا صورة النزاع وحضور المتنازعين عنده وصورة حكمه، وذكر المتحاكمين بأسمائهم وأسماء آبائهم وصفاتهم المشخصة وأشهد الشاهدين على حكمه ففي ثبوت الحكم بشهادتهما عند الحكم الثاني تردد عند المحقق قده لكن قال (والقبول أولى) قال في الجواهر: (وفقا للأكثر، بل لم أجده فيه خلافا سوى ما يحكى عن الشيخ في الخلاف، بل قيل: إنه ظاهره دعوى الأجماع عليه، إلا أنني لم أجده من وافقه عليه سوى بعض متاخري المتأخرین، بناء منهم على أن الأصل يقتضي عدم جواز الانفاذ في غير صورة القطع لأنه قول وغير علم، خرج ما خرج وبقي ما بقى)

وقد رجح المحقق هنا القبول بعد التردد بخلاف مسألة الانهاء بالقول مشافهة

حيث تردد فيها بلا ترجيح، حيث قال: (وأما القول مشافهة فهو أن يقول للآخر:
حكمت
بكذا أو أنفذت أو أمضيت، ففي القضاء به تردد، نص الشيخ في الخلاف أنه لا يقبل)
وهو

كذلك، لما ذكرنا سابقاً من حجية قوله فيما هو مرجوع إليه ومحول عليه ولا يعرف
إلا من قبله، فإذا أخبر بأنني قد حكمت بكذا وأشهد الشاهدين على ذلك كان اخباره
حججة كما لو سمعاً بأنفسهما الحكم منه، وكما يلغى احتمال عدم قصده للحكم
بالنسبة

إلى الانشاء المسموع منه فكذلك يلغى احتمال الخلاف بالنسبة إلى اخباره عن ثبوت
حكمه، وبذلك ينقطع الأصل الذي تمسك به المانعون.

قال المحقق: (وأما الثاني وهو ثبات دعوى المدعي فإن حضر الشاهدان
الدعوى وإقامة الشهادة والحكم بما شهدا به وأشهدهما على نفسه بالحكم وشهادا
بذلك عند الآخر، قبلها وأنفذ الحكم، ولو لم يحضرها الواقعه وأشهدهما بما صورته:
إن فلان ابن فلان الفلاياني. ادعى على فلان ابن فلان الفلاياني كذا، وشهد له بدعواه
فلان وفلان، ويدرك عدالتهما أو تزكيتهما، فحكمت أو أمضيت، ففي الحكم به تردد
مع أن القبول أرجح، خصوصاً مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة
الشهود).

أقول: هذا هو الأمر الثاني، وهو أيضاً على قسمين، فال الأول: أن يحضر
الشاهدان مجلس الحكم على الغائب ويشهد هما الحاكم عليه، فإذا شهدا بذلك عند
الحاكم الثاني ثبت الحكم وكان على الثاني انفاذه.

والثاني: أن لا يحضر الشاهدان الدعوى بل يخبرهما الحاكم الأول بها
وبحكمه في الواقعه مع ذكر اسم المدعي والمدعى عليه وتعريفهما، لأن يخبرهما
ويشهد هما بما صورته إن فلان بن فلان الفلاياني ادعى على فلان بن فلان الفلاياني كذا
وشهد له بدعواه شاهدان عادلان وهما فلان وفلان فحكمت وأمضيت، فهل يقبل
الحاكم الثاني هذه الشهادة ويحكم بذلك؟ تردد فيه المحقق ثم رجح القبول على
نحو ما عرفته في المسألة السابقة، خصوصاً مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى

وشهادة الشهود. لكن لما كان الغائب على حجته إذا قدم فإنه ينبغي ضبط أسماء الشهود ليتمكن من الجرح ونحوه، وكذا غير ذلك مما له مدخلية في بقاء الخصم الغائب على حجته.

هذا كله في الحكم.

حكم انفاذ الشبott لو أخبر الأول به:

قال المحقق قده: (أما لو أخبر حاكما آخر بأنه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني، وليس كذلك لو قال (حكمت) فإن فيه تردادا).

أقول: وأما لو أخبر الحاكم الأول الثاني بثبوت الدعوى عنده، أو قال بعد سماع الدعوى وشهادة الشاهدين (ثبت عندي كذا) فلا يجوز للثاني أن يحكم به أو يقول (ثبت عندي كذا)، لعدم الشبott عنده، ولا أن يقول: (أنفذت حكمه) لأن الشبott ليس حكما كي يندرج في أدلة الانفاذ.

وبالجملة فإن موضوع وجوب الانفاذ هو (الحكم) لا (الشبott).

قال عليه السلام: (إذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحکم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله).

اللهم إلا إذا حصل الاطمئنان بثبوت الأمر عند الحاكم أو الحكام الآخرين وسائل الناس، ولذا كان عيد الفطر يثبت في أيام شيخنا الأستاذ بقوله (ثبت عندي). وكان رحمه الله لا يحكم لأنه لم يكن يرى تبعاً لبعض مشايخه ولاية للحاكم في مثل ذلك.

ثم إنه قد ذهب بعض الأصحاب على ما حكاه في المسالك إلى اختصاص الحكم بما إذا كان بين الحاكمين وساطة وهم الشهود على حكم الأول، فلو كان الحاكمان مجتمعين وأشهد أحدهما الآخر على ذلك لم يصح انفاذه، لأن هذا

(١) وسائل الشيعة / ١٨ الباب: ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٢) آية الله العظمى الشيخ عبد الكرييم اليزيدي قدس سره مؤسس الحوزة العلمية.

ليس من محل الضرورة المسوغة للانفاذ المخالف للأصل.
وأجاب عنه في الجوادر بأن ذلك ليس قوله لأحد من أصحابنا ولم نعرف
أحدا حكاها غيره، وبأن الضرورة المذكورة في الدليل إنما هي حكمة أصل المشروعية
للإنفاذ لا أنها علة يدور الحكم مدارها وجودا وعدما، وبأن الضرورة قد تتحقق
فيه لقطع الخصومة مع عدم الكون في البلاد المتبااعدة من الحاكم الأول.
حقيقة الإنفاذ

هذا وليس (الإنفاذ) ارشادا إلى العمل بحكم الحاكم الأول فقط، كما هو
الشأن في عمل نقلة فتاوى الفقهاء وارشادهم العوام إلى العمل بفتاوي مقلديهم، بل
إن المراد من الإنفاذ حكم الثاني بوجوب إطاعة حكم الأول ولزوم تطبيقه حتى
ينقطع النزاع، بعض النظر عن صحته وسقمه، فله أن يقول: يجب امتثال الحكم
بكون المال لزيد وإن كنت لا أعلم بصحة هذا الحكم. هذا ما تفيده ظواهر
كلمات القوم.

والدليل عليه قوله عليه السلام: (إذا حكم). وليس من باب الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر، ولذا يكون فاصلا للخصوصة، ولو كان من ذلك الباب لما كان كذلك.
لكن يمكن أن يقال بأن للحاكم الثاني أن يجعل حكم الأول حجة في الحكم
كما يحکم استنادا إلى البينة مثلا، فله أن يحکم في أصل القضية حکما من عنده
استنادا إلى نظر الأول في الواقع وحكمه فيها، ولا ينافي ظاهر الحصر في قوله صلى
الله عليه وآله

(إنما أقضى بينكم بالبيات والأيمان) لجواز حمله على الحصر الإضافي، وقد أجاز
ذلك المحقق النراقي ومنعه المشهور مستدلين بأن هذا الحكم قول بغير علم، إذ
المفروض عدم علمه بكون المال لزيد مثلا، وبأن المفروض جهله بملك حكم الأول
فمن الجائز أنه لو علم به لخالقه، وعلى هذا فليس له الحكم به، كما لا يجوز له
الحكم بصحته أو موافقته للواقع.
واستدل النراقي بأن حكم الحاكم الأول حكم الله في الواقع، لأدلة حجية

حكم الحكم، فهو حجة، وحينئذ فكما يجوز للحاكم الثاني الاستناد إلى البينة واليمين ونحوهما من الحجج، كذلك له أن يستند إلى هذه الحجة، فيحكم على طبق حكم الأول حكماً مستقلاً كما له أن ينفذه.

والأقوى ما ذهب إليه إلا أن يكون اجماع على خلافه، لكن الأحوط في المقام هو انفاذ حكم الأول وعدم الحكم بنفسه في الواقع.

صورة الانهاء:

قال المحقق قدس سره: (وصورة الانهاء: أن يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقع، وما سمعاه من لفظ الحكم، ويقولا: وأشهدنا على نفسه أنه حكم بذلك وأمضاه، ولو أحالا على الكتاب بعد قراءته وقالا: أشهدنا الحكم فلان على نفسه أنه حكم بذلك جاز).

أقول: أي أن تتحقق الانهاء يكون بشرح الشاهدين كل ما شاهداه من الواقع في مجلس الحكم من حضور المتخاصمين ودعوى المدعي وانكار المدعي عليه ثم إقامة الأول البينة على دعواه، ثم بحكاية لفظ الحكم الذي أصدره الحكم والتصريح باشهاده. إياهما على حكمه.

ويقوم مقام هذا كله إحالتهمما الحكم الثاني على الكتاب الذي كتبه الحكم الأول بالواقع بعد قراءته وأن يقولا: أشهدنا الحكم أنه حكم بذلك.

قال المحقق: (ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه، ولو أشتبه على الثاني أو قف الحكم حتى يوضحه المدعي).

أقول: هذا من شرائط الانهاء بالشهادة، فلا بد من أن يكون الأمر الذي يشهدان به مضبوطاً من الشاهدين معيناً بجميع جهاته وشؤونه بحيث ترتفع الجهالة عنه، فلو كان مورداً الدعوى غصب مال مثلاً وأرادا الشهادة بذلك لزم أن يكونا عالمين بخصوصيات الواقع من زمان الغصب ومكانه وغير ذلك بحيث ترتفع الجهالة وإلا

لم يسمع الثاني شهادتهما بل يجب عليه ايقاف الحكم إلى أن يتضح الأمر ويرتفع الاشتباه.

ولا خصوصية لتوسيع المدعى وإن قال المحقق: (حتى يوضحه المدعى) بل يكفي وضوحاً من أينما كان. نعم بما أن المدعى هو الذي يدعي شيئاً ويطلب من الحكم النظر في دعواه فهو المخاطب بآيات ما يدعوه بطريق شرعي كشهادة غير الأولين على تفصيله أو تذكرهما أو نحو ذلك.

وهل يعتبر في الانهاء كونه إلى قاض معين أو يكفي توجيه الكتاب إلى مطلق القضاة؟ حكى الأول عن بعض العامة، وفيه أنه لا وجه لهذا التقييد، بل إن البيينة حجة وإن لم يكن معها كتاب مطلقاً، فلا يختص الانفاذ بالمكتوب إليه.

حكم ما لو تغير حال الحكم الأول:

قال المحقق: (ولو تغير حال الأول بموت أو عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه، وإن تغير بفسق لم يعمل بحكمه، ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه).

أقول: لا ريب في نفوذ حكم الحكم الجامع للشروط والصفات المذكورة في أول كتاب القضاء، ويعتبر كونه على تلك الصفات في حين اصداره الحكم، ولو تغير حال الحكم بموت أو عزل عن القضاء أو جنون أو عمى بناءاً على اشتراط البصر أو غير ذلك لم يقدح ذلك في العمل بحكمه ووجوب انفاذه على الحكم الثاني، وقد استثنى المحقق بقاؤه للمشهور من ذلك الاسلام والعدالة،

وأنه يشترط بقاؤه على ذلك بعد الحكم كذلك، ولو تغير حاله بکفر أو فسق لم يعمل بحكمه وليس الأمر كذلك في سائر الأمور المشروطة بالعدالة كإماماة الجماعة

والشهادة بالطلاق ونحوهما وكذا لو تغير حاله بعد الحكم وقبل العمل.

أما إذا تغير حاله بعد العمل بحكمه فلا ريب في عدم بطلان الحكم بذلك.

وهذا الذي ذكره جار في مورد فتواي المجتهد أيضاً، ولو أفتى بفتوى فمات لم يقدح ذلك في العمل بفتواه، نعم في الجواهر: (الظاهر الاجماع على عدم

جواز العمل ابتداءً بفتاوي الأموات) وأما إذا كان قد قلده ثم مات المجتهد فقد أفتوا بجواز البقاء على تقليده.

وهذا بخلاف ما إذا تغير حاله بفسق أو جنون، نعم العمل الذي أتى به على طبق فتواه قبل التغير صحيح بلا كلام، ويقر ما وقع بحسب فتواه من بيع أو نكاح أو ما شابه ذلك على ما كان عليه.

وقد استدل لما ذكره المحقق قده بأمررين، أحدهما: أن ظهور الفسق يشعر بالخبت الباطني وقيام الفسق يوم الحكم. والثاني: أنه يصح أن يقال بعد فسقه بأنه حكم فاسق فعلاً، فلا يجوز العمل به وانفاذه.

لكن كلا الأمرين واضح الضعف، ولا يقاومان اطلاقات الأدلة، ومن هنا ذهب جماعة كالأردبيلي والترادي إلى عدم الفرق بين الفسق والموت، أخذًا باطلاقات أدلة حجية حكم الحاكم، إلا أن ذهاب المشهور إلى ما ذكره المحقق، بل دعوى بعضهم عدم الخلاف فيه يمنعنا من الجزم بعدم الغرق.

وربما يؤيد المشهور بما ذهب إليه بعض الأصحاب من الفرق بين الفسق وغيره من الموانع في بعض الموارد، فمن ذلك ما لو تغير حال الشاهدين بعد أداء الشهادة وقبل الحكم طبق شهادتهما بموت أو جنون مثلاً، لم يقدح ذلك في قبول الشهادة وترتب الأثر عليها، بخلاف ما لو تغير بفسق فلا تعتبر. ومن ذلك أيضًا: ما لو تغير حال شاهدي

الأصل قبل الحكم بشهادة شاهدي الفرع، فإنه يمنع عن الحكم إن كان التغير بفسق ولا يمنع إن كان بغيره.

ويؤيده أيضًا جواز البقاء على تقليد المجتهد الميت دون الفاسق. ولو وصلت النوبة إلى الأصل فالأصل هو عدم جواز العمل والانفاذ. هذا كله بالنسبة إلى تغير حال الحاكم الأول الكاتب للكتاب.

لا أثر لتغير حال المكتوب إليه:

قال المحقق: (ولا أثر لتغير حال المكتوب إليه في الكتاب بل كل من قامت

عنهـ البـيـنة بـأـنـ الـأـولـ حـكـمـ بـهـ وـأشـهـدـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ عـلـىـ بـهـ، إـذـ الـلـازـمـ لـكـلـ حـاكـمـ
انـفـاذـ مـاـ حـكـمـ بـهـ غـيرـهـ مـنـ حـاكـمـ).

أـقـولـ: إـنـ أـنـفـاذـ الـحـاكـمـ الثـانـيـ الـحـكـمـ ثـمـ تـغـيـرـ حـالـهـ بـمـوـتـ أوـ جـنـونـ أوـ غـيرـهـماـ
لـمـ يـقـدـحـ ذـلـكـ فـيـ إـنـفـاذـهـ، وـإـنـ تـغـيـرـ بـفـسـقـ لـمـ يـعـمـلـ بـحـكـمـهـ بـالـانـفـاذـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ.
وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ حـكـمـ الـحـاكـمـ الـأـولـ بلـ كـلـ مـنـ قـامـتـ عـنـهـ الـبـيـنةـ مـنـ
الـحـاكـمـ بـأـنـ الـحـاكـمـ الـأـولـ قـدـ حـكـمـ بـهـ وـأشـهـدـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ عـلـىـ بـهـ لـعـمـومـ دـلـيلـ.
حـجـيـتـهـاـ، إـذـ الـلـازـمـ لـكـلـ حـاكـمـ انـفـاذـ مـاـ حـكـمـ بـهـ غـيرـهـ مـنـ حـاكـمـ لـأـنـ حـكـمـهـ حـكـمـ
الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.

وـهـكـذـاـ يـجـبـ عـلـىـ النـاسـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـذـلـكـ الـحـكـمـ، وـإـنـ كـانـ الـمـخـاطـبـ بـالـكـتـابـ
حـاكـمـاـ مـعـيـنـاـ بـمـفـرـدـهـ.

مسائل ثلاث
المسألة الأولى

(حكم ما لو أقر المحكوم عليه أو أنكر)

قال المحقق: (إذا أقر المحكوم عليه وأنه هو المشهود عليه ألزم، ولو أنكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقدم المدعي بينة، وإن كان الوصف مما يتعدى اتفاقه إلا نادرا لم يتلفت إلى إنكاره لأنه خلاف الظاهر).

أقول: لما قامت الشهادة فإما يقر المحكوم عليه وأنه هو المشهود عليه، فيلزم منه الحاكم بأداء ما عليه بلا اشكال، وبلا خلاف كما في الجواهر.

وإما ينكر، وحينئذ فإن كانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق عليه وعلى غيره كما لو جاء في الشهادة على الحكم بأن محمد بن أحمد مدين لفلان كذا، فإنه يحتمل الاتفاق على هذا الشخص وعلى غيره بكثرة. سمع قوله مع يمينه، إلا إذا أقام المدعي بينة على أن هذا هو المقصود.

وعن بعضهم بطلان أصل الحكم على عنوان مشترك كما في المثال المذكور.
وإن كانت الشهادة بوصف يتعدى اتفاقه إلا نادرا كما إذا قالت بأن فلان ابن فلان صاحب الصفة الكذائية والمهنة الفلانية لم يتلفت إلى إنكاره الحكم عليه بلا خلاف بين من تعرض لذلك كما في الجواهر، وذلك لأنه خلاف الظاهر.

هذا وفي المسألة تفصيل، لأنه إذا أنكر كونه المحكوم عليه فتارة يدعى المدعي كونه هو على التعين، وحينئذ ليس للحاكم الثاني انفاذ حكم الأول في حق هذا الشخص، بل تجري أحكام المدعي والمنكر. وأخرى يتعدد المدعي بين هذا وشخص آخر يشترك معه في الاسم والوصف، فإن كان هذا التردد من المدعي من أول الأمر كان المورد من فروع مسألة الدعوى على المردود، كدعوىولي المقتول بأن أحد هذين قاتل أبي، وفي صحة هذه الدعوى بحث وخلاف. وبناء على صحتها يطالب المدعي بالبينة، ومع عدمها يحلف الرجلان إن كانا حاضرين أو الحاضر منهمما، ومع الامتناع ترد اليمين على المدعي.

ولو شهد الشاهدان على معين وحكم الحكم عليه بأداء الحق ثم اشتبه فلا ريب في صحة الحكم، فإن وقع الاشتباه من عدم ذكر الحكم الأول للأوصاف والمشخصات بالتفصيل، جاء ما ذكره المحقق من أنه إن كانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق. بخلاف ما لو كان الوصف مما يتعدى اتفاقه إلا نادرا وقد ذكره الحكم الأول بالتفصيل، فإنه لا يلتفت إلى إنكاره لأن خلاف الظاهر، وإن كان سماع دعواه انطباق الاسم والوصف فعلا على غيره غير بعيد.

قال المحقق: (ولو ادعى أن في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف إبانته في اثباته، فإن كان المساوي حيا سُئل، فإن اعترف أنه الغريم أَلْزَم وأطلق الأول، وإن أنكر وقف الحكم حتى يتبيّن).

أقول: وقوف الحكم بمجرد دعوى أن المحكوم عليه شخص آخر غيره مع إنكار ذلك الشخص في غاية الاشكال، اللهم إلا أن يقال بأن الدعوى كانت على كلي المسمى بهذا الاسم وقد صدر الحكم عليه كذلك، ثم اشتبه المصدق الحقيقي بغيره. لكن صحة الدعوى على الكلي المردود محل خلاف. وهذا كله مع كونه حيا.

قال المحقق: (وإن كان المساوي ميتا وهناك تشهد بالبراءة، إما لأن

الغريم لم يعاصر، وإنما لأن تاريخ الحق متأخر عن موته ألزم الأول وإن احتمل وقف الحكم حتى يتبيّن).

أقول: وهذا أيضاً مشكلاً بعد كون المدعي قد خص الشخص في الدعوى وأقيمت عليه الشهادة وصدر الحكم.

وقد فصل بعضهم بين ما إذا ذكر الاسم والوصف وكان الوصف محتملاً للاتفاق فيه مع غيره من أول الأمر، وبين ما إذا كان متعدراً اتفاقه من أول الأمر ثم اتفق بعد ذلك. فحكم بالبطلان في الأول دون الثاني.

المسألة الثانية

(حكم امتناع المشهود عليه من التسليم حتى يشهد القابض)

قال المحقق: (للمشهود عليه أن يتمتنع من التسليم حتى يشهد القابض، ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل: لا يلزم الاشهاد. ولو قيل: يلزم كان حسناً).

أقول: هذا لئلا يطالبه ذو الحق به مرة أخرى، والدليل على هذا الحكم قاعدة

لا ضرر ولا ضرار، هذا إذا كان مع صاحب الحق ما يثبت حقه، وأما مع عدمه وعلم المحكوم عليه بالحق فيما بينه وبين الله فلا كلام في وجوب أداء الحق بالمطالبة، إذ ليس مع ذي الحق ما يخاف مراجعته به مرة أخرى، ولو قيل: يلزم الاشهاد كان حسناً حسماً لمادة المنازعة أو كراهة لتوجه اليمين.

هذا ولكن في الحكم بجواز الامتناع من التسليم إلا مع الاشهاد نظر، لأن أداء حق الناس واجب، والمماطلة غير جايزه، غاية الأمر أنه لو حدث نزاع بعد ذلك ترافعاً إلى الحاكم وارتفع بالموازين الشرعية، فمجرد احتمال حدوث النزاع مرة أخرى لا يجوز تأخير أداء حق الناس، ففيما ذكروه تردد.

المسألة الثالثة

(عدم وجوب دفع الحجة على المدعي)

قال المحقق: (لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء. وكذا القول في البائع.)

أقول: دليل عدم الوجوب كون الحجة ملكا له. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (الناس مسلطون على أموالهم) ولأنها حجة له لو خرج المقبوض أو المبيع مستحقا.

(٣٢)

الكلام في:
بعض أحكام القسمة

(٣٣)

(القسمة) معاملة مستقلة لها أحكامها الخاصة، وقد تعرض الأصحاب قدست أسرارهم لها في كتاب الشركة، وذكروا بعضها في كتاب القضاء من جهة استحباب أن

يكون للحاكم قاسم يقسم الأموال المشتركة بين الشركاء، لتوقف فصل الخصومة على القسمة في كثير من الأحيان.
مشروعية القسمة:

ومشروعية القسمة بأن تكون معاملة كالمعاملات الأخرى ثابتة بالكتاب والسنة، ففي القرآن الكريم: (وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) (١) إذ المستفاد من هذه الآية المباركة امكان تمييز السهام بعضها عن بعض بالقسمة، من دون حاجة إلى أن يبيع بعض الشركاء سهمه من بعض لتحقق الفرز وتعيين الحصص في المال، فالآلية ظاهرة في تشريع القسمة لأن تكون طرifica للوصول إلى هذا الغرض وإلا قال مثلا: وإذا حضر البيع أو الصلح.
وذكروا أيضا قوله عز وجل: (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم) (٢) ولكن في

(١) سورة النساء: ٨.

(٢) سورة القمر: ٢٨.

دلالتها على تشرع القسمة نظر، لأن الماء كان لهم خاصة لم يكن مشتركاً، وقد أمر سبحانه بجعل قسم من الماء للنافقة.

ومن السنة: ما روي من (أن عبد الله بن يحيى) كان قساماً لأمير المؤمنين (١) وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وآله خير على ثمانية عشر سهماً. وقال صلى الله عليه وآله: (الشفاعة فيما

لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفاعة) (٢). قال في الجوادر: (وغير ذلك من النصوص، واجماعاً بقسميها، بل ضرورة).

ثم إن القسمة تارة تكون بافراز الحصص بعضها عن بعض، وأخرى تكون قسمة مهابية، بمعنى تقسيم الانتفاع من الشئ المشترك بحسب الأزمنة، كالدابة المشتركة بين اثنين يستعملها هذا يوماً وذاك يوماً.

حقيقة القسمة:

ثم إنه تارة يختلط مال اثنين بعضه بعض، كأن يختلط شيء هذا بشيء ذاك فهنا قولان:

أحدهما: أنهم يشتركان في المجموع بنحو الإشاعة، كما هو الحال فيما إذا ورث الأخوان هذا المجموع معاً. والثاني أن كلاً منهما يملك حقه ومملوكة الواقع فقط. وإذا لا طريق إلى التمييز فلا بد من التراضي بينهما بالتقسيم، بأن تنتقل عين مال كل واحد إلى الآخر في مقابل عين ماله فيكون في الواقع تبديلاً. وتارة أخرى يكون الاختلاط بين المالين موجباً لاشراكهما بالإشاعة عند العرف، كأن تختلط حنطة هذا بحنطة ذاك. فلا يصدق حينئذ التبديل، بل يقال هنا بالتمييز والافراز والتعيين، والمراد جعل المال الذي يشترك الاثنان في تملكه مفرزاً إلى ملكيتين يختص كل واحد منهما بواحد.

قال المحقق قدس سره في كتاب الشركة: وهي تميز الحق من غيره، وكذا قال في المسالك والجوادر، بل نسب إلى المعروف بين الأصحاب، وعليه السيد صاحب

(١) سند ذكر ترجمة هذا الرجل قريباً.

(٢) سنن البيهقي ٦ / ١٠٢.

الوسيلة، والأولى التعبير بالتعيين وفقاً للسيد صاحب العروة حيث قال: والأولى التعبير بالتعيين، لأن الظاهر من التمييز أن يكون له واقع معين وليس كذلك (١). نعم في مثال الشيارة على الوجه الثاني يصح التعبير بالتمييز.

فالأولى التعبير هنا بالتعيين، لعدم تعين حق كل من الشركين خارجاً، إذ المفروض أنهما يشتركان في كل جزء جزء من المال حتى يصل إلى الجزء الذي لا يتجزء فيقسم هناك تقسيماً عقلياً. فالمراد من القسمة تعين مصداق الكلي.

وأما احتمال أن تكون القسمة تعين ما يملكه كل واحد من الشركين خارجاً، بمعنى أن كل مال من الأموال المملوكة هو ملك لكليهما، فيكون أحدهما مالكا للنصف

الثاني من المال الذي بيده بإزاء تملكه النصف الآخر من المال الذي بيده شريكه، فتكون القسمة في الحقيقة بيعاً، لأنها على هذا تبديل الأموال بعضها ببعض بحسب السهام، لكن الشركين ينشئان القسمة ولا نظر لهم إلى المبادلة والمعاوضة الواقعة.

فيضعفه: أنه إن كان المراد من النصف هو المردود فإن المردود لا وجود له في الخارج، وإن كان المراد منه النصف المعين فهذا خلف للفرض، ولو كان كذلك لم يكن حاجة إلى التقسيم. فيرجع الأمر إلى الكلي ويكون من قبيل تعين الكلي في المصداق، نظير تملك الكلي في المعين كالصاع من الصبرة إذ تعين كلية الصاع بالصاع الذي يدفعه، وإن كان بين الموردين فرق من جهة أخرى، وذلك أنه مع تلف شيء من المال المشترك يكون التلف من كليهما، بخلاف ما لو تلف من الصبرة مقدار فإنه من مالكه، حتى إذا بقي منها صاع واحد كان لمستحقه ولم يشاركه صاحب الصبرة.

وأما احتمال أن يكون المملوک لكل واحد من الشركين هو الأحد اللاعبين

(١) قال السيد الأستاذ دام ظله في حاشية الوسيلة: (فالمناسب فيتعريفها أن يقال: القسمة هي نقل سهم كل شريك من الحصة التي بيده شريكه بإزاء سهم شريكه في الحصة التي بيده).

بناءً على أن الملكية أمر اعتباري، فيجوز أن يباع الواحد المرد لأنه قابل للتمسك كما يقبل الكلي ذلك نظير بيع ثمرة الشجرة قبل وجودها. فيكون التقسيم في حقيقته اخراج كل فرد من حال عدم التعيين إلى التعيين ففيه ما تقدم من أن الواحد المرد لا وجود له ولاحقيقة، والملكية وإن كانت أمراً اعتبارياً لكن يشترط في متعلقها أن يكون أمراً قابلاً للوجود في الخارج.

والتحقيق هو النظر في حقيقة الشركة، وبذلك يتضح معنى القسمة، والحال أن التقسيم هو التعيين، لأن معنى الشركة هو تملك كل من الشركاء للنصف مثلاً من المال بنحو الإشاعة، وحيث يراد اخراج الملك عن الإشاعة وتعيين حق كل واحد من الشركاء، يقسم المال بحسب السهام، فيكون التقسيم تعيين كل من النصفين لكل من الشركاء مثلاً، فيحصل أن معنى التقسيم اخراج المال عن حال كونه مملوكاً للشركاء إلى حال تعيين ملك كل واحد منهمما فيه، بتعيين مصاديق كل الأجزاء لكل منهما، وهذا الوجه أحسن الوجوه في هذا المقام.

حكم نصب القاسم:

قال المحقق: (ويستحب للإمام أن ينصب قاسماً كما كان (١) لعلي عليه السلام). أقول: هذا الحكم لا ريب فيه كما في الجواهر، لأن نصب القاسم من المصالح العامة، وعن القواعد الاجماع عليه.

وأن تعبيره بـ(النصب) يفيد أن ذلك منصب من المناصب، ولازم ذلك أن يكون للقاسم ولایة على التقسيم كما للحاكم ولایة على الحكم، ويكون ما فعل نافذاً على الشركاء كما ينفذ حكم الحاكم على المتخاصمين، ولو لم يرض أحدهما

(١) واسمه عبد الله بن يحيى كما في المبسوط / ٨ / ١٣٣ وقيل إنه الخضرمي الذي ذكره في تنقیح المقال ٢ / ٢٢٣: عبد الله بن يحيى الخضرمي وقال: قد عد الشيخ الرجل من أصحاب أمير المؤمنين (ع) وفي رجال البرقي أنه من أصحاب أمير المؤمنين (ع) الذين كانوا شرطة الخميس، وأن أمير المؤمنين قال لعبد الله بن يحيى الخضرمي يوم الجمل: أبشر يا ابن يحيى فإنك وأباك من شرطة الخميس حقا.

بالتقسيم حكم الحاكم به من باب كونه ولية على الممتنع وكان التقسيم نافذاً. وإن كانت القسمة منصباً وكان القاسم منصوباً من قبل الإمام عليه السلام أو الحاكم لزم وجود الشرائط الآتية فيه. قال المحقق قدس سره: صفات القاسم:

ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان العدالة)

أقول: لا شبهة ولا خلاف في اشتراط كونه بالغاً عاقلاً، إذ لا عبرة بأفعال القاقد للبلوغ والعقل، كما لا ريب ولا خلاف في اعتبار الايمان والعدالة فيه، لأن صاحب هذا المنصب ذو ولادة، وقد قال الله عز وجل: (لا ينال عهدي الظالمين) (١) قال: والمعرفة بالحساب).

أقول: وكذا نحوه مما تحتاج إليه القسمة غالباً.
قال: (ولا يشترط الحرية).

أقول: ظاهر الجوادر الاجتماع على عدم اشتراط الحرية في القاسم، فيجوز أن يتولى ذلك العبد الجامع للشروط المعتبرة بإذن المولى.

قالوا: ويشترط فيه القصد بأن يقسم المال ويفرز الحقوق مع القصد والإنشاء كما يصدر الحكم كذلك.

قال: (ولو تراضى الخصم بمقاسيم لم يشترط فيه العدالة)

أقول: أما بناءاً على عدم كون القسمة منصباً من المناصب، فإنه حيث يريد القاسم القسمة الإجبارية فإن القدر المتيقن من القسمة النافذة قسمة المؤمن العدل، ولا يوجد عندنا اطلاق لتمسك به لأجل نفوذ قسمة مطلق القاسم، وأما قاسم الإمام عليه السلام ففي الخبر أنه كان من شرطة الخميس وكان مبشرًا بالجنة.

وأما إذا كان القاسم معيناً من قبل الشركين فلا حاجة إلى العدالة والايمان، إذ المفروض رضاهما بما يفعله كما لهما أن يقتسموا المال بأنفسهما نعم لا بد

(١) سورة البقرة: ١٢٤.

من كون القاسم الذي يتراضيان بتقسيمه مكلفاً، لأن عمل الصغير لم يمضه الشارع في مورد. وقيل: لا مانع من أن يتصدى الصغير عملاً من باب المقدمة، للتقسيم، كأن يكون أدلة ووسيلة لذلك، وفيه: أنه لا يتحقق الافراز إلا بالتقسيم والقرعة، فالذي يفرز المشاع هو نفس التقسيم، وبالقرعة يتعين حق كل واحد من الشركيين، فالتقسيم إذا عمل يترتب عليه أثر فلا يجوز أن يقوم به الصغير، ولا يتصور عمل آخر غير التقسيم والقرعة ليكون مقدمة يجوز قيام الصغير به.

إذن لا بد من كونه مكلفاً بالبلوغ والعقل، ولكن لا يشترط فيه الإيمان والعدالة قال المحقق: (وفي التراضي بقسمة الكافر نظر، أقربه الجواز كما لو تراضياً بأنفسهما من غير قاسم).

أقول: وما قربه هو الأقوى، فإنه لا مانع من أن يتصدى الكافر ذلك في صورة كونه معيناً منهما، وليس للقاسم سلطنة حتى يمنع عملاً بقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) (١).

نعم فيما قيل إنه منصب من المناصب الشرعية كالقضاء مثلاً وقيل إن له ولالية على المقتسمين، فلا بد له من الإيمان والعدالة ويكون نصبه من قبل الإمام عليه السلام

أو نائبه الخاص أو العام أدام الله وجود نوابه في الأنام.
هل يشترط الرضا بعد القرعة؟

قال المحقق قدس سره (والمنصوب من قبل الإمام تمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهمما بعده).

أقول: لا خلاف ولا اشكال في ذلك، لما تقدم من تحقق الولاية له من جهة كونه منصباً، فيكون تقسيمه نافذاً مطلقاً كما ينفذ حكم الحاكم في حق المتخاصمين.

قال: (وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة. وفي هذا اشكال من

(١) سورة النساء: ١٤١

حيث أن القرعة وسيلة إلى تعين الحق وقد قارنها الرضا)
أقول: إنما الكلام في القاسم الذي رضيا بتقسيمه، ففي اشتراط رضاهما بعد القرعة قولان، ودليل الاشتراط هو: أن كلاً منهما يريد التصرف في السهم الذي وقع له، فلا بد من رضاهما معاً بالتقسيم والقرعة بعدها حتى يحوز لهما التصرف، لأن ذلك هو القدر المتيقن ولا يوجد اطلاق يؤخذ به في المقام. ودليل العدم هو: إن المفروض رضاهما بالقرعة وهذا الرضا يكفي لجواز التصرف، لأن (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم).

أقول: إن كان دليلاً للسلطة: (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم) مشرعاً جاز التمسك به لعدم الاشتراط، وإن لم يكن مشرعاً بل كان مفاده سلطنة المالك على ملكه وجواز تصرفه فيه بانحاء التصرف في حدود الشرع والمعينة من قبل الشارع فلا، لأن القدر المتيقن من الأدلة الشرعية لجواز التصرف حينئذ صورة الرضا بعد التقسيم والقرعة.

هذا ولكن بناءاً على ما تقرر من كون القسمة من الأمور التي بها يفرز المال المشاع وتزال الشركة، فإنه يلزم رضى الشركين ويشرط كون القرعة بطيب النفس، وحيث كانت كذلك فلا لزوم للرضا بعد تحقق القرعة، فيكون القسمة كسائر المعاملات من هذه الجهة، ففي البيع مثلاً يتشرط شروط، وحيث أجريت صيغة البيع بشروطها لا يتشرط أن يقول كل من المتبادعين بعدها: رضيت، إذ لا دليل عليه، فالاشكال الذي ذكره المحقق قدس سره وارد، والأقوى هو القول بعدم اشتراط الرضا بالقرعة بعدها.

وهل يتشرط القرعة؟

هذا وعن جماعة القول بأن الأمر يتحقق بالقسمة عن تراض، وهي كافية لتعيين الحقوق من دون حاجة إلى القرعة، لا سيما وأنه لا تعرض إلى القرعة في الأخبار، وأن القرعة لكل أمر مشكل، وأنه ليس في نصوص الشركة إشارة إلى أن زوالها

يكون بالقرعة، بل لقد قال بعضهم بأن الأخذ بالقرعة هنا متابعة للعامة، وفي المسالك: (بل ينبغي أن يتعين بتراضيهما على القرعة وتخصيص كل واحد من الشركاء بحصته وإن لم يحصل القرعة كما يصح المعطاهة في البيع، إلا أن المعطاهة يتوقف لزومها على التصرف من حيث أن ملك كل واحد من العوضين كان للأخر، فيستصحب ملكه إلى أن يتصرف أحدهما بإذن الآخر، فيكون رضا منه يكون ما في يده عوضا عن الآخر. أما القسمة فإنها مجرد تميز أحد النصبين عن الآخر، وما يصل إلى كل منهما هو عين ملكه ولا يكون عوضا عن ملك الآخر، فيكتفى تراضيهما عليها مطلقا، ومن جعلها بيعا مطلقا أو على بعض الوجوه يناسبه توقف

اللزوم على التصرف كالبيع معطاهة. وشرط في الدروس تراضيهما بعد القرعة في غير قسمة منصوب الإمام عليه السلام مع اشتتمالها على الرد خاصة وهو حسن، وفي اللمعة:

اكتفي بتراضيهما عليها من غير قرعة مطلقا. وهو أجود، واختاره العلامة في القواعد. وقد أشكل على ما ذكر بأن قياس القسمة على المعطاهة مع الفارق، لأن المعطاهة بناء على إفادتها الملك وجواز الرجوع فيها ما دامت العينان باقيتين بيع عند العرف، وقد أمضى الشارع ذلك، وأما القسمة فعنوان آخر، ولا يوجد في نصوصها إطلاق يفيد نفوذها ولزومها حتى يقال بأن القسمة تتحقق بالدليل ولا حاجة إلى القرعة، وقوله تعالى: (إذا حضر القسمة). لا إطلاق فيه ولا يبين كيفية القسمة، وحيثند فإن تحققت القسمة مع القرعة كانت المعاملة متحققة بالاجماع وبها يتم

النقل والملك لكل واحد من الشركين، وليس هنا تصرف في مال الغير حتى يقال بجوازه بالرضا لقوله: (لا يحل). لأنه يريد أخذ ماله وتعيين حقه (١).

(١) والحاصل في المقام ثلاثة أقوال:

أحدها: اعتبار القرعة في حصول القسمة سواء رضيا بها أو لا. واستدل عليه بجريان أدلة القرعة في هذا المقام. وإن ظاهر تلك الأدلة هو اللزوم. فراجعها في وسائل الشيعة ١٨ الباب الثالث من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

والثاني: حصول القسمة بمجرد التراضي من دون حاجة إلى القرعة. واستدل عليه بعموم (الناس مسلطون على أموالهم) وقوله: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه).

والثالث: حصولها بالقرعة المتعقبة بالرضا. واستدل عليه باستصحاب بقاء الشركة وأصالة عدم ترتيب أثر القسمة على مجرد القرعة، فيؤخذ بالقدر المتيقن وهو القرعة المتعقبة بالرضا. هذا، وظاهر السيد الأستاذ قوله هو قول الأول، وتماميته يتوقف على إطلاق أدلة القرعة أو شمولها لصورة عدم التخاصم، إلا أن لدعوى اختصاصها بصورة التخاصم وعدم جريانها في المقام حيث يتراضى الطرفان بقسمة القاسم مجالا.

(४२)

هل تتحقق القسمة بالصلح؟

وهل تتحقق القسمة بالمصالحة؟ توقف فيه بعضهم، لكن الظاهر أن المصالحة تبديل ومواوضة بين السهمين، و نتيجتها كون كل واحد من الشريكين مالكا للعين التي بيده مثلا، كما يتحقق ذلك بالبيع والشراء بينهما.

نعم قد يستشكل في هذا البيع أو الصلح بناء على لزوم كون العوضين معينين في الخارج في البيع والصلح، فلا يصح بيع أحد العبددين أو ايقاع الصلح عليه لفقدان الشرط المذكور في المعاملة.. وحيث لا يمكن التوصل إلى نتيجة القسمة وهو افراز السهمين وتعيين الحق لكل من الشريكين عن طريق البيع والصلح بينهما.

وهل يؤثر رضا المالك لو قسم ماله فضول واقتصر عليه؟ فيه اشكال، وحيث تتصحّب الشركة.

وبناء على لزوم الرضا بعد القرعة يتشرط رضاهما حتى لو كان القاسم الإمام أو المنصوب من قبله، وحيث يكون التقسيم عن اجبار يلزم رضا الحاكم لأنه ولـي الممتنع.

عدم الفرق بين قسمة الرد وغيره:

ثم إن القسمة تارة تشتمل على رد وذلك عندما يخرج لأحد الشريكين النصيب الأوفر من الآخر، فيؤخذ شيء من صاحب الزيادة في مقابلها ويدفع إلى الآخر لعدم امكان تقسيم المال المشترك إلى سهمين متساوين، فيحصل التعديل

بين الحقين وأخرى لا تشتمل عليه، فبناء على عدم اشتراط الرضا بعد القرعة لا يفرق بين الموردين، وفصل بعضهم فاشترطه في الصورة الأولى، لأنه في تلك الصورة توجد معاوضة أخرى، وهي المعاوضة بين ما يؤخذ من صاحب النصيب الأوفر وما يأخذه من سهم الآخر، فلا بد فيها من رضا الطرفين.

والجواب كما في الجواهر أن قسمة الرد قسم من القسمة المفروض افرازها بالقرعة، وإن استبعت وجوب الرد على من خرج له النصيب الأوفر بها فهو استحقاق آخر يتبع القسمة المذبورة، وليس هو معاوضة مستقلة خارجة عن القسمة كي يعتبر فيها التراضي، وسيأتي تفصيل الكلام على هذه المسألة حيث يعنونها المحقق قدس سره.

في أجزاء القاسم الواحد وعدمه:

قال المحقق قده: (ويجزئ القاسم الواحد إذا لم يكن في القسمة رد، ولا بد من اثنين في قسمة الرد لأنها تتضمن تقويمها، فلا ينفرد الواحد به، ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك).

أقول: أما في صورة عدم اشتمال القسمة على رد فلا خلاف في كفاية القاسم الواحد، لتحقق القسمة به كما يتحقق البيع بالواحد، سواء كان القاسم منصوباً من قبل الحاكم أو كان منصوباً من قبل الشريكين بأن يوكلاه في ذلك وأما صورة اشتمالها على رد، فقد ذكر المحقق أنه (لا بد من اثنين) وفي المسالك: القسمة إن اشتملت على رد فلا إشكال في اعتبار التعدد في القاسم حيث لا يتراضى الشرikan بالواحد، لأن التعدد يشترط في المقوم مطلقاً من حيث إنها شهادة. وقد أشكل في الجواهر على ذلك بوجوه: (الأول) ما سمعته من نصب عليه عليه السلام

casma واحداً و (الثاني) أن التقويم غير منحصر في قسمة الرد، فإن كثيراً من الأموال المشتركة المختلفة كالحيوانات ونحوها لا تقسم إلا بالتقويم وإن لم يكن فيها رد و (الثالث) أن التقويم لا مدخلية له في القسمة وإنما هو من مقدماتها.

قلت: إن اطمأن الشريكان بأنه قد قسم مع العدالة من جميع الجهات كفى القاسم الواحد، ولا حاجة إلى التقويم، سواء كانت القسمة عقداً أو ايقاعاً أو حكماً على اختلاف الوجوه والأقوال وإن كان الظاهر كونها بالعقد أشبه، ولعله من هذه الجهة لم ينفل احتياج قاسم أمير المؤمنين عليه السلام إلى المقوم، ولذا لو قسم أحدهما

برضا الآخر كفى. نظير ما ذهب إليه بعضهم من جواز تولي الواحد لاجراء عقد النكاح وكالة عن الزوجين، فإن قسم القاسم وشك في كونه بالعدل وذكر أنه قد قسم بالعدل كان قوله متضمناً للشهادة فلا بد من شاهد آخر معه، ولعل ذهاب المحقق والجماعة إلى لزوم التعدد في صورة الاشتتمال على الرد هو من جهة أن الغالب في مثل ذلك وقوع الاحتياج إلى التقويم، ومع عدمه أجزأ القاسم الواحد. الكلام في أجراة القاسم:

قال المحقق قده: (وأجرة القسام من بيت المال، فإن لم يكن إمام أو كان ولا سعة في بيت المال كانت أجرته على المتقاسمين).

أقول: هذا بالنسبة إلى القاسم المنصوب من قبل الإمام عليه السلام، فإن أجرته تكون على بيت المال لأنها معد للمصالح، لكن ذلك يختص بصورة اجبار الإمام المتقاسمين على التقسيم، وأما وجوهها على بيت المال في المورد الذي لم يأمر فيه الإمام بالقسمة فبعيد، فكان الأولى التقييد بما ذكرناه، وحيث طلباً من الإمام عليه السلام ارسال القاسم

لأجل التقسيم كانت الأجراة عليهم، لأن عمله محترم وهم قد طلباه، فعليهمما الأجراة لا على بيت المال وإن كان فيه سعة.

وأما إذا طلب أحدهما دون الآخر فأمر الإمام بالتقسيم فهل عليه دفع ما يجب على الراضي منهمما أيضاً من بيت المال؟ الظاهر هو العدم.

والمشهور بل ادعى الاجماع علىأخذ الأجراة من كليهما وإن كان أحدهما ممتنعاً وكان التقسيم بأمر الحاكم واجباره، وكذلك لو لم يتمتع أحدهما بل رضى بكل الأمرين ببقاء الشركة والتقطيع على السواء فأمر الحاكم بالتقسيم، قالوا لأن التقسيم له

أثر ونفع بالنسبة إليه أيضا.

وفيه: أن توجه النفع الذي لم يطلبه لا يوجب دفع شيء عليه، وتحقق الاجماع في هذا المقام بعيد. وكذا لو رضى بالتقسيم من غير أن يطلبه، أو رضى الحاكم به من قبله، فإنه لا يجب عليه شيء إلا عدم الامتناع عن التقسيم، وكذلك الحاكم إن رضى من قبله بالولاية. فالأقوى في جميع هذه الموارد توجه كل الأجرة على من طلب التقسيم. هذا، ومقتضى القواعد كفاية رفع اليد عن المال وعدم وجوب تسليمه.

قال المحقق قدس سره: (إإن استأجره كل واحد بأجرة معينة فلا بحث).

أقول: إن استأجر كلا الشركين القاسم بعقد واحد لأجل التقسيم بأجرة معينة وجب عليهم معاً دفع الأجرة، وإن استأجره كل واحد بالاستقلال وبأجرة معينة قال المحقق: فلا بحث، وهو صريح في الجواز، وقد أشكل عليه من جهة أن العمل واحد وينتفع منه كلاهما، فإذا استأجره أحدهما لهذا العمل لم يصح استيجار الثاني إياه له، لأن هذا العمل مملوك الأول، فكيف يأخذ مالاً بإزاء هذا العمل نفسه من الشرك الثاني؟ وبعبارة أخرى: أنه يتحصل من افراز سهم المؤجر كون سهم الآخر مفروزاً كذلك، فيكيف يجعل نفسه أجيراً لتحصيل ما حصل؟.

إإن قيل: فكيف يجوز أن يصير الشخص الواحد وكيلاً من طرف البائع للايجاب ومن طرف المشتري للقبول في معاملة واحدة؟.

قلنا: إنه قياس مع الفارق كما هو واضح.

وقد أشكل عليه أيضاً بأن فرز مال أحدهما مقدمة لفرز مال الآخر، فإذا أوجر من قبل أحدهما كانت إجارة الثاني باطلة، لأنها تكون على عمل وجب عليه اتيانه بإجارة الأول من باب المقدمة.

لكن فيه: إن العمل واحد غير أن الذي يتحصل منه أمران، وليس باثنين حتى يكون أحدهما مقدمة لآخر.

وقد ذكر في المسالك الاشكال الأول وقال: (وأجيب بأن السؤال مبني على أنه يجوز استقلال بعض الشركاء باستيجار القسام لافراز نصيبه ولا سبيل إليه، لأن افراز نصيبه لا يمكن إلا بالتصرف في نصيب الآخرين ترداً وتقديرًا، ولا سبيل إليه إلا برضاهما، نعم يجوز أن ينفرد واحد منهم برضاء الباقيين فيكون أصلًا ووكيلًا ولا حاجة إلى عقد الباقيين، وحينئذ إن فعل ما على كل واحد منهم بالتراضي فذاك، وإن أطلق عاد الكلام في كيفية التوزيع).

وقد أشكل على هذا الجواب بأن الإجارة للتقسيم المستلزم للصرف في مال الشريك بدون إذنه غير صحيحة، وأما إذا كانت الإجارة في مورد لا يستلزم التقسيم فيه التصرف، كأن يكون القاسم عالماً بوزن المال أو مساحة الأرض مثلاً عاد الأشكال.

أقول: هذا كله بالنسبة إلى التصرف الخارجي، لكن الافراز في حد ذاته تصرف فلا يجوز القيام به ولا يتحقق إلا مع إذن الشريك، وحينئذ تكون إجارة الأول باطلة.

وكم يمكن أن يكون القاسم عالماً بخصوصيات المال بحيث لا يحتاج إلى التصرف في نصيب الشريك الآخر، كذلك يمكن تحصيل رضا الشريك بهذا المقدار من التصرف اللازم لمعرفة خصوصيات المال، فيكون نظير ما إذا وكله في شراء دار مثلاً، فإن معناه أنه إن رضى مالكه أو باعها فاشترها منه، وأما إذا لم يرض لغت الوكالة،

فيكون كبيع الفضولي مع عدم إجازة المالك، فلو باع شخص مال غيره فضولة، أي أنشأ تملكه الغير بدون رضى المالك فإن هذا فعل لغو وليس حراماً لأن المفروض عدم وقوع التصرف فيه.

وهنا إن للتقسيم كان في الحقيقة إجارة مشروطة بإجازة الشريك، فقيل بعدم الصحة أيضاً، وقال في الجوادر: إذا كان إنشاء الإجارة مشروطاً بإجازة الآخر فإن إجارة الأول باطلة للتعليق، وإن كان إنشاء مراعي بإجازة الآخر مثل بيع الفضولي فإن إنشاء منجز لكنه مراعي شرعاً، فإن رضى الثاني بالإجارة تمت وأثرت الإجازة.

فهذا معنى قول صاحب الجواهر: اللهم إلا أن يراد أن الأولى وقعت مراعي صحتها بوقوع الثانية، ولكن فيه: إن المراجعى في بيع الفضولي إن المالك يحيى نفس عمل الفضول، وهنا إن أحاز الثاني نفس عمل الأول كان عمله ممضاً بهذه الإحارة ولا يكون شريكاً معه في الإحارة، وإن كانت إحازة الثاني بمعنى انشائه الإحارة عاد الأشكال، ولذا قال هو: والتحقيق عدم صحة الثانية حيث تصح الأولى من دون مراجعة للثانية مع كون المستأجر عليه شيئاً واحداً.

هذا ولو وكل أحد الشركين الآخر في التقسيم فأجر الشريك أصالة عن نفسه وكالة عن شريكه من يقسم المال وجب عليهما معاً دفع الأجرة.

قال المحقق قده: (وإن استأجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الأجرة لزتمهم الأجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا أجرة كان له أجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية).

أقول: أدعى في الجواهر اجماع الطائفة على مراجعة الأجرة بالحصص، واستدل له الشيخ قدس سره بأن راعيناها على قدر الرؤوس ربما أفضى إلى ذهاب المال، لأن يكون بينهما لأحدهما عشر العشر سهم من مائة سهم والباقي للآخر ويحتاج إلى أجرة عشرة دنانير على قسمتها، فيلزم من له الأقل نصف العشرة، وربما لا يساوي سهمه ديناراً واحداً، فيذهب جميع المال وهذا ضرر، والقسمة وضعت لإزالة الضرر فلا يزال بضرر أعظم منه.

واستدل له كاشف اللثام بقوله: ولأن الأجرة تزيد بزيادة العمل، والعمل يزيد بزيادة المعمول، فكل من كانت حصته أزيد فالعمل له أزيد، كمن يسقي جريبيين من الأرض فعمله أزيد من يسقي جريباً، وإن تحمل المشقة أكثر، وكمن رد عبداً قيمته مائة فعمله أزيد ممن رد عبداً قيمته خمسون، والغموض في قلة النصيب إنما جاء من كثرة نصيب الآخر.

وفي الواقع وغيرها احتمال التساوي للتتساوي في العمل، فإنه ليس إلا افرازاً

أو حساباً أو مساحة. والكل مشترك بينهما، بل قد يكون الحساب في الأقل أغمض وقلة النصيب توجب كثرة العمل لوقوع القسمة بحسب أقل الأنصباء، فإن لم يجب على الأقل نصبياً من الأجرة أزيد فلا أقل من التساوي.

قال في الجواهر: ولكن لم يذهب إليه أحد من أصحابنا، بل عن الشافعي وأبي حنفية ومالك موافقتنا على ذلك، نعم هو محكي عن أحمد بن حنبل، ونقض عليه الفاضل في القواعد بالحفظ للمال المشترك، فإن له الأجرة بالحصص مع التساوي في العمل..

قلت: ومثله حمل المال المشترك من مكان إلى آخر، فإن له الأجرة بالحصص، لكن التحقيق اختلاف الموارد وأنه لا تدور الأجرة مدار نتيجة العمل في كل مورد، مثلاً: لا يفرق في الأجرة بين حمل الحنطة وحمل الرز من مكان إلى آخر مع وحدة المسافة واتحادهما في الوزن وإن كان الرز أعلى من الحنطة، وصاحب المطبعة يطبع كل ملزمة من الكتاب بأجرة معينة، فهو يأخذ أجنته في مقابل عمله من غير فرق بين أن يكون الكتاب من الكتب العلمية النفسية مادياً ومعنوياً، أو يكون كتاباً رضيعاً كذلك، ففي هذه الموارد يلحظ العمل نفسه، وأما في حمل المال المشترك أو تقسيمه فالسيرة العقلائية هي النظر إلى نتيجة العمل بالنسبة إلى كل واحد من الشركاء فإذا آجروه كلهم للحمل أو القسمة قسمت الأجرة عليهم بالحصص، لأن حرمان صاحب التسعة أعشار من الاستفادة من المال لأجل الشركة تسبّع أضعاف حرمان صاحب العشر، فتكون استفادته من المال بالتقسيم تسعة أعشار استفادته فعليه تسعة أعشار الأجرة. فالحق هو الاستدلال بالاجماع وبقاعدة نفي الضرر كما عن الشيخ قدس سره في الخلاف.

النظر في المقسم:

قال المحقق قدس سره: (وهو إما متساوي الأجزاء كذوات الأمثال مثل الحبوب والأدهان، أو متفاوتها كالأشجار والعقار، فال الأول يحبر الممتنع مع مطالبة

الشريك بالقسمة لأن الإنسان له ولية الانتفاع بماله والانفراد أكمل نفعاً.
أقول: قسم المحقق قدس سره المقسم إلى قسمين، أي إلى المتساوية
أجزاء من حيث الوصف والقيمة كذوات الأمثال مثل الحبوب والأدهان، وإلى
المتفاوتة أجزاء كالأشجار والعقار، وقد حكم في القسم الأول بجواز احبار الممتنع
مع مطالبة الشريك بالقسمة، قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به
بعضهم، بل الظاهر الاتفاق عليه، ولعله العمدة بعد قاعدة وجوب ايصال الحق إلى
مستحقه مع عدم الضرر والضرار في القسمة المفروض شرعاً، وأما الثاني ففيه
تفصيل كما سيأتي.

قال المحقق: (ويقسم كيلا وزنا متساوياً ومتفاضلاً ربويًا كان وغيره لأن
القسمة تميز حق لا بيع).

أقول: وحيث يراد التقسيم، فإنه يقسم المكيل والموزون وغيرهما كيلاً
وزنا وغير ذلك متساوياً ومتفاضلاً، ربويًا كان المقسم وغيره، وذلك لأن القسمة
كما سبق في أول البحث معاملة مستقل يقصد بها تميز حق أو تعين حق، لا بيع
فلا يتشرط فيها ما يتشرط في البيع من القبض في المجلس في النقادين والعلم
بالوزن والوصف وعدم الاشتغال على الربا، وحينئذ فإذا قسم بالتساوي بحسب
العين أو بحسب القيمة جاز وإن كان مع الجهل بالوزن أو الوصف، وكذا
لا يثبت في القسمة الخيار لأحد المتقاسمين.

قال ثاني الشهيدين: لو ترك قوله متساوياً ومتفاضلاً كان أولى، وإليك نص
كلامه:

(وأما قوله متساوياً ومتفاضلاً فالأصل في القسمة أن يكون بنسبة الاستحقاق،
إذا كان المشترك بينهما نصفين كان افرازه نصفين، وإن كان بينهما ثلثان كانوا
افرازه كذلك، والتفاضل في الثاني بحسب الصورة وإلا فهو متساوٍ حقيقة، لأن
مستحق الثالث له فيما في يد صاحب الثلثين ثلث ولصاحب الثلثين فيما في يد

صاحب الثالث ثلاثة، فالقسمة على هذا الوجه موجبة للتسوية بينهما بالنظر إلى أصل الحق، وإن أراد بالتفاضل ترجيح أحدهما على الآخر بزيادة على حقه فليس ذلك بداخل في حقيقة القسمة بل هو هبة محسنة للزائد، فلو ترك قوله متساوياً ومتفاضلاً كان أولى).

قال في الجوادر: وفيه أن معنى كلام المحقق هنا أنه لو فرض كون الاشتراك في جيد الحنطة وردتها بحيث كان المنان من الردي يساوي المن الواحد من الجيد جاز ولا يلزم الربا، لأنه تقسيم أي تعين لحق كل واحد وليس بيعاً، وإن كان التقسيم في حقيقته معاوضة.

قلت: لكن ظاهر العبارة لا يساعد هذا المعنى، فإنه يقول: المقسم إما متساوي الأجزاء كذوات الأمثال أو متفاوتها فال الأول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة ولو فرض كونهما شريكين في الجيد والردي فإنأخذ المنين من الردي في مقابل المن من الجيد ليس تقسيماً اجبارياً بل من التقسيم المشتمل على الرد.

قال المحقق: (والثاني إما أن يستضر الكل أو البعض أو لا يستضر أحدهم، وفي الأول لا يجبر الممتنع كالجوادر والعضائد الضيقية، وفي الثاني: إن التمس المستضر أجبر من لا يستضر، وإن امتنع المتضرر لم يجبر).

أقول: هذا حكم المقسم المتفاوتة أجزاءه، وتفصيله أنه إما أن يستضر كل الشركاء بقسمته أو بعضهم أو لا يستضر أحدهم.

أما الثالث فالحكم فيه واضح، فإنه يقسم بلا كلام، وأما إذا كان المال مما يوجب تقسيمه الضرر على كل الشركاء فلا يقسم إلا برضاهم جميعاً، ولا يجبر الممتنع، منهم بل لا يحوز التقسيم الموجب للتلف حتى مع رضاهم، فلا بد من التقسيم بطريق آخر من بيع أو صلح أو مهابية، وإن كان الضرر متوجهاً إلى بعضهم فإن امتنع المتضرر لم يجبر لقاعدة نفي الضرر، وإن كان الملتمس للقسمة وهو المستضر

أجبر من لا يتضرر، وعلى كل حال فلا بد من أن لا يكون الضرر فاحشاً أو موجباً للسقوط عن المالية، وإلا قسم بنحو آخر.

وإن استلزم بقاء المال على الشركة ضرراً أكثر من الضرر اللازم بالتقسيم
قسم.

وأما إذا توقف التقسيم على الرد قسم المال كذلك بلا اجبار كما سيأتي.
ولو كان الأقل ثمناً أكثر مرغوبية فهل يراعى في القسمة جهة المرغوبية أو
يراعى جهة المالية؟ وجهاً مبنيان على حد دلالة قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فإن كانت
رافعة لخصوص الضرر المالي فالمحض عدمه هنا لأجل التعديل بالقيمة، وإن قلنا
بأنها ترفع الضرر الغرضي أيضاً منعت التقسيم المضر بالعرض وإن لم يلزم
الضرر المالي.

أقسام القسمة:

فظهر أن القسمة على قسمين: قسمة اجبار وقسمة تراضٍ، وقد ذكر المحقق
هذا بقوله: (ثم المقسوم إن لم يكن فيه رد ولا ضرر أجبر الممتنع، وتسمى قسمة
اجبار، وإن تضمنت أحدهما لم يجبر وتسمى قسمة تراضٍ).

فإن لم يكن في البين رد ولا ضرر أجبر الممتنع عن التقسيم، لا الإنسان له
ولاية الانتفاع بماله والانفراد أكمل نفعاً، والمفترض عدم المانع من اعمال هذه
الولاية، وهذه قسمة الاجبار، وإن كان هناك رد أو ضرر فلا يجوز اجبار الممتنع
عن التقسيم، بل يقسم بأي نحو تتحقق به رضا جميع الأطراف وهذه قسمة التراضي.

وعلى هذا الأساس قال المحقق: ((ويقسم الثواب الذي لا تنقص قيمته بالقطع
كمًا تقسم الأرض) أي المتساوية الأجزاء قسمة اجبار، لأن المفترض عدم الضرر
وعدم الرد فيها، (وإن كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة) قال:
(وتقسم الثواب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار) لأن التعديل رافع للضرر
المانع من الاجبار.

لكن في المسالك: (ومنهم من قسمها ثلاثة أقسام: قسمة الافراز وهي أن يكون الشئ قابلاً للقسمة إلى أجزاء متساوية الصفات كذوات الأمثال وكالثوب الواحد والعرضة الواحدة المتساوية، ولا اشكال في كون هذا القسم اجبارياً مع بقاء الحصص بعد القسمة متتفعاً بها أو حافظة لقيمة كما مر).

والثاني: قسمة التعديل، وهي ما تعدل سهامها بالقيمة، وهي تنقسم إلى ما يعد شيئاً واحداً وإلى ما يعد شيئاً فصاعداً، فال الأول ما يعد شيئاً واحداً كالأرض التي تختلف قيمة أجزائها. ومقتضى عبارة المصنف قسمة هذه اجباراً الحال للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء، ويحتمل عدم الاخبار هنا لاختلاف الأغراض والمنافع، والوجهان جاريان فيما إذا كان الاختلاف لاختلاف الجنس كالبسنان الواحد المختلف الأشجار، والدار الواحد المختلفة البناء. والأشهر الاجبار في الجميع.

والثاني ما يعد شيئاً فصاعداً، وهو ينقسم إلى عقار وغيره: فال الأول كما إذا اشتراكاً في دارين أو حانوتين متساوتي القيمة، وطلب أحدهما القسمة بأن يجعل لهذا داراً، ولهذا داراً. ولا يجرم الممتنع هنا سواء تجاور الداران والحانوتان أم تبعاداً، لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية فيلحقان بالجنسين المختلفين. ولو كان بينهما دكاكين متلاصقة لا يحتمل آحادها القسمة وتسمى العضائد فطلب أحدهما أن يقسم أعيانها ففي اجبار الممتنع وجهان أظهرهما العدم وسيأتي.

وأما غير العقار، فإذا اشتراكاً في عبيد ودواب أو أشجار أو ثياب، فإنما أن يكون من نوع واحد أو من متعدد، فإن كانت من نوع واحد وأمكن التسوية بين الشريكين عدداً وقيمة كعبدين متساوبي القيمة بين اثنين وثلاث دواب متساوية القيمة بين ثلاثة، فالذي اختاره المصنف والأكثر أنه يجرم على قسمتها أعياناً ويكتفى بالتساوي في القيمة، بخلاف الدور لشدة اختلاف الأغراض فيها. وفي القواعد

استشكل الحكم في العبيد. ونقل في المبسوط عن بعضهم عدم الاجبار هنا، والمذهب هو الأول. ولو لم يمكن التسوية في العدد كثلاثة أعبد بين اثنين على السوية أحدهما يساوي الآخرين في القيمة، فإن قلنا بالاجبار عند امكان التسوية فهنا وجهان، ينظر أحدهما إلى تعادل القيمة، والثاني إلى اختلاف العدد وتفاوت الأغراض. ولو كانت الشركة لا ترتفع إلا عن بعض الأعيان كعبددين بين اثنين قيمة أحدهما مائة وقيمة الآخر مائتان فطلب أحدهما القسمة ليشخص من خرجت له القرعة بالخسис وربع النفيس ففي اجبار الآخر وجهان مبنيان على المسألة السابقة، فإن قلنا: لا اجبار هناك فهنا أولى، وإن قلنا بالاجبار هناك فهنا وجهان أصحهما المنع، لأن الشركة لا ترتفع بالكلية، ولو كانت الأعيان من أنواع مختلفة كالعبد التركي مع الهندي والثوب الإبريس مع الكتان مع تساويهما في القيمة ففي اجبار الممتنع وجهان مرتبان وأولى بالمنع هنا لو قيل به في السابق. وكذا القول لو اختلف قيمتهما وأمكن التعديل، ويظهر من المصنف وجماعه عدم اعتبار اختلاف النوع مع اتفاق القيمة، فأما الأجناس المختلفة كالعبد والثوب والحنطة والشعير والدابة والدار فلا اجبار في قسمة أعيانها بعضها في بعض وإن تساوت قيمتهما.

والثالث: قسمة الرد بأن يكون بينهما عبدان قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ستمائة، فإذا رد آخذ النفيس مائتين استوياً. ولا خلاف في كون هذا القسم مشروطاً بالتراصي، وسيأتي الكلام فيه، انتهى.

أقول: وحاصله أنه مع اختلاف الغرض لا يجوز الاجبار، وإن أمكن التعديل في القيمة بلا رد، قال في الجواهر: وهو كما ترى لا نعرف له مدركاً ينطبق على أصولنا إلا دعوى حصول الضرر في بعض دون آخر، وهي مجرد اقتراح، وإنما صدر من العامة على أصولهم الفاسدة.

ثم قال في الجواهر: اللهم إلا أن يكون في مختلف جهة الشركة فيه، بمعنى عدم الشركة في مجموع آحاده وإن تحققت في أفراده بأسباب مستقلة، فإنه لا جبر

في قسمة بعض في بعض قطعا، بل الظاهر عدم مشروعية القسمة فيه بالمعنى المصطلح وإن

جاءت بنوع من الصلح ونحوه، لكون القسمة حينئذ قسمة معاوضة لا افراز، وذلك لأنها يكُون لها النصف من كل منها مثلا، ولا يجب عليه معارضته ما يستتحقق في أحدهما بما لصاحبها في الآخر، إذ ليست هي افراز حينئذ بخلاف ما لو كانت الشركة في مجموعه، فإن له حينئذ نصفا منه وهو يمكن انطباقه على أحدهما.

ومن ذلك يظهر لك اعتبار الإشاعة في مجموع الأعيان المشتركة التي يراد قسمتها بعض في بعض، بل لا موضوع للقسمة في غيره مما آحاده مشتركة بأسباب مستقلة من دون شركة بمجموعه، وليس المراد في الأول اعتبار نصف المجموع مثلا كي يرد حينئذ عدم جواز قسمة بعض المال المشترك دون بعض أو قسمة بعضه بالأفراز والآخر بالتعديل، والمعلوم خلافه نصا وسيرة، وإنما المراد زيادة مصاديق النصفية بملاحظة الشركة في المجموع على وجه يصح قسمته بعض في بعض بحيث يكون النصف أحد المالين مثلا، فتأمل فإنه دقيق نافع. إلى آخر ما ذكره.
وملخصه: عدم امكان القسمة بالقيمة في صورة اختلاف سبب الشركة، فلو اشتراك أخوان

في مال بالإرث وفي آخر بالشراء، كان النصف المشاع من كل واحد لكل واحد من الأخوين، وحينئذ لا يقسم هذان المالان بأن يجعل بعضه في مقابل بعض بالقيمة، وظاهر كلامه يعم المثلثي والقيمي معا.

ولم يتضح لنا وجه هذا التفصيل، لأن كل مال مشترك بالإشاعة يكون نصف كل جزء لهذا النصف الآخر منه لآخر، حتى يصل إلى الجزء الذي لا يتجزء من دون فرق بين اتحاد سبب الشركة وتعدده، وعلى هذا فإنه تجعل المصاديق الخارجية لكتلي النصف ثم تعين لكل واحد بالقرعة، نعم إن النصف الكلي لما ورثاه لا يكون مصداقا لكتلي النصف من المال الذي اشترياه، ولكن إذا قسمت الأموال من حيث المجموع بلحاظ القيمة إلى قسمين مع غض النظر عن سبب الملكية تحقق المصدق للمملوك، وبالقرعة يتعين المالك لكل نصف.

وعلى الجملة إن اختلاف سبب الملك لا يوجب اختلاف الملك والسيرة قائمة

على التقسيم من دون نظر إلى أسباب التملك، فإن ما تركه الميت لوارثه بالإشاعة، ويقسم بينهم من دون نظر إلى أفراد التركة من حيث أسباب تملك الميت إليها. قال المحقق قدس سره: (وإذا سألا القسمة ولهمما بينة بالملك قسم، وإن كان يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في المبسوط: لا يقسم وقال في الخلاف: يقسم وهو الأشبه لأن التصرف دلالة الملك).

أقول: إذا سألهما الشركاء في القسمة فتارة يعلم الحاكم بكون المال ملكاً لهما بالاشتراك، وأخرى: تقوم البينة على ذلك عنده، وثالثة: لا علم ولا بينة بل لهما يد على المال. فعلى الأولين: لا اشكال ولا خلاف في تصرف الحاكم بتقسيم المال. وعلى الثالث فعن المبسوط: لا يسمع قولهما بل يطالبان بالبينة على كون المال لهم، وعن الخلاف أنه يقسم وعليه المشهور، واحتاره المحقق بقوله: هو الأشبه، وفي الجواهر: بل لعله لا خلاف فيه بينما، بل قد يظهر من بعضهم الاجماع عليه.

وجه المنع: احتمال كون التقسيم حكماً والحكم يتوقف على البينة. وجه الجواز: إن اليد والتصرف دلالة الملك. وهذا هو المختار، والاحتياط الذي ذكره صاحب الجواهر (قده) ليس بلازم. كيفية القسمة:

إن الحصص لا تخلو من أربع حالات، فتكون القسمة المحتاجة إلى التعديل على أربعة أقسام:

الأول: أن تتساوى الحصص قدرًا وقيمة.

الثاني: أن تتساوى الحصص قدرًا لا قيمة.

الثالث: أن تتساوى الحصص قيمة لا قدرًا.

الرابع: أن تختلف الحصص قدرًا وقيمة.

قال المحقق: (الحصص إن تساوت قدرًا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام، لأنها يتضمن القيمة كالدار تكون بين اثنين وقيمتها متساوية) فيتحقق التعديل بقسمتها نصفين.

وهذا هو القسم الأول، وحيث يتحقق التعديل كما ذكر تصل النوبة إلى القرعة لأجل تعين حصة كل واحد من الشركين، وسيأتي بيان كيفية القرعة.

قال: (وإن تساوت قدرًا لا قيمة عدل السهام قيمة وألغى القدر، حتى لو كان الثلثان بقيمتها متساويا للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين) وهذا هو القسم الثاني.

وأما كيفية القرعة ((فهو أن يكتب كل نصف) من النصفين المتساوين قدرًا وقيمة كما في القسم الأول أو قدرًا فقط كما في القسم الثاني (في رقعة ويصف كل واحد

بما تميزه عن الآخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع أو الطين ويأمر من لم يطلع على الصورة باخراج أحدهما على اسم أحد المتقاسمين فما خرج فله). أو أن (يكتب كل اسم) من أسمى الشركين (في رقعة ويصونهما ويخرج على سهم من السهمين، فمن خرج اسمه فله ذلك السهم).

قال في الجوادر: والظاهر عدم وجوب خصوص كتابة الرقاع وعدم الصون في ساتر، بل وعدم وجوب كون المأمور مكلفا، بل وغير ذلك من القيود المزبورة، إذ المراد حصول التعين من غير اختيارهما أو وكيلهما، بل يفوضان أمره إلى الله تعالى ويفعلان ما يفيده، وإن كان الأولى الاقتصار على المأثور والمعهود.

قلت: ومن ذلك عدم وجوب كتابة رقعتين، بل يكفي أن يكتب رقعة واحدة عليها اسم واحد منهما، فيوضع المأمور تلك الرقعة على إحدى الحصتين فيكون ما خرج لصاحب الاسم، والحصة الثانية للآخر.

قال المحقق: (وإن تساوت الحصص قيمة لا قدرًا مثل أن يكون للواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السادس، وقيمة أجزاء الملك متساوية سوية السهام على أقلهم نصبيا فجعلت أساسا) ويعطى لكل واحد سهمه، وتكون العبرة بالتعديل من حيث القيمة، بأن يعطى لصاحب السادس ما يساوي سدس المجموع قيمة، ولا يكفي بالتعديل من حيث العدد أو الوزن أو المساحة مثلا.

مسائل ثلاث
المسألة الأولى

(في الدار التي لها علو وسفل)

قال المحقق قده: (لو كان لدار علو وسفل فطلب أحد الشركين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز) بلا خلاف ولا اشكال في الجواهر.

قال: (وأجبر الممتنع مع انتفاء الضرر) أي لما تقدم من أن المانع من الاجبار هو الضرر، فمع فرض انتفائه يجبر الممتنع عن التقسيم.

قال: (ولو طلب انفراده بالسفل أو العلو لم يجبر الممتنع).

أقول: قال في القواعد: (بل أخذ كل منهما نصيه من العلو والسفل بالتعديل) أي كما في الوجه الأول المتقدم، وعلله كاشف اللثام بقوله: (لأن البناء تابع للأرض والعلو للسفل فإنما يجبر على قسمة تأتي على الأرض، ولأن من ملك شيئاً من الأرض ملك قراره إلى الأرض السابعة وهو إلى السماء، فلو جعلنا لأحدهما العلو قطعنا السفل عن الهواء والعلو عن القرار .). قلت: مضافاً إلى أنه قد تحدث حادثة توقع النزاع بينهما كما إذا انهدم سقف السفل فإنه يقع النزاع بين مالك السفل ومالك العلو في تعميره .

وهناك وجه ثالث من التقسيم لا يجبر الممتنع فيه كالثاني، وقد ذكره المحقق

بقوله: (وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفرداً) أو طلب قسمة أحدهما وبقاء الثاني على الشركة فامتنع الآخر عن ذلك.

وعلى لجملة أن صور التقسيم مختلفة، والملاك العام ما ذكره المحقق قدس سره سابقاً من أنه متى لزم الضرر أو الرد لم يجبر، ومتى لم يلزم أجبر.

المسألة الثانية

(في قسمة الأرض التي فيه زرع)

قال المحقق قدس سره: (لو كان بينهما أرض وزرع فطلب قسمة الأرض حسب، أجبر الممتنع).

أقول: وقد نقل هذا عن الشيخ بل الظاهر أنه رأي المشهور، وفيه تأمل، لأنه إذا طلب أحدهما قسمة الأرض حسب فقال الآخر: لا بل يقسم الكل أي الأرض وما عليها، فلماذا يجبر هذا ولا يجبر ذاك؟ هذا غير واضح عندنا.

قال المحقق: (لأن الزرع كالمتاع في الدار).

أقول: يعني فرق بين الأرض والبناء وبين الأرض والزرع، فإن البناء التابع للأرض التي بني عليها، بخلاف الزرع فإنه لا يتبع الأرض بل هو كالمتاع في الدار، فيحوز بيع الأرض مجردًا عن الزرع لعدم التبعية كما تابع الدار، ولا يباع معها المتاع الموجود فيها، ومن هنا فإذا أراد أحدهما تقسيم الأرض وحدها أجبر الممتنع، ولازم هذا أنه إذا طلب الآخر تقسيم الزرع أيضاً أجبر الآخر على ذلك لفرض الاستقلال.

قال: فلو طلب قسمة الزرع قال الشيخ: لم يجبر الأرض، لأن تعديل ذلك بالسهام غير ممكن، وفيه إشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم إذا لم يكن فيه جهاز.

أقول: مفاد هذا الكلام هو الاختلاف في امكان التعديل وعدمه، لكن الزار عين وهم أهل الخبرة بالتقسيم في جميع الحالات فإذا توقفوا في كيفية التقسيم يسعون الزرع ويقسمون ثمنه.

قال: (أما لو كان بذار لم يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهة).
أقول: لا خلاف في هذه المسألة، لأن البذر الذي يظهر من الأرض لا يمكن تقسيمه لعدم المساواة بين الحب الموجود في هذا الجريب من هذه الأرض وبين الموجود في الجريب الآخر، وإن كان القدر المتعارف بين الزارعين لكل جريب معلوماً، وأنه لا يعلم الفاسد من غيره في البذر الموجود في هذه الأرض، فما ذهبوا إليه من عدم صحة القسمة حينئذ هو الصحيح بل لا عرفية للقسمة في هذه الصورة.

قال: (ولو كان سنبلا قال أيضاً: لا يصح. وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا).

أقول: قال الشيخ في المبسوط: (إإن كان بينهما أرض فيها زرع فطلب أحدهما القسمة فإما أن يطلب قسمة الأرض أو الزرع أو قسمتهما معاً، فإن طلب قسمة الأرض دون غيرها أجبرنا الآخر عليها، على أي صفة كان الزرع، حباً أو قصيلاً (١))

أو سنبلا قد اشتدا، لأن الزرع في الأرض كالمتاع في الدار لا يمنع القسمة فالزرع مثله، وأما إن طلب قسمة الزرع وحده لم يجر الأخر عليه، لأن تعديل الزرع بالسهام لا يمكن. وأما إن طلب قسمتها مع زراعها لم يخل الزرع من ثلاثة أحوال: إما أن يكون بذراً أو حباً مستتراً أو قصيلاً، فإن كان حباً مدفوناً لم تجز القسمة، لأن

قلنا القسمة افراز حق فهو قسمة مجھول أو معروم فلا تصح، وإن قلنا بيع لم يجز لمثل هذا. وإن كان الزرع قد اشتدا سنبلا وقوى حبه فالحكم فيه كما لو كان بذراً وقد ذكرناه، وإن كان قصيلاً أجبرنا الممتنع عليها، لأن القصيل فيها كالشجر فيها، ولو كان فيها شجر قسمت بشجرها كذلك هنا).

أقول: لم يتضح لنا وجه تفصيل الشيخ جيداً، وإن حاول صاحب الجواهر قدّه بيانه فلاحظ وتأمل.

(١) القصيل ما قطع من الزرع أخضر.

المسألة الثالثة

(في قسمة القرحان المتعددة)

قال المحقق: (ولو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضاً في بعض لم يحبر الممتنع).

أقول: لو كان بين الشريكين أملاك متعددة مستقل بعضها عن بعض بحيث يرى أهل العرف التعدد فيها والاستقلال (بخلاف ما إذا تعددت الغرف في دار فإن العرف يرى الملك واحداً) فالمشهور عدم جواز الاجبار على تقسيم بعضها ببعض، بأن تجعل قطعة من العقار في مقابل قطعة، بخلاف ما إذا كان الملك واحداً فلا مانع من جعل غرفة في مقابل غرفة.

وهذا يكون في الدور المتعددة، والأراضي المتعددة، والدكاكين المتعددة، والحبوب المختلفة كالحنطة والشعير، أما في الثياب مثلاً فيجوز مع التعديل في القيمة.

وكلمات الأصحاب في عدم الاجبار هنا مطلقة، أي سواءً أمكن تقسيم كل واحد على حدة أو لا، وسواءً كانت متجاورة أو لا، وعن ابن البراج أنه قال: إذا استوت الدور والأقرحة في الرغبات قسمت بعضها في بعض. قال: وكذا لو تضرر بعضهم بقسمة كل على حدة جمع حقه في ناحية.

وفي الجوادر التأمل في تحقق هذه الشهادة، لكن الظاهر تتحققها كما في المسالك ولم ينقل الخلاف في المختلف ومفتاح الكرامة إلا عن ابن البراج قدس سره، نعم نقل موافقته عن بعض متأخري المؤاخرين كصاحب المدارك وأشكال في الجوادر فيه بأن ميزان التقسيم الذي يجبر عليه هو قاعدة ایصال الحق إلى صاحبه، فإن أمكن التقسيم لكل على حدة بلا ضرر فالمعنى تقسيم كل واحد، ولا يجبر على تقسيم بعض ببعض، وإن لزم من ذلك ضرر أو لم يمكن أجبر الممتنع،

خلافاً للمشهور حيث منعوا عنه، وكان منعهم بيع المال وتقسيم ثمنه كالجواهر الضيقة.

لكن وجه ما ذهب إليه المشهور هو: أن التقسيم عبارة عن تمييز حق كل من الشريكين عن حق الآخر بعد أن كان لكل منهما كلي النصف، فإن كان الملك واحداً يمكن تقسيمه بالتناصف، وأما إذا كانا شريكين في مالين مختلفين عرفاً كالغنم والإبل مثلاً فإن قلنا لأحدهما: اعط حرقك من الغنم في مقابل حرقك في الإبل كانت معاوضة ومبادلة عند العرف وليس تمييز حق عن حق.

وبعبارة أخرى: أن أدلة القسمة منصرفة عما إذا كان الجزء المشاع متميزاً في الخارج عند العرف، وأن موردها هو المال المتعدد وإن كان له أجزاء متعددة كالدار المحتوية للبيوت المتعددة.

فهذا وجه ما ذهب إليه المشهور، وما ذهبوا إليه هو الأظهر.

قال المحقق: (ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده أجبر الآخر، وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة).

أقول: هذا لا خلاف فيه كما في الجواهر ولا اشكال، لما تقدم من أنه في كل مورد أمكن التقسيم بلا ضرر أجبر الممتنع عنه على ذلك.

قال: (ويقسم القرابح الواحد وإن اختلفت أشجار أقطاعه كالدار الواسعة إذا اختلفت أبنيتها).

أقول: أي لأن الأصل هو الأرض، والأشجار توابع للأبنية كما عرفت سابقاً. وعن الشيخ: ويفارق هذا إذا كانت الأقرحة متجاورة، ولكل قراح طريق ينفرد به لأنها أملاك متميزة، بدليل أنه إذا بيع سهم من قراح لم تجب الشفعة فيه بالقراح المحاور له، وليس كذلك إذا كان القرابح واحداً وله طريق واحدة، لأنه ملك مجتمع بدليل أنه لو بيع بعضه وجب الشفعة فيه مما بقي، وأصل هذا وجوازه على الشفعة بكل ما بيع بعضه فوجب فيه الشفعة فهو الملك المجتمع، وكل ما إذا بيع بعضه لم

تحب فيه الشفعة لمحاوره كانت أملاكاً متفرقة).
قلت: إن الشيخ قدس سره يعطي ملاك الوحدة والتعدد في هذا المقام بهذا
الكلام، وأما من حيث الفتوى فيوافق المشهور.
ولم يفرق المشهور في الملك بين المتحد سبباً والمختلف كالشراء والإرث
وهو الصحيح خلافاً لصاحب الجواهر حيث فرق بينهما كما عرفت سابقاً.
قال المحقق: (ولا تقسم الدكاكين المجاورة بعضها في بعض قسمة اجباره
لأنها أملاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالأقرحة
المتباعدة).

أقول: وعن العالمة في الارشاد الحكم بأن الدكاكين المجاورة يقسم
بعضها في بعض دون الدور والأقرحة، وظاهر الجواهر موافقته على ذلك قال: إنها
واحدة لأن الأصل الأرض والبناء تابع، فالدكاكين كبيوت الدار، ولعله لذا حكم
في الارشاد بالجبر، وهو كذلك مع فرض عدم امكان قسمة كل واحد منها بانفراده.
وفيه: أن الأرض التي عليها الشجر تكون أرضاً واحدة عند العرف وإن كان
شجرها مختلفاً، لأن الأشجار توابع للأرض، فيجوز تقسيم البعض منها ببعض،
وكذا الأمر في الدار، لكن نظر العرف في الدكاكين إلى البناء والأرض تابع له،
ولذا يقولون: باع زيد الدكان، أما في الأرض المشجرة فيقولون: باع زيد الأرض.
مضافاً إلى أن المتحقق عند العرف في مورد الدكاكين هو المعاوضة والمبادلة،
بحلaf الأمر بالنسبة إلى بيوت الدار، فهذا المورد مصدق للافراز عندهم دون ذاك.

النظر في اللواحق

الأولى: لو ادعى بعد القسمة الغلط وهي ثلاثة، قال المحقق. (إذا ادعى بعد القسمة الغلط لم تسمع دعواه، فإن أقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة، لأنه فائدتها تمييز الحق ولم يحصل، ولو عدمها فالتمس اليمين كان له إن ادعى شريكه العلم بالغلط).

أقول: لا فرق بين أن نأخذ (الغلط) بمعنى الاشتباه أو بمعنى عدم صحة التقسيم وإن كن عن عمد. وقوله (لم تسمع دعواه) أي مع عدم البينة، ومن المدعى عليه الغلط؟ أنه القاسم، وقال ثاني الشهيدين: (لا فرق في عدم سماع دعوى الغلط في القسمة بمجردتها بين كون القاسم منصوب الإمام ومن تراضيا به وأنفسهما، لأصالة صحة القسمة إلى أن يثبت المزيل، ولأن منصوب الإمام كالقاضي لا يسمع الدعوى عليه بالظلم).

قال المحقق الآشتيني قده: (وقد تنظر فيه الأستاذ العلامة بأن مرجع دعوى الغلط في القسمة إلى إنكار أصل القسمة، فليس هناك قسمة مسلم الواقع بين الشركين قد وقع النزاع في صحتها وفسادها حتى يحكم بصحتها، ولا يتوهם جريان هذا الأشكال في سائر المقامات أيضا، بأن يقال إن مرجع نزاع المتباعين في صحة البيع وفساده إنكار أصل البيع، فإن البيع العرفي هناك متتحقق مسلم الواقع بينهما، وإنما يدعى أحدهما فساده من جهة عدم مراعاة بعض ما اعتبر فيه شرعا، وهذا

بخلاف المقام، فإن مرجع النزاع فيه إلى إنكار أصل القسمة العرفية، ضرورة أن القسمة من دون التعديل لا تسمى قسمة عرفاً أيضاً، والحاصل أن القسمة عبارة في العرف عن التمييز والافراز حسبما عرفت سابقاً، فإن سلم وقوعها فلا معنى للدعوى غلط أحد الشريكين فيها، وإنما فمراجع النزاع إلى أصل وقوعها).

قلت: حاصل كلامه عدم انقسام القسمة إلى الصحيحة وال fasde، بل أمرها يدور بين الوجود والعدم، وليس الأمر كما ذكره بل في القرآن الكريم: (تلك إذا قسمة ضيزي) (١).

قال الآشتيني: (ثم أجاب دام ظله عن الاشكال المذكور بوجهين أحدهما، أن يكون المراد بالقسمة هي صورتها لا القسمة الحقيقة فيقال: إن الأصل صحة ما وقع من صورة القسمة المسلمة بينهم).

قلت: ولم يتضح لنا معنى هذا الكلام.

قال: ((ثانيهما: أن يكون المراد منها سبب القسمة، أي فعل القاسم الذي هو سبب لتحقق التمييز، فإنه قد يقع ولا يترتب عليه التمييز والانعزal، وقد يقع ويتربt عليه، وقد يقع ويشـك في ترتـبه عليه، فالـأصل التـرتب نـظـراً إـلـى أـصـالـة الصـحـة في الفـعـل الـوـاقـع مـنـ الـمـسـلـمـ)).

وكيف كان: (فإن أقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة) وذلك كما قال المحقق (لأن فائدتها تميز الحق ولم يحصل) التمييز لبقاء مقدار من حق أحدهما في سهم الآخر، وطريق إقامة البينة كما في المسالك أن يحضرها قاسمين حاذقين ليـنـظـرـ أو يـمـسـحـاـ وـيـعـرـفـاـ الـحـالـ وـيـشـهـدـاـ، فإن شـهـدـ القـاسـمـ وـآخـرـ مـعـهـ بـصـحـةـ القـسـمـةـ قال العـلـامـةـ إنـ كـانـ عـلـمـهـ بـأـجـرـةـ فـهـوـ مـتـهـمـ وـإـنـ كـانـ مـجـاـنـاـ اـعـتـبـرـتـ الشـهـادـةـ وـوـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـبـيـنـتـيـنـ، لـكـنـهـ مـشـكـلـ كـمـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ لـأـنـ شـهـادـةـ الـإـنـسـانـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ غـيـرـ مـسـمـوـعـةـ بـلـ لـاـ تـقـبـلـ فـيـ عـمـلـ الـغـيـرـ الـذـيـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ، نـفـعـهـ، نـعـمـ يـكـونـ قـوـلـهـ

(١) سورة النجم .٢٢

حججة في صورة شك أحد الشريكين والسؤال منه من دون مراجعة.
وكيفية إقامة الدعوى عند الحاكم على القاسم أن يقول للحاكم: لقد قامت
البينة عندي على وقوع الخطأ في القسمة فيقول له: أحضرها، كذا في مفتاح الكرامة،
وقيل: لا تسمع الدعوى على قاسم الحاكم حتى مع البينة، وهذا مشكل.
فظهر أن الدعوى لا تسمع مع عدم البينة، فإن كان له بينة وأقامها سمعت
وترتب الأثر على ذلك.

ولو عدم المدعى البينة فهل له التماس اليمين؟ قال المحقق: كان له.
فمن يكون الحالف حينئذ القاسم أو الشريك؟ قال المحقق: الشريك. وهل يحلفه
مطلقاً؟ قال المحقق لا بل إن ادعى على الشريك العلم بالغلط.

وتوضيح ما ذهب إليه المحقق هو: أنه إن ادعى على الشريك علمه بالغلط
بأن يقول له علمت بالغلط قبل انتهائه أو يدعيه عليه بعد العمل فإن أقر الشريك
فلا كلام وإن أنكر أحلفه الحاكم، فإن حلف على نفي العلم سقطت الدعوى، وإن
نكل ثبتت الدعوى بناء على ثبوتها بالنكول، وأما على القول بعدم كفاية النكول
رد اليمين على المدعى فإن حلف ثبتت وإلا سقطت.

أما القاسم فلا يحلف، لأنه إن حلف بعدم الغلط كانت النتيجة للغير وهو المدعى
عليه، وإن أقر لا يعتبر اقراره لأن نفعه يعود إلى المدعى والمفروض أن الشريك
لا يصدقه.

فإن كان القاسم منصوباً من قبل الحاكم فلا يحلف بالأولوية.
وقال جماعة بجواز حلف الشريك على نفي الواقع، بل قيل إنه المشهور
بين الأصحاب خلافاً للمحقق.

ولو أنهما قسماً المال بأنفسهما فادعى أحدهما وقوع الغلط وأنكر الآخر
فلا يحلف المنكر مع عدم البينة إلا على نفي العلم بالغلط والاشتباه.
هذا كلام المحقق، وقد وافقه في الجوهر خلافاً لآخرين.

أقول: والحق ما ذهب إليه المحقق، لأن القاسم لا يحلف، لأن يمينه في حق الغير ولا يحلف الشريك على نفي الواقع، لأنه في فعل الغير، فتبقى اليمين على نفي العلم، وكذا الأمر فيما إذا قسما بأنفسهما، فإنه لا يمكن احلاف الشريك على نفي الواقع، مع أن المدعي قد شاركه في هذا التقسيم حسب الفرض.

وقال المحقق الكني ما حاصله: إن الغلط يكون تارة بمعنى المصدر المبني للفاعل، وعليه فلا يمكن احلاف الشريك على نفي الغلط من القاسم، وأخرى يكون بمعنى المصدر المبني للمفعول، فهنا يجوز احلافه وله الحلف على نفي وقوع الغلط إن كان عالما، فمن قال بعدم الجواز فقد أخذ الغلط بذلك المعنى، ومن قال بالجواز أخذه بهذا المعنى. وبذلك يجمع بين القولين.

أقول: وبناء على كون (الغلط) بمعنى المصدر المبني للمفعول يمكن أن يكون المدعي عليه هو الشريك، كما إذا كان بنفسه دخيلا في القسمة أو ناظرا لها، وحينئذ يكون حلفه في فعل نفسه، وكذا لو ادعى عليه وجود شيء من حقه فيما بيده من المال، فله أن يحلف على القطع والبُت إن كان عالما وإلا رد.

ولعل هذا هو مراد من نص على جواز احلاف الشريك وإن لم يدع عليه العلم.

الثانية: إذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا:

قال المحقق قدس سره: (إذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا، فإن كان معيناً مع أحدهما بطلت القسمة ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل. ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت.) أقول: قال الشيخ قدس سره في المبسوط: (إذا كانت يدهما على ضيعة ثلاثة جريبا فاقتسمها نصفين فبان ثلثها مستحقة فإن المستحق يتسلم حقه، وأما القسمة فلا يخلو المستحق من أحد أمرين، إما أن يكون معيناً أو مشاعراً، فإن كان معيناً نظرت فإن حصل في سهم أحدهما بطلت القسمة، لأن الإشاعة عادت إلى حق شريكه، وذلك أن القسمة تراد لافراز حقه عن حق شريكه، فإذا كان بعض ما حصل

له مستحقاً كان حقه باقياً في حق شريكه، فأما إن وقع المستحق في نصيبيهما معاً نظرت، فإن وقع منه مع أحدهما أكثر مما وقع مع الآخر بطلت القسمة أيضاً لما مضى، وإن كان فيهما سواء من غير فضل أحد المستحق حقه وينصرف وكانت

القسمة

في قدر الملك الصحيح صحيحة، لأن القسمة افراز الحق وقد أفرز كل واحد منهما حقه عن حق شريكه هذا إذا كان المستحق معيناً وأما إن كان مشاعاً. فنقول: إذا اقسم المتقاسمان المال بينهما، ثم ظهر كون بعض المال مستحضاً لغيرهما، فتارة يكون المال المستحق للثالث معيناً، وأخرى يكون مشاعاً، فإن كان معيناً فهنا صور:

الأولى: أن يكون المال المستحق مع أحدهما دون الآخر. فهنا تبطل القسمة بلا إشكال ولا خلاف، لبقاء الشركة حينئذ في النصيب الآخر، لعدم تحقق التعديل بين النصيبيين.

والثانية: أن يكون المال المستحق في مال المتقاسمين كليهما بالسوية، وهنا لا تبطل القسمة بلا خلاف ولا إشكال، لأن الغرض من القسمة وهو افراز كل واحد من الحقين عن الآخر حاصل، فالقدر المسلم به زوال الشركة الكائنة بينهما بهذه القسمة، وأما كون الثالث شريكاً مع كل واحد فهذا فيه بحث سيأتي. وما عن بعض العامة من احتمال بطلان القسمة هنا لبعض الصفة ضعيف، لأنه مبني على أن القسمة بيع، وقد تقدم أنها معاملة مستقلة وليس ببيع.

والثالثة: أن يكون المال المستحق فيهما لا بالسوية، ففي هذه الصورة تبطل القسمة لعدم تحقق الشرط في القسمة وهو التعديل بعد إخراج سهم الثالث. وحيث يتحقق التعديل فيحكم بصحة القسمة. كما في الصورة الثانية. فلا حاجة إلى تقييد ذلك بما إذا لم يحدث نقص في حصة أحدهما بأخذ المال المستحق ولم يظهر به تفاوت بين الحصتين، مثل أن يسد طريقه أو مجرى مائه أو ضوئه لوضوح بطلان القسمة حينئذ لعدم تتحقق التعديل.

وكذا الأمر لو ظهر في نصيب أحدهما عيب، وقيل هنا بعدم البطلان بل هو مخير بينأخذ الأرش والفسخ بالإقالة. وفيه، أن أدلة الإقالة لا تأتي في القسمة لأنها ليست ببيع كما تقدم (١).

وكذا لا يأتي في القسمة خيار الغبن لما ذكرنا.

ولما ذكرنا أيضا لا حرمة لما يحدثه أحدهما فيما بيده من بناء ونحوه لو ظهر الاستحقاق بخلاف البيع، فإن ذلك له حرمة لو أرادا الفسخ فيكون نظير ما إذا بني دارا على أرض ظانا بأنها ملكه فبانت لغيره، فلا يستحق شيئا على صاحب الأرض إلا إذا كان مغوررا فإنه يرجع على من غره. نعم له نقل الأعيان التي تكون له مع الامكان، وكذا لو استعار كتابا ثم صححه ظانا بأن ملكه، فليس له مطالبة أجرة في مقابل عمله من مالكه.

نعم لو كان الحكم سبب الضرر أمكن القول بكون الضرر على بيت المال. هذا كله إن المستحق معينا.

قال المحقق قده: (وإن كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ قوله (٢) أحدهما: لا تبطل فيما زاد عن المستحق، والثاني تبطل لأنها وقعت من دون إذن الشريك وهو الأشبه).

أقول: لو ظهر كون ثلث الأرض مستحقة لغيرهما، فإن كان مع سهم كلا

(١) اللهم إلا أن يقال بجريان عمومات الإقالة في كل معايدة سواء كانت حاصلة بالعقد أو غيره، لأن الإقالة هي بمعنى إزالة الأثر. فتأمل

(٢) قال الشيخ: (وأما إن كان مشاعا في الكل بطلت في قدر المستحق ولم تبطل

فيما بقي، وقال قوم تبطل فيما يجيء أيضا، والأول مذهبنا، والثاني أيضا قوي، لأن القسمة تميز حق كل واحد منها عن صاحبه وقد بان أنه على الإشاعة. والعلة الجيدة في ذلك أنهما اقتسماهَا نصفين وثلثه الثالث غائب، ومن قسم ما هو بينه وبين غيره بغير حضوره كانت القسمة باطلة، ويفارق هذا البيع، لأن لكل واحد من الشركين أن يبيع نصبيه بغير إذن شريكه).

الطرفين شارك كلاً منهما فيما وصل إليه بالإشاعة، فالقسمة بين المقتسمين متحققة وليس الكل شركاء في الكل، لكن شركة الثالث معهما يتوقف على الإذن، وحينئذ فهل يؤثر رضاه بعد تلك القسمة التي أدت إلى هذه الشركة فضوله؟ الظاهر ذلك، كما إذا كان أخوان شريكين في مال فمات أحدهما، فقسم المال بين الباقي منهما وابن الميت، ثم ظهر للولد أخ، فإنه يشتراك مع أخيه في النصف مشاعاً، ويستقل عمها بالنصف الآخر، فإذا حضر الأخ وأجاز القسمة هذه صحت، وفيما نحن فيه إذا أجاز المستحق كان شريكاً معهما، بمعنى انحلال الشركة الأولى وحدوث شركة ثانية، فيكون نظير ما إذا قسم المال المشترك بين أربعة إلى قسمين يشتراك كل اثنين منهما في قسم.

وكم لو كان عبдан مشتركين بين اثنين بالتناصف وكان أحدهما يسوى عشرين ديناراً، والآخر يسوى عشرة دنانير، ولو طالب أحدهما الاستقلال في تملك الرخيص منهما جاز، فيكون الرخيص مع ربع النفيس لهذا، وتبقى ثلاثة أرباع النفيس لآخر، فقد تبدلت شركتهما بهذه القسمة إلى نحو آخر من الشركة، ولما ذكرنا قال في الجوادر: ربما ظهر من تعليل المصنف وغيره الصحة مع الإذن، على أن تكون حصته مشاعية معهما، وحينئذ فلحوظها كاف.

وبالجملة: إذا أمضى يكون شريكاً مع كل واحد فيما بيده بالنصف مشاعاً في الفرض المذكور أولاً، وهذا كله فيما إذا كان التقسيم بالتعديل وإلا بطلت القسمة.

ولو كان في سهم أحدهما حيوان مثلاً فتلف، فإن كانت القسمة صحيحة فهو في ملكه، وإن كانت باطلة ثبت الضمان، سواء كان التلف بسببه أو بسبب غيره، لأن المأحوذ بالقسمة الباطلة حكمه حكم المأحوذ بالعقد الفاسد.

الثالثة: لو قسم تركة الميت ثم ظهر عليه دين قال المحقق قده: (لو قسم الوراثة تركة ثم ظهر على الميت دين، فإن قام

الورثة بالدين لم تبطل القسمة، وإن امتنعوا نقضت وقضى منها الدين).
أقول: مذهب المحقق قدس سره هو أن التركة تبقى على حكم مال الميت
إإن أدى الورثة الدين كان لهم المال، وإلا كان للديانأخذ التركة في مقابل حقهم،
وبعبارة أخرى: أنه يتعلق بالتركة حق الورثة بأن تكون لهم بعد أداء دين مورثهم
ويتعلق بها حق الديان، بأن يأخذوها في مقابل الدين إن امتنع الورثة عن أدائه،
فتكون التركة موردا لتعلق حقين طولين كالمال المرهون.

وقال العلامة في القواعد: (ولو قسم الورثة الترفة وظهر دين فإن أدوه من
مالهم وإلا بطلت القسمة، ولو امتنع بعضهم من الأداء بيع من نصيبيه خاصة بقدر
ما يخصه من الدين، ولو اقتسموا البعض وكان في الباقي وفاءً أخرج من الدين،
فإن تلفت قبل أدائه كان الدين في المقسم إن لم تؤد الورثة) وحاصل العبارة:
إن الورثة يملكون الترفة ملكية متزللة، فإن أدوا الدين استقرت وإلا أخذ
الديان الترفة.

وكيف كان، فإن قسم الورثة الترفة وظهر الدين، فتارة يكون الدين مستوعبا
لها وأخرى لا يكون كذلك، فبناءا على مختار القواعد وبعضهم قد قسموا مالا هو
لهم فالقسمة صحيحة، وحينئذ يتعلق حق الديان المتعلق سابقا بكل الترفة
بالسهام المتشخصة بالتقسيم والمتتحققة خارجا بيد كل واحد من الورثة، فإن أدوا
جميعهم الدين فقد استقر ملكهم، وإن أدى بعضهم دون بعض فقد استقرت ملكية
من أدى دون من امتنع.

قد يقال: إن هذه الترفة تكون كالمال المرهون الذي ليس لصاحبها، ولا يجوز
للمرتهن التصرف فيه إلا مع إذن الآخر، فكيف تكون قسمة الذي للترفة
صحيبة بدون إذن الديان حتى يتشخص بهذه القسمة متعلق حقهم بعد أن كان
كليا؟

لكن يمكن الجواب عنه بأنه لا مانع من التصرف غير المنافي لحق الديان،

فإن أدلة الإرث والقسمة تقتضي جواز التقسيم، ولا يعارض ذلك مقتضى أدلة وجوب أداء الدين، غير أن متعلق حق الديان أصبح شخصياً بعد أن كان كلياً وهذا لا مانع منه، لأنه يكون نظير ما إذا أدوا نصف الدين قبل التقسيم وبقي النصف الآخر، نعم لو كان الشأن بحيث إذا لم يؤد جميع الدين كان جميع التركة كالمال المرهون من حيث عدم جواز التصرف فيه إلا مع الإذن بطلت القسمة وإن لم يتمتنع بعض الورثة عن أداء ما عليهم.

وعليه فإن مات المورث وعليه الخمس، واقتسم الورثة التركة فأدى بعضهم ما عليهم وامتنع البعض الآخر، فعلى التقدير الأول: يكون من أدى ما عليه بالنسبة من المال الواجب أداؤه من جهة الخمس الذي كان على الميت مالكاً لما بيده، ومن امتنع لم يجز له التصرف فيما بيده، وعلى التقدير الثاني: لا يجوز لأحد منهم التصرف فيما بيده حتى يدفع الخمس كله. لكن في هذا المورد بالخصوص نص يقتضي الوجه الأول (١).

إذن يصح التقسيم بناءً على الملكية المتزلزلة إلا في الصورة المذكورة، وإن هذا المقدار من التصرف بدون إذن الديان لا مانع منه لعدم منافاته لحقهم، فيكون نظير ما إذا اشتريا مالاً مع خيار الفسخ للبائع مدة معينة، فلا مانع من أن يقسمما المال بينهما، فإن أخذ البائع بال الخيار في المدة استرجع ما في يد كليهما ولا أشكال فيه.

وأما على مبني المحقق فيشكل بأنه كيف تصح القسمة في مال الغير؟ وكيف يباع سهم الممتنع عليه مع أنه للغير؟ وأجيب بأن المال وإن لم يكن للورثة إلا

(١) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) (في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدین. قال: يلزمته ذلك في حصته) وسائل الشيعة ١٦ / ١١١
ومن البختري وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه (ع) قال: (قضى علي (ع) في رجل مات وترك ورثة، فأقر أحد الورثة بدین على أبيه. أنه يلزمته ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك عليه من ماله كله.) التهذيب ٩ / ٣٢٧.

أنه متعلق لحق شرعي لهم، فيحيث أدوا الدين تنتقل التركة إليهم وتكون ملكا لهم، فهم في الحقيقة قد قسموا مالا متعلقا لحقهم، ويملك كل واحد منهم ما وقع إليه بأداء المقدار المتعلق من الدين به، ويكون الحاصل: صحة القسمة بالنسبة إلى من أدى وبطلاها بالنسبة إلى من امتنع، بمعنى عدم جواز تصرفه فيما وقع إليه لا بمعنى بطلان القسمة.

ولو ظهرت وصية تملיקية بعد القسمة فإن كانت بإنشاء تملك مال بعد الموت فتماميتها تتوقف على قبول الموصى له، فإن قبل كان المال ملكا له، وإن كانت وصية بتملك مال إليه، فإن ملكه الوصي كان ملكه، وإلا كان في حكم مال الميت فلا يتصرف فيه أحد ولا يقسم بين الورثة.

ومحل الكلام فيما إذا قسم المال ثم ظهر كونه موردا للوصية التمليكية، ففي الدروس والمسالك أنه إن كانت الوصية وصية مال من غير إضافة لها إلى مال معين كانت كالدين، وإن كانت مضافة كأن يوصي بدفع عشر ماله مثلا كانت كالمال المستحق في الحكم المذكور سابقا.

أقول: جعلهم الوصية في الصورة الأولى كالدين فيه تأمل، لأنه في الدين ذمة الميت مشغولة، وأما إذا قال أدفعوا من مالي مئة أو أدفعوا هذه المائة كان المال للوصى له مع قبوله بعد موت الموصى، لا باقيا في حكم مال الميت حتى يكون كالدين، ولا للوارث كما اختار صاحب الجواهر في الدين. ولا يصح أن نعتبر الآن اشتغال ذمته بعد الموت، إذ لا عرفية لذلك.

ولو أرسل وقال: أدفعوا مائة، فإنه لا مناص من أن يجعل من المال بمقدار المائة للوصى له، فلو عادلت المائة عشر المال كان العذر له بالإشاعة، ويمكن أن يكون الصداع من الصبرة، وحينئذ يكون لهم التصرف في المال حتى إذا بقي المقدار الموصى به وانحصر الكلي في الفرد منعوا من التصرف فيه، لأنه ملك للوصى له. بخلاف ما إذا كان بنحو الإشاعة فلا يجوز التصرف في شيء من المال إلا بإذن الموصى له، لأن المفروض أنه يشاركهم في كل جزء جزء من المال. وكيف

كان فليس هذا كالدين.

وبناءً على ما ذكرنا يكون حكم قسمة هذا المال حكم قسمة المال الموجود فيه مال مستحق لغير الوارث، وقد تقدم الكلام عليه، ولا يبعد أن تكون القسمة صحيحة حتى لو كان مع التصرف المحرم لعدم الإذن نظير ما إذا غصب مالاً وباعه لنفسه معاطة فأجاز المالك، فالبیع صحيح إن كانت تصرفاته محمرة، لجواز اجتماع الحكم التکلیفی وهو حرمة التصرف مع الحكم الوضعي وهو الصحة. ولو كان مورداً القسمة أرضاً فقسموها، فوقع مجرى ماء أحد السهمين في السهم الآخر لم يجز لصاحب هذا منع الماء، ولو قسموا داراً كبيرة لها بابان فكان لكل من السهمين باب فلا يجوز لأحدهما الدخول من باب الآخر إلا مع إذنه وإن كان هذا الباب أوسع أو أقرب، بخلاف ما إذا كان الدار باب واحد ولا يمكن احداث باب آخر فلا يجوز لهذا منعه.

هذا وهل لولي الطفل أو المجنون المطالبة بالقسمة؟ إن كان في القسمة مفسدة للمولى عليه فلا ريب في العدم، وهل يكفي عدم المفسدة أو يشترط وجود المصلحة له؟ قولان، ومع تساوي الأمرين الشرکة وعدمها من حيث المصلحة فهل يجوز له أن يطالب بالقسمة؟ قولان. وقيل في هذه الصورة تكون أجرة القسام على الولي نفسه.

أقول: والأحوط أن لا يطالب الولي بالقسمة إلا في صورة وجود المصلحة للمولى عليه، لأن الأجرة تكون على المولى عليه لا على الولي. وحيث يطلب الشريك القسمة ولا مفسدة للمولى عليه، فهل يجبر الولي؟ الظاهر ذلك، وكذا العكس لكن عليه الأجرة.

الكلام في:
أحكام الدعاوى

(٧٥)

تعريف المدعي:

اختلفت كلمات الأصحاب في تعريف (المدعي) الذي استفاض ذكره في
نصوص كتاب القضاء، فعرفوه بتعاريف:

قال المحقق: (وهو الذي يترك لو ترك الخصومة) أي: هو الذي يخل
سبيله ويسكت عنه لو سكت عن الخصومة. وهذا التعريف للمحقق وجماعة بل
قيل إنه المشهور.

(وقيل هو الذي يدعى خلاف الأصل أو أمراً خفياً) أي: منافياً للظاهر الشرعي
قال في الجوادر (وعن بعضهم حكاية التفسير بالمعطوف خاصة عن بعض،
وبالمعطوف

عليه خاصة عن آخر. وحينئذ تكون الأقوال أربعة).

وقد نوّقش الأول بعدم الانعكاس أو عدم الاطراد، فقد يترك المدعي الدعوى
أو المدعي عليه وتبقى الخصومة، فلو أودع مالاً عند شخص فادعى رده عليه فأنكر
صاحب المال لم يترك المدعي لو ترك دعوى الرد بل يطالب بالرد، وأجاب في
الجوادر بأن مطالبة المدعي باليمين والمنكر بالبينة لا يخرج المدعي عن كونه
مدعياً، بل ذلك مقتضى الدليل الشرعي في بعض الموارد بنحو التخصيص، وفي
العروة: إن هنا دعويين إحداهما الإيداع عنده والثانية دعواه الرد، فلو ترك هذا
دعوى الرد انتفت الخصومة الثانية ولكن الأولى باقية.

والمراد من (الأصل) في التعريف الثاني هو القاعدة الكلية، أعم من الأصل

والأمارات كاليد والاستصحاب، فالأصل في اليد دلالتها على الملكية، فمن ادعى على خلاف مقتضها قيل له أنت تدعىي خلاف الأصل.

وقد يراد من (الظاهر) معنى غير (الأصل) كما لو أرخي الزوجان الستر ثم اختلفا في الدخول فادعه الزوجة وادعى الزوج العدم كانت دعوى الزوج مخالفة للظاهر.

ولو أسلم الزوجان فادعـت الزوجة التقارن فالنكاح باق وأنكر الزوج فهو باطل، فإن مقتضـى الأصل هو عدم الإسلام المقارن، وأصالة عدم المقارنة مثبتـة. هذا ولكن الأولى وفـاقـا للجوـاهـرـ هو الرجـوعـ إلىـ العـرـفـ فيـ تـشـخـيـصـ المـدـعـيـ منـ المـنـكـرـ،ـ وـفـيـ مـوـرـدـ التـدـاعـيـ حـيـثـ يـصـدـقـ (ـالمـدـعـيـ)ـ عـلـىـ كـلـيـهـماـ يـطـالـبـانـ مـعـاـ بـالـبـيـنـةـ،ـ وـحـيـثـ يـشـكـ يـعـيـنـ المـدـعـيـ منـ المـنـكـرـ بـالـقـرـعـةـ.

وفي العـرـفـ:ـ المـدـعـيـ هوـ منـ يـرـيدـ اـثـبـاتـ حـقـ لـهـ عـلـىـ غـيرـهـ فـيـ طـالـبـ بـهـ عـنـ الـحـاكـمـ،ـ أوـ يـرـيدـ التـخلـصـ مـنـ حـقـ لـغـيرـهـ عـلـيـهـ،ـ كـأـنـ يـدـعـيـ اـرـجـاعـ الـأـمـانـةـ وـتـسـلـيمـ الـوـدـيـعـةـ وـأـدـاءـ الـدـيـنـ،ـ فـيـكـوـنـ الـحـاـصـلـ وـجـوـبـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ مـنـ كـانـ عـنـدـ الـعـرـفـ مـدـعـيـ وـأـلـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ كـانـ عـنـدـهـمـ مـنـكـرـاـ،ـ لـأـنـ الـخـطـابـاتـ الشـرـعـيـةـ مـثـلـ (ـالـبـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ وـالـيـمـيـنـ عـلـىـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ)ـ أـوـ (ـعـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ)ـ وـنـحـوـهـاـ مـلـقـاهـ إـلـىـ الـعـرـفـ وـلـيـسـ لـلـشـارـعـ جـعـلـ خـاصـ لـمـوـضـوـعـاتـ الـأـحـكـامـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ وـإـنـ قـيـلـ بـذـلـكـ فـيـ خـصـوصـ المـدـعـيـ فـتـشـخـيـصـ الـمـوـضـوـعـ بـيـدـ الـعـرـفـ،ـ نـعـمـ قـدـ يـخـطـأـ الـعـرـفـ فـيـ تـشـخـيـصـ مـوـضـوـعـ مـنـ مـوـضـوـعـاتـ الـأـحـكـامـ وـحـيـثـ لـاـ يـوـكـلـ الـشـرـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـعـرـفـ فـيـ ذـاكـ الـمـوـرـدـ بـلـ يـعـيـنـ مـوـضـوـعـ حـكـمـهـ بـنـفـسـهـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ كـوـنـ خـطـابـاتـهـ مـلـقـاهـ إـلـىـ الـعـرـفـ.

فالتحقيق في المقام ما ذكرناه، ومن عـرـفـ المـدـعـيـ بـنـحـوـ مـنـ الـأـنـحـاءـ المـذـكـورـةـ فقد لـحـظـ الـمـعـنـىـ الـأـكـثـرـ اـنـطـبـاقـاـ فـيـ الـمـوـارـدـ فـيـ نـظـرـهـ وـجـعـلـهـ عـنـوانـاـ كـلـيـاـ وـإـلـاـ فـلـاـ دـلـيـلـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـلـاـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ تـعـيـنـ أـحـدـ تـلـكـ التـعـارـيفـ.

وحيث عين العرف المدعى ولم يخطئه الشارع توجه إليه الوظيفة الشرعية في إقامة الدعوى، سواء ترك المخاصمة لو ترك أو لا، سواء كانت دعواه مخالفة للأصل أو الظاهر أو موافقة.

ثم إنه قد يختلف الأمر باختلاف مصب الدعوى، ففي الإجارة مثلاً قد يدعى المستأجر وقوع الإجارة بمائة ويدعى المؤجر وقوعها بمائتين، فهنا كل منهما يدعى شيئاً وينكر ما يدعى الآخر فيكون التداعي وعليهما البينة، وقد يكون مصب الدعوى المأة المختلف فيها، وحينئذ يكون القائل بالمائتين، وهو المؤجر مدعياً وعليه إقامة البينة والمستأجر منكراً وعليه اليمين، فإن أقام المؤجر البينة ثبتت المأة على المستأجر وإلا حلف وسقطت دعوى المؤجر.

وفي الدين: إن طالب الدائن بالمال وأنكر المدين كان الأول هو المدعى وإن قال المدين: قد أديت الدين انقلب مدعياً وكان عليه إقامة البينة على الأداء. في البيع كأن يقول بعشرين ويقول المشتري: بل بعشرة، أو يقول: بعسك بعشرين ديناً من ذهب، فيقول المشتري: بل من فضة، أو يقول: بعسك هذا الشيء، فيقول بل وذهبني إيه، وتظهر الشمرة في الفرض الأخير عند تلف العين مع الفساد، فإن كان الواقع بيعاً فاسداً ضمن الآخذ وإن كان هبة فاسدة لم يضمن. ولو كان مورداً المخاصمة هو الضمان فهذا يدعى اشتغال ذمة الآخر وذاك ينكر، وحينئذ يكون الملاحظ نتيجة النزاع، ولا يلتفت إلى النزاع حول كون المعاملة هبة أو بيعاً، أما إذا كان مورداً النزاع هذه الناحية فإنه يقع التعارض بين الدعويين لجريان أصلة عدم في كلاً الطرفين.

ومع الجهل بمصب الدعوى ومورداً المخاصمة يعين بالقرعة. وكيف كان فإن الملاحظ هو نظر العرف في تعين المدعى والمنكر وينخذ بنظر الاعتبار مصب الدعوى، إذ الأمر يختلف باختلافه كما مثلنا.

الشروط المعتبرة في المدعي: (البلوغ)

وكيف كان فقد ذكر المحقق قدس سره الشروط المعتبرة في المدعي بقوله: (ويشترط فيه: البلوغ، والعقل، وأن يدعى لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى عنه، وما يصح منه تملكه، فهذه قيود أربعة، فلا تسمع دعوى الصغير).

أقول: الشرط الأول الذي ذكره هو (البلوغ) ثم قال: (فلا تسمع دعوى الصغير) ولنا في اعتبار هذا الشرط بنحو الاطلاق بحث إلا أن يكون اجماعاً، لأن دعوى

انصراف أدلة القضاء عن دعوى غير البالغ ضعيفة، لأن الغرض من نصب القاضي حفظ الحقوق والنظام، وأن الله عز وجل لا يرضى بضياع حقوق غير البالغين، ومثلها دعوى أن المبادر من أدلة القضاء وسماع الدعوى هو كون المدعي بالغاً فإن في تلك الأدلة عمومات وأطلاقات تشمل الصغير قطعاً مثل قوله تعالى: (فاحكم بين الناس بالحق)، ومع هذه الأدلة لا وجه للتمسك بالأصل كما في المستند.

وأما قوله في توجيهه عدم سماع دعوى الصغير بأنه قد يحتاج إلى أمور يشترط فيها البلوغ مثل إقامة البينة. ففيه: أنه لا دليل على اشتراط البلوغ في إقامة البينة، فإذا أقامها الصغير على طبق الموازين الشرعية فلا وجه لعدم قبولها، والأدلة الرافعة لآثار قول الصبي منصرفة عن كون مورد دعواه ظلماً أحد له كالضرب ونحوه، نعم الاعتبارات المحتاجة إلى الانشاء غير مسموعة منه، كما أنه إذا وصل الأمر في المحاصمة إلى اليمين فلا يحلف ولا يحلف.

وبعبارة أخرى: البلوغ ليس شرطاً في أصل الدعوى، فإن دعوى الصغير تسمع لكن الأمور المترتبة وأحكام فصل الخصومة وموازين القضاء يشترط في بعضها البلوغ كالحلف والاقرار فلا يحلف ولا يحلف ولا يترب الأثر على اقراره، وحينئذ يقوم وليه مقامه في هذه الأمور، وبعضها لا يشترط فيه البلوغ كإقامة البينة، وحينئذ يترب الأثر لعموم الأدلة، وانصراف (عمد الصبي خطأ) ونحوه عن مثل ذلك

بل قال المحقق الكنى قده: إن الأصحاب لم يعمروا بهذه الأدلة واعتبروا قول الصبي في موارد، كقبول قوله في إنبات الشعر بالعلاج، وكما لو أوقع معاملة فقال البائع ببطلانها لكونه صغيراً فادعى البلوغ سمعت دعواه وحكم بصحة المعاملة. نعم إن كان متعلق دعواه مالاً فلا تسمع، لأجل الصغر لأنَّه لا سلطنة له على مال فلا سلطنة له على دعوى متعلقة بالمال، فعدم سماع دعواه حينئذ يكون من هذا حيث لا من جهة أن الصبي مسلوب العبرة، لكن الدعوى ليست من شؤون المطالبة بالمال، فإنه إذا أثبت المال باليقنة أمكن أن يباشر المطالبة وليه أو الحاكم نفسه، وليس ثبات تملك المال تصرفًا فيه حتى يقال بعدم السلطنة له على المال، ولذا يجوز للأجنبي أن يثبت مالاً لغيره، فيكون ذلك في الحقيقة كالكشف لأمر مخفي.

اشترط العقل:

قال المحقق: (ولا المجنون)

أقول: الشرط الثاني الذي ذكره المحقق وغيره هو (العقل) ويدل على اعتباره ما دل على اعتباره البلوغ، لكن مقتضى عمومات أدلة القضاء سماع دعواه في غير التصرفات الممنوعة كما إذا ادعى على شخص أنه جنٍ عليه، فإن الشاعر لا يرضي

بالجناية على المجنون ولا يترك الجناني عليه من غير مؤاخذة وعقوبة.

وعن المحقق الأردبيلي قده وجماعة اشتراط كونه رشيداً، فلا تسمع الدعوى من السفيه، بل عن المعتمد دعوى الاجماع عليه، لكن الأدلة القائمة على وجوب إحقاق الحق وحفظ الأموال والنظام تقتضي وجوب سماع دعواه. نعم لا تسمع في الدعاوى المتعلقة بالمال، بل إن دعواه فيها تسمع أيضاً لأن الدعوى واثبات الحق غير التصرف. وأما دعوى الاجماع على هذا الشرط ففيها منع واضح.

أن لا يدعى ما لغيره:

قال: (ولا دعواه مالاً لغيره إلا أن يكون وكيلاً أو وصياً أو وليناً أو حاكماً

أو أمينا لحاكم).

أقول: ادعى في الجواهر عدم الخلاف فيه، لكنهم يحكمون بسماعها في بعض الموارد من غير أحد ممن ذكر، فلو غصب مال من يد المرتهن أو المستعير سمعت دعواه عند الحاكم وقيل في الرهن بجواز الدعوى بعنوان حق نفسه. قلت: وبعض النظر عن حكمهم بالسمع في هذه الموارد فإنه لا مانع من أن يدعى الإنسان حقاً لغيره ما لم يستلزم التصرف فيه، ودعوى انصراف (فاحكم بين الناس بالحق) عنه غير مسموعة، اللهم إلا أن تكون الدعوى نفسها تصرفاً فيشكل الدعوى أخذنا بشاهد الحال واعتماداً على إذن الفحوى من المالك، لأن الفحوى وشاهد الحال لا يشمان هكذا تصرف اعتباري، بل يتوقف سمعتها منه على الإذن الصريح. لكن لو كان المدعى من أقرباء المالك وذويه فالظاهر الاستماع في ما لا يستلزم تصرفًا في ماله من غير ولاية ولا وكالة لأنصراف أدلة المنع حينئذ، والقدر المتيقن من الاجماع غيره.

ثم إن المشهور قيام الوكيل والوصي والولي مقام صاحب المال في جميع مراحل الدعوى، واستثنى بعضهم احلاف المدعى عليه، إلا أن مقتضى عمومات أدلة الولاية والوكالة والوصاية.. هو جواز الاحلاف أيضاً كما عليه المشهور. أن لا يدعى ما لا يجوز تملكه:

قال المحقق: (ولا تسمع دعوى المسلم خمراً أو خنزيراً).

أقول: ويشترط في الدعوى أن يكون موردها أمراً جائزاً شرعاً وعقلاً فلا تسمع دعوى المسلم خمراً أو خنزيراً ونحوهما مما لا يصح تملكه له، ولا تسمع دعوه زوجية إحدى محارمه، وقيل: له دعوى الأولوية بالخمر مثلاً لأجل فائدة محللة، كأن يبقى الخمر حتى تنقلب خلاً، أو يأخذ العذرة للتسميد، كما لا بأس بدعوى استحقاق ثمنها حال عدم الإسلام، أو يدعى ثمنها على مستحلها بناءً على جواز بيعها ممن يستحلها، والدليل على الجواز عمومات أدلة القضاء بعد عدم تمامية

دعوى انصرافها عن مثل ذلك.

اشتراط كون الدعوى صحيحة لازمة:

قال المحقق قدس سره: (ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة، فلو ادعي هبة لم تسمع حتى يدعى الاقباض، وكذا لو ادعى رهنا).

أقول: مثل بالهبة قبل الاقباض وبالرهن قبله للدعوى غير الصححة الالزمة لأن المohoب ما لم يقبض لم يملك، وفي الرهن قال المحقق: (وهل يشترط في الرهن القبض؟ قيل: لا، وقيل: نعم وهو الأصح).

أما اشتراط كون الدعوى صحيحة فدليله واضح، فلو ادعي الهبة وأقر المدعى عليه لم يلزم بشيء، بل لا بد من أن يدعى هبة صحيحة كأن يقول له: وهبتي ذلك وأقبضتني إياه.

وأما اشتراط كونها لازمة فإن الهبة إذا لم تكن إلى ذي رحم وكانت العين باقية جاز للواهب الرجوع حتى مع الاقباض، ولذا قيل بسقوط الدعوى فيما لو ادعي عليه الهبة فأنكر، إذ يكون الانكار رجوعاً نظير ما إذا أنكر الزوج الطلاق فإن انكاره رجوع.

وبالجملة فاشتراط الصحة لا ريب فيه، ولذا لو قال: هذه ثمرة نحلي لم تسمع إذ يمكن أن لا تكون ملكه إلا إذا صرخ في دعواه بكونها ملكاً له كما سيأتي، لكن عن المحقق الأردبيلي الاشكال في اشتراط النزوم فقد قال (ره): (ما المانع من أن يدعى الصحة أو لا فيثبتها ويدعى النزوم؟ ثم إنه يرد عليهم مثله فيما إذا ضم إليها دعوى القبض، إذ لعل المohoب له أجنبى. على أنه يرد مثله في دعوى البيع، إذ على هذا لا بد من دعوى انقضاء المجلس أو الأيام الثلاثة في الحيوان ولا قائل به). وأورد عليه في الحواهر بقوله: (وفيه أن الصحة بدون القبض ليس حقاً لازماً للمدعى عليه، ضرورة رجوع ذلك إلى التهيئة للصحة مع تمام ما يعتبر فيها، وهبة

الأجنبي مع القبض صحيحة ويتربّع عليها الأثر وإن جاز له الفسخ، فإن المراد باللازم المقتضية للاستحقاق على المدعى عليه، لا كون المدعى به أمراً لازماً على وجه لا يكون به خيار للمدعى عليه).

قلت: والصحيح أنه ليس الانكار فيما نحن فيه رجوعاً كالطلاق، فإن الحكم المذكور يختص بالطلاق، ولذا لا يكون انكار البيع فسحاً له، والقول بعدم اشتراط اللزوم غير بعيد إلا أن يكون هناك اجمع.

هل تسمع دعوى المنكر فسوق الحاكم أو الشهود؟

قال: (ولو ادعى المنكر فسوق الحاكم أو الشهود ولا بينة فادعى علم الشهود له ففي توجيه اليمين على نفي العلم تردد، أشبهه عدم التوجيه، لأنه ليس حقاً لازماً ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة، وأنه يثير فساداً).

أقول: لو لم يكن مورداً الدعوى مالاً كقوله لي عليك كذا من المال ولا سبباً كالبيع كقوله: هذا المال الذي بيده قد بعنتي إياه، بل ادعى أمر له فيه نفع من حيث اثبات حق له أو اسقاط حق عليه، كأن يدعى المنكر فسوق الحاكم الذي حكم عليه أو فسوق الشهود الذين استند إليهم المدعى وحكم الحاكم طبق شهادتهم، أما لو ادعى فسوق الشاهدين فله طرح دعواه عند نفس الحاكم، كما أن طرحتها عند حاكم آخر، فإن كان له بينة أقامها وبذلك يزول الحكم الذي أصدره الحاكم حسب شهادتهما، وكذا لو تمكّن من اثبات كذب الشاهدين أي كذبهما في قولهما بأن

هذا المال لزيد المدعى. لكن لا يسقط حق المدعى بثبوت فسقهما أو كذبهما في هذه الشهادة.

وإن لم يكن عنده بينة فهل يؤثر علم المدعى بفسقها في زوال الحكم كذلك؟ إن أقر بذلك فلا إشكال في أنه يؤخذ بأقراره، ولا يجوز له الاستناد إلى الحكم فيأخذ ما يدعى عليه على المنكر، وإن لم يقر فالحكم باق على حاله وله أثره من ثبوت الحق وفصل الخصومة، نعم مع علم المدعى بفسق الشاهدين لا يجوز له ترتيب الأثر مع

تردد في كون مورد الدعوى له واقعا، وأما مع علمه له كذلك فحيث يحكم الحكم له وهو لا يقر بفسق شهوده يجوز له التصرف. وحيئذ فلو ادعى المنكر عليه العلم بفسق الشاهدين لم تسمع هذه الدعوى، ولم يتوجه على المدعى اليمين ببني العلم، كما لا يثبت ذلك بنكوله عن اليمين ولا باليمين المردودة على المنكر لأن توجه اليمين على المدعى المشهود له ليس حقا لازما للمنكر، وأنه يوجب التزلزل في الأحكام الصادرة من المحاكم ويؤدي إلى التسلسل.

وقيل: تسمع هذه الدعوى، فله أن يحلفه لأنها دعوى فتشملها عمومات (البيبة على المدعى واليمين على المدعى عليه) ولأن لها أثرا بالنسبة إليه.

وفيه: أنه إذا لم يلزم علمه بفسق شاهديه زوال الحكم الصادر لم يكن للمدعى عليه أثر في دعوى علم المشهود له بفسق الشاهدين فلا تسمع هذه الدعوى.

وأما لو ادعى فسق المحاكم وكان له بيضة فله أن يطرحها عند حاكم آخر قيل: ويشترط أن يصرح في طرحه الدعوى على فسق المحاكم الأول بوجود البيبة، لأن يقول له. عندي شهود على فسق فلان المحاكم.

وأما مع عدم وجود البيبة فلا تسمع دعواه مطلقا، ولا أثر لها مطلقا وفaca للمحقق قدس سره، فإنه لا يبطل الحكم بحال، نعم في دعوى الزوجية لو أقام البيبة وحكم له ثم ادعت عليه المرأة قبل الحكم أو بعده العلم بفسق الشاهدين فأقر لم يجز له الأخذ بهذا الحكم وأما لو كان متيقنا بأنها زوجته وجبت عليه النفقة مع المطالبة أخذها باقراره وإن لم يجز لها الزامه، لفرض بطidan الحكم بفسق الشاهدين.

هل يجب إجابة المنكر لو التمس اليمين من المدعى؟

قال المحقق قدس سره: (وكذا لو التمس المنكر يمين المدعى منضمة إلى الشهادة لم يجب إجابته، لنهوض البيبة بثبوت الحق).

أقول: إن للمنكر أن يرضي بيمين المدعى، فإن حلف فهو وإن اختار إقامة البيبة كان له ذلك، ومع إقامتها لا يسمع طلب المنكر يمينه معها، نعم في الدعوى

على الميت يحلف مع البينة، وكذا مع الشاهد الواحد في الدعوى المالية. لكن عن القواعد مع ذكر الحكم المذكور: (ولو التمس المنكر بعد إقامة البينة عليه احلاف المدعى على الاستحقاق أجيبي إليه. ولو التمس المنكر يمتنع المدعى مع الشهادة لم يلزم إجابتة).

وتوجيه الفرع الأول هو ما لو ادعى المدين البراءة أو الابراء، فكأن البينة أثبتت أصل الدين واليمين ثبت اشتغال ذمة المدين الآن، ففي الحقيقة يدعى المدين الابراء أو الأداء والدائن ينكر ذلك فيحلف. وكذلك لو شهد الشاهدان بأن زيدا قد اشترى هذا المال فيكون ملكه، ثم يدعى عمرو البائع الفسخ فيحلف زيد المدعى على العدم.

وتوجيه الفرع الثاني هو في العين الموجودة، فإذا شهدت البينة بكونها لزيد لم تسمع مطالبة عمرو منه اليمين، نعم لا مانع من الحلف بل يستحب في رضاه بها لقوله عليه السلام لشريح: (ورد اليمين على المدعى مع بينته، فإن ذلك أجلى للعمى وأثبتت في القضاء) (١).

وقال الشيخ في المبسوط: (وكيف يحلف؟ قال قوم: يحلف ما اقتضاه ولا شيئاً منه، ولا اقتضى له ولا شيء منه، ولا أجال به ولا بشيء منه، ولا أبرأه ولا عن شيء منه، وإن حقه لثابت، ولا اقتضى له مقتضى بغير أمره فأوصل إليه. قال: فإن ادعى أنه قد أبرأه منه أو قد أجال به لم يحلف المدعى عليه على أكثر من الذي ادعاه عليه وإن كانت الدعوى مبهمة فقال: ما له قبلي حق أو قد برئت ذمتي من حقه احتاج إلى هذه الألفاظ كلها حتى يأتي بجميع جهات البراءة.

ومن الناس من قال: أي شيء ادعى، فإن المدعى عليه يحلف ما برئت ذمتك من ديني، فإذا قال هذا أجزاء، لأنها لفظة تأتي على كل الجهات، فإن الذمة إذا كانت مشغولة بالدين أجزاء أن يقول: ما برأت ذمتك من حقي.

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٥٥ الباب الأول من أبواب آداب القاضي.

وهذا القدر عندنا جائز كاف. والأول أحوط وآكد. فأما قوله: وإن حقي
لثابت فلا خلاف أنه ليس بشرط).

هل يلزم بالجواب عن دعوى الاقرار؟

قال المحقق: (وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشئه إن
الاقرار لا يثبت حقا في نفس الأمر، بل إذا ثبت قضى به ظاهرا).

أقول: لو ادعي زيد على عمرو الاقرار له بشئ كأن يقول له: قد أقررت بكون
هذه الدار لي، أو يقول: لقد أقررت بأنني غير مدين لك، فهل يلزم الحكم عمرا
بالجواب عن هذه الدعوى؟ وجهان بل قولان، تردد المحقق قدس سره بينهما،
ووجه عدم الالزام هو: أن الاقرار لا يثبت حقا واقعيا للمقر له، لأن الاقرار وإن ألزم
الشارع المقر بما أقر على نفسه ليس طريقا لاثبات الحق بحيث يرفع شك المقر
له في تملك المقر فيه، فلو أقر له بكون الشوب له وكان المقر له جاهلا أو شاكا في
ذلك لم يرتفع معه الجهل أو الشك، لأن أثر هذا الاقرار هو الحكم الظاهري فقط
بحجواز تصرفه في الشوب. فإذا لم تكن الدعوى مثبتة لحق لازم ولم يكن الاقرار موجبا
ل الحق واقعي فإنه مع عدم البينة للمدعي على الاقرار - لا تسمع الدعوى، ولا يحلف
المدعي عليه على إنكاره، ولا يكون نكوله عن اليمين مثبتا للدعوى.

ووجه الالزام هو: أن المراد من الحق اللازم كون الدعوى ذات نفع للمدعي
والمفروض جواز تصرفه في المدعي به ظاهرا مع ثبوت الاقرار بأحد المثبتات،
ولا يلزم أن يكون مورد الدعوى مالا أو سببا لانتقال مال، بل إن ترتب الأثر المذكور
وهو الحكم بحجواز التصرف ظاهرا على الاقرار كاف لصحة الدعوى عند
الحاكم كي يلزم بالجواب.

وظاهر المحقق في المقام هو التوقف، بخلاف الفرع السابق حيث قال
(أشبهه عدم التوجه) واستقرب الشهيد الثاني في المسالك تبعا لجماعة الوجه الثاني
واختار المحقق العراقي الأول فقال: إن الوجهين (مبنيان على أن الأحكام الظاهرية هل

فعليتها فرع وصولها إلى المكلف بحيث لواه لا تكون فعلية بخلاف الأحكام الواقعية من الوضعيات والتكتلiefيات، إذ فعليتها الواقعية ليست تابعة لوصولها غاية الأمر لا تنجز لها.

وحيث قد حققنا في محله عدم تبعية فعليتها للوصول فلا بأس بسماع مثلها).

وفي الجواهر وجه الوجه الثاني بقوله: (لأن المدار على ثبوت الحق ظاهراً فنکوله عن ذلك يثبت عليه الحق أو مع يمين المدعى الذي يجوز له الحلف عليه والأخذ به، وإن لم يعلم استحقاقه من غير جهة اقراره الذي له الأخذ به ما لم يعلم كذبه)،

لجواز استناده إلى سبب لا يعلم به، ولأنه إذا سمعت دعواه بالبينة توجه له اليمين على عدمها، لعموم قوله صلى الله عليه وآله: البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه).

ثم قال: (نعم قد يقال بعدم الزامه باليدين على نفي ذلك بخصوصه إذا بذل اليمين على براءة ذمته الذي يأتي على ذلك كله، نحو ما تسمعه في عدم الزامه بجواب دعوى أنه أقرضه أو باعه بشمن في ذمته أو نحو ذلك، معللين له بامكان أدائه له والعجز عن ثباته، فيكفي جوابه ببراءة ذمته مما يدعوه عليه، فإنه يأتي على ذلك كله، ومثله آت هنا).

اللهم إلا أن يفرق بأن الدعوى في الأول الشغل بسبب في الواقع، فيكفي في جوابه نفي الواقع بخلاف الثاني، فإن الدعوى فيه بصدور سبب من المدعى عليه يؤخذ به وإن لم يعلم الواقع.

وفيه: أن الاقرار كما يؤخذ بظاهره وإن لم يعلم صحته وقد ادعاه على خصمته، كذلك البيع عليه مثلاً، له الأخذ بظاهره أيضاً ما لم يعلم فساده وقد ادعاه على خصمته، فكما لا يلزم هناك الجواب بنفي البيع ويكتفي الجواب ببراءة الذمة كذلك هنا، فتأمل).

(١) ظاهر كلامه ترجيح الوجه الثاني، إلا أنه متأمل في كفاية اليمين على براءة الذمة عن اليمين على نفي الاقرار بالدين مثلاً.

أقول: والأقرب هو الوجه الأول، إذ ليس كل دعوى يلزم الحكم بسماعها والنظر فيها، بل الدعاوى المتعلقة بأموال الناس ونفوسهم وأعراضهم، فيلزم أن يكون مورد الدعوى شيئاً يزعم المدعي تعلقه به. وبعبارة أخرى: لا بد أن تكون نتيجة الدعوى والمرادفة أثبات حق يدعى المدعي وجلب نفع إلى نفسه أو دفع ضرر عن نفسه، وكل دعوى تكون كذلك يجب على الحكم سماعها، وأما في المورد

الذي يتحقق النفع ويثبت للمدعي بنفس الحكم الصادر من الحكم وأما قبله فلا يوجد شيء فيلزم الدور، لأن نظر الحكم في ذلك المورد ثم حكمه يتوقف على تحقق الحق من قبل، وتحقق الحق يتوقف على الحكم نفسه.

هل تفتقر صحة الدعوى إلى الكشف؟

قال المحقق: (ولا تفتقر صحة الدعوى إلى الكشف في النكاح ولا في غيره).

أقول: إن صحة الدعوى التي اشتطرناها لا تحتاج إلى الكشف والتحقيق عن الأسباب، سواء كانت الدعوى في الأموال من الأعيان والديون، أو في العقود من النكاح وغيره. وقد نبه بذلك النكاح على خلاف بعض العامة فيه. ودليلنا على عدم الحاجة هو الاجماع.

قال: (وربما افتقرت إلى ذلك في دعوى القتل، لأن فائته لا يستدرك).

أقول: لأن للقتل أقساماً وأسباباً مختلفة من العمد والخطأ وشبه العمد، ومن أن القتل مستند إليه بال مباشرة أو بالتسبيب، وأنه هل وقع منه منفرداً أو شاركه فيه غيره. فلكل واحد من هذه الأقسام الحالات حكم، فلو أجمل في الدعوى لم يترتب حكم واحد منها، فلا بد من الكشف وذكر التفصيل وإلا لم تصح دعوى القتل ولا تسمع.

وفي الجوادر كما عن جماعة الاشكال في ذلك، وقد يستفاد من تعبير المحقق ب(ربما) وذلك لأنه قد يترتب على الاجمال أثر كلي، بل قيل: إنه يملك بحكم الأصل تشخيص أنه خطأ، بل ربما ظهر من المحقق الأردبيلي سماع دعوى الكلي

وإن لم يترتب عليه حكم ولكن مقدمة لاثبات الخصوصية فيما بعد.
قلت: إن تعين كونه خطأ بالأصل مشكل جداً، فلو أردنا اجراء هذا الأصل
لجرى في الجميع، لكن لو كان بعض الخصوصيات أثر وقلنا بكفاية احتمال
ترتب الأثر لوجوب السماع فإنه يجب سماع الدعوى، هذا بعد ثبوت أصل الواقعه،
وبالجملة: الأصح هو سماع الدعوى حيث يثبت أصل القضية ثم تثبت خصوصياتها
بالموازين الشرعية من البينة واليمين، فيكون الحكم بعد المرحلتين وفقاً للأرديلي،
وذلك لمقتضى الاحتياط الشديد الموجود في الدماء.

وعلى الجملة: لا فرق بين القتل وغيره في ذلك، فإنه مع فرض عدم ترتيب حكم
على الكلي في غيره لم تسمع الدعوى به أيضاً وإن سمعت فإن لم يثبت الاجماع
على خلافه لشمول أدلة وجوب القضاء له، ولما جاء في بعض الأخبار من حكم
الإمام عليه السلام في مقامات مع عدم ذكر المدعي السبب.

فهذه هي القاعدة الكلية وعلى ضوئها يظهر الأمر في الموارد والأمثلة المختلفة،
إإن كان لليلي أثر ادعاء وإن كان للخصوصية أثر ادعاهما، وفي المتبادرتين تسمع
الدعوى

إن كان العلم الاجمالي منحزاً، ومع دوران الأمر بين الأقل والأكثر كان الأقل
هو المتيقن.

قال المحقق: (ولو اقتصرت على قولها: هذا زوجي كفى في دعوى النكاح
ولا يفتقر ذلك إلى دعوى شيء من حقوق الزوجية، لأن ذلك يتضمن دعوى لوازم
الزوجية. ولو أنكر النكاح لزمه اليمين، ولو نكل قضى عليه على القول بالنكاح،
وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها، فإذا حلفت ثبتت الزوجية، وكذا السياق لو كان
هو المدعي).

أقول: إن الأثر الذي ذكرناه لا يلزم التصریح به لدى الدعوى، بل يكفي
دعوى ملازمته، ولو اقتصرت المرأة على قولها: هذا زوجي كفى في دعوى النكاح
وترتب آثاره من حقوق الزوجية ولوازمتها كالمهر والنفقة وغيرها.

ويترتب على سماع هذه الدعوى أيضاً أنه لو أنكر الزوج النكاح لزمه

اليمين، ولو نكل عنها قضى عليه على القول بالقضاء بمجرد النكول، وبرد اليمين على المرأة، على القول الآخر فإن امتناع سقطت دعواها، وإن حلف ثبت الزوجية. وعن التحرير (وفي تمكين الزوج منها أشكال من اقراره على نفسه بتحريرها، ومن حكم الحاكم بالزوجية).

وكذا الكلام لو كان الرجل هو المدعي للزوجية. إذ يترتب على ذلك الآثار الشرعية وحقوق الزوجية، والأشكال المذكور موجود، من إنكار المرأة للزوجية فلا يجوز لها تمكينه من نفسها ومن حكم الحاكم بالزوجية.

أقول: أما بالنسبة إلى الحاكم نفسه فهل ينهى لا زوج المقر بحرمتها على نفسه عن وطئ المرأة مع الزامه بدفع النفقة مثلاً أخذنا باقراره، أو لا ينهى عن ذلك ترتيباً لجميع آثار الزوجية التي قد حكم بها؟ وجهان. اللهم إلا أن نلغي اعتبار الاقرار في هذه الحالة فيقدم الثاني، لكن لا يفتني بذلك أحد. نعم لا يبعد الالغاء فيما إذا كان الاقرار عن نسيان مثلاً ثم تذكر ورجوع عنه بعد قيام البينة. فالصحيح أن الاقرار بالنسبة إلى ما كان على الزوج مقدم على الحكم، إذ لا يقول أحد بالغاء الاقرار في هذه الحالة.

وأما وظيفة الزوج المنكر للزوجية، فإن كان عالماً بعدم الزوجية فإن مقتضى قول النبي صلى الله عليه وآله: (فأيما امرء قطع له.) (١) هو عدم جواز ترتيب آثار الحكم مثل الوطئ، وأما دفع النفقة فليس محرماً عليه بل يحب عليه امتثالاً وتنفيذها للحكم، بل يحرم على المرأة أخذها، وهل يجوز لها الأخذ في مقابل بقائها في دار الرجل؟ فيه أشكال، وأما إذا كان انكاره لها من جهة الشك مثلاً فإن جميع الآثار مترتبة بالحكم.

وأما إذا كان المدعي للزوجية هو الرجل والمرأة تنكر، فإن كانت تعلم بعدم الزوجية كان عليها الامتناع عن التمكين، ولا يجوز لها المطابقة بالنفقة، وإن كانت

(١) وسائل الشيعة / ١٨ / ١٦٩.

تنكر كاذبة أو شاكحة وجب عليها ترتيب الأثر على الحكم.
وأما المهر فإن الرجل إن ألزمها بالتمكين ووطئها عملاً بحكم الحاكم فقد
وجب عليه دفع مهر المثل لأنه عوض البعض.
هل تسمع دعواه إن هذه بنت أمته أو ثمرة نخله؟

قال المحقق: (ولو ادعى إن هذه بنت أمته لم تسمع دعواه لاحتمال أن تلد
في ملك غيره ثم تصير له، وكذا لو قال: ولدتها في ملكي، لاحتمال أن تكون حرة
أو ملكاً لغيره).

أقول: ومن فروع اشتراط كون مورد الدعوى حقاً لازماً يدعى المدعي
بصراحة ووضوح أنه إذا قال: هذه بنت أمتي فهل تسمع هذه الدعوى أو لا؟
وهذه الدعوى تتصور بوجهين: أن تكون هي بيد زيد وهو يريدأخذها منه
بهذه الدعوى، وأن تكون بيده فيدعى لها زيد فيقول هذه بنت أمتي بمعنى أنه إذا
لم يدع ذلك ثبت دعواي زيد.

وكيف كان فإن هذه الدعوى أعم من أن يكون موردها حقاً لازماً، وحيث إنها
ليست صريحة في ذلك فلا تسمع.

وكذا لو ضم إلى تلك الدعوى قوله: ولدتها في ملكي، أو ادعى هذه
الجهة دعواي مستقلة كأن يقول: هذه ولدتها أمتي في ملكي.

قال المحقق قد سره: (وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بأن البنت
ملكة، وكذا البينة).

أقول: وكما لا تسمع الدعوى الصريحة كذلك لا تسمع البينة غير الصريحة
فإن قالت بأن هذه مملوكة فلان سمعت، ولو قالت: ولدتها أمها حال كونها في
ملكه فلا تسمع، لأنه يمكن أن تكون الأم مملوكة ولا تكون بنتها مملوكة له كأن
يكون قد حررها مثلاً.

قوله: (وكذا البينة) ليس تكراراً، بل المراد أنه ما لم يصرح المدعي في

الدعوى فلا تسئل البينة التي يقيّمها، ثم البينة لا تسمع شهادتها ما لم تشهد بصرامة، وحيث شهدت بالملك فلا تسئل عن السبب، فيحتمل أن يكون قوله: (وكذا البينة) معطوفاً على (لا يفتقر) المتقدم عليه. قال: (ومثله: لو قال: هذه ثمرة نحلي). أي: فلا تسمع هذه الدعوى لكونها أعم، إلا أن يقول هذه ثمرة نحلي وهي ملك لي.

قال: (وكذا لو أقر له من الثمرة في يده أو بنت المملوكة لم يحكم عليه بالأقرار لو فسره بما ينافي الملك).

أقول: ولو قال هذه الثمرة من نخل من هي بيده فهل له أن يدعي بعد ذلك كونها ملكاً له: نعم، لأن قوله السابق ليس اقراراً بعدم ملكيته وملكية صاحب اليد حتى يكون قوله المتأخر انكاراً بعد اقراراً، فتسمع هذه الدعوى منه ويطلب بالبينة، بخلاف ما لو أقر بالملكية فليس له أن يقول بعد ذلك: لكن هي ملكي. وهذا معنى عبارة المحقق.

وفي المسالك: ظاهر عبارة المحقق والعلامة أنه إذا لم يفسر بالخلاف فهو اقرار. وأشكال عليه في الجوادر بعدم ظهور عبارتيهما في ما ذكره، فليس (لو فسر) قيداً حتى يكون اقراراً. قلت: وما ذكره صاحب الجوادر هو الظاهر.

ثم إن صاحب المسالك بعد ما استظهر من العبارة ما ذكر أشكال على المحقق الفرق بين الاقرار والدعوى فقال: (والفرق بين الدعوى والاقرار لا يخلو من اشكال، لأن الاحتمال قائم على تقدير الاقرار والدعوى، والعمل بالظاهر في الاقرار دون الدعوى لا دليل عليه، والفرق باشتراط التصریح فيها دونه رجوع إلى نفس الدعوى، وفي الارشاد أطلق عدم سماع الدعوى والاقرار معاً، ولم يعتبر التقييد في الاقرار بتفسيره بما ينافي الملك وهذا هو الظاهر).

أقول: إن اشكاله وارد بناءً على ما فهمه من العبارة، لأن الصراحة شرط في

كلا الأمرين، إلا أن يقال بأن ظهور الدعوى غير كاف وظهور الاقرار كاف، لكنه مشكل.

هذا وفي الجواهر بشرح: (وكذا لا تسمع البينة). ما لفظه: (لكن عن لقطة المبسوط والتذكرة سماع الدعوى والبينة في الثاني، بل عن الأخير الاجتماع عليه، ولعله لأصالة تبعية النماء للمال حتى يعلم خلافه، وهو كذلك حيث لا يكون لآخر يد تقضي بالملكية لها وإنقطع بها الأصل المزبور، كما انقطع بها ما هو أقوى من ذلك، وكلام الأصحاب هنا في الدعوى على آخر).

قلت: إن محل البحث هو أن تكون بنت أمّة زيد بيد عمرو فيراجعه استناداً إلى كون الأمّ عندـه، فالارتکاز يتبع ما إذا لم يقم في مقابلـه دليل كالـيد، والأردبـيليـ أمر بالتأمل في المقام بعد أن ذكر عدم السـماع، ولعل وجهـه: امكان القـول بالـسـماع، لأنـ من مـلك النـخلـة فقد مـلك تـمرـها عندـ العـرـف إلاـ أنـ يـقـوم دـلـيلـ، ولـذـا تـسـمع هـذـه الدـعـوى فيـ المـلـكـ القـدـيمـ السـابـقـ عـلـىـ الـيـدـ فـيـلـزـمـ صـاحـبـ الـيـدـ بـإـقـامـةـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ اـنـتـقـالـهـ إـلـيـ بـالـبـيـعـ مـثـلاـ.

لكن هذه المطالب ليست تعبدية بمعنى قيام اجماع أو دلالة نص عليه، بل الذي يريدون ثباتـهـ كـونـ الدـعـوىـ صـرـيـحةـ، فإنـ كانتـ المـلاـزـمـةـ الـعـرـفـيـةـ وـ التـبـعـيـةـ بـيـنـ الشـمـرـةـ وـ النـخـلـةـ أوـ بـيـنـ الـأـمـةـ وـ الـبـنـتـ تـامـةـ فـهـوـ وـإـلـاـ لـزـمـ الـبـيـانـ وـ الـكـشـفـ عـنـ سـبـبـ الـمـلـكـ. وـ الـظـاهـرـ تـامـاـيـةـ هـذـهـ المـلاـزـمـةـ مـاـ لـمـ يـكـنـ الفـرعـ بـيـدـ غـيـرـهـ، لأنـ الـيـدـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـمـلـكـ أـقـوـىـ مـنـ الـمـلاـزـمـةـ المـذـكـورـةـ.

قال المحقق: (ولا كذلك لو قال: هذا الغزل من قطن فلان أو هذا الدقيق من حنطـهـ).

أقول: يعني إن مثل هذه الدعوى ظاهر في الملكية ولا حاجة إلى التصرـيـحـ، لـلـفـرـقـ بـيـنـ الشـمـرـةـ وـ النـخـلـ وـ بـيـنـ الـغـزـلـ وـ الـقـطـنـ، فـهـنـاكـ المـغـاـيـرـةـ حـقـيقـيـةـ وـ هـنـاـ هـيـ فـيـ الصـورـةـ فـقـطـ، فـالـدـعـوىـ تـسـمعـ وـ عـلـيـهـ ثـبـاتـهـ كـسـائـرـ الـدـعـاوـيـ.

الكلام في:
التوصل إلى الحق

(٩٥)

١ - إن كان الحق عقوبة:

الحق إما عقوبة وإما مال، فإن كان الحق عقوبة كالقصاص فالأخوی وفaca للمسالك وغيرها بل عن الكفاية: لا أعرف فيه خلافا وجوب رفع الدعوى إلى الحاکم، فإن ثبت دعواه وأصدر الحاکم الحكم جاز له أن يباشر القصاص على قول، وقيل: بل الأمر بيد الحاکم فله أن يباشر بنفسه القصاص أو يأذن فيه لصاحب الحق أو يأمر به شخصا آخر.

وأما إذا لم يتوفّر الحاکم أو تعذر الوصول إليه فيجوز له أن يستوفي حقه، وهذه الصورة هي القدر المتيقن من اطلاق قوله تعالى: (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) (١).

فيكون الحاصل عدم جواز مباشرة القصاص مع التمکن من الرفع إلى الحاکم خلافا لصاحب الجواهر قدس سره حيث استند إلى الآية المزبورة قائلا بالجواز مطلقا. نعم لا ريب في عدم مؤاخذة الحاکم لصاحب الحق وإن باشر الأمر من دون إذنه، إذ لا اشكال في ثبوت هذا الحق له، لكن لما كان أمر الدماء خطيرا ولا بد فيه من الاحتياط الشديد نقول تبعا للأصحاب بنزوم رفع القضية إلى الحاکم واجراء الحكم بإذنه حتى لا يلزم الفساد في المجتمع الاسلامي والهرج والمرج في البلاد ويتأنّى كد

(١) سورة الإسراء: ٣٣.

ما ذكرناه فيما إذا علم بترتب المفسدة العظيمة كوقوع المقاتلة بين طائفتين وارقة الدماء المحترمة

ومن جواز مباشرة الحكم يظهر أنه لا يجب عليه أن يأذن لصاحب الحق بذلك إن راجعه في القضية، وإن كان ذلك حقا ثابتا له خلافا لصاحب الجواهر حيث قال بأن اطلاق السلطان للولي يقتضي مباشرته لا خصوص الحكم.

ومن ذلك كله يظهر أن الحكم بوجوب الرجوع إلى الحكم والاستيدان منه في إجراء القصاص حكمة يقصد منها دفع الفساد واحتلال النظام في المجتمع الإسلامي، وعليه فلو أمكن لولي المقتول أن يقتل القاتل بحيث لا يترب على فعله مفسدة جاز كما هو الحال بالنسبة إلى الحقوق المالية كما سيأتي.

٢ - إن كان الحق مالا:

وإن كان الحق مالا فتارة يكون عينا وأخرى يكون دينا، فإن كان عينا فقد قال المحقق قده: (من كانت دعواه عينا في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم تشر فتنة، ولا يفتقر إلى إذن الحكم).

أقول: فالمحقق يقول بجواز انتزاع العين ولو قهرا لكن قيده بما لم تشر فتنة، وفي الجواهر فسر قوله: ((ولو قهرا)): (بمساعدة ظالم أو نفسه) وإن استلزم ضررا بتمزيق ثوب أو كسر قفل أو نحو ذلك) لكن ينبغي تقييد مساعدة الظالم بصورة انحصار طريق استنقاذ العين بذلك، بأن لا يمكنه الاستنقاذ بنفسه أو بمساعدة من ليس بظالم، بل يجوز ذلك في صورة الاختيار أيضا بل يمكن القول بجواز اتيان الأمر المباح بمساعدة ظالم، وأما إعانته فقد قلنا في محله باحتصاص حرمة إعانة الظالم بأن تكون الإعانة في ظلمه.

ولا يخفى أن المراد من (الظالم) في هذا المقام هو غير (الطاغوت) الذي نهى الرجوع والتحاكم إليه في الكتاب والأخبار، وقد تقدم البحث عن حكم الرجوع إليه في إحقاق الحق.

ثم قال في الجوادر: (وإن استلزم ضررا بتمزيق ثوب أو كسر قفل أو نحو ذلك).

وعن الارشاد جواز الانتزاع (ولو قهرا مع انتفاء الضرر) وعن مجمع الفائدة: (ما لم يحصل معه أمر غير مشروع).

قلت: لا ريب في عدم جواز التصرف في مال أحد إلا بإذنه، فلا يجوز الدخول في دار إلا بإذن صاحبها، فإن كانت العين في الدار فدفعها إليه صاحب الدار من دون حاجة إلى الدخول فهو، ولو توقف أخذها على الدخول وجب الاستيدان منه فإن امتنع فمن الحكم لأنه ولد الممتنع، وحيث يمكنه ذلك مع الإذن فلا دليل على الجواز بلا إذن.

ولا إطلاق لدليل سلطنة الناس على أموالهم ليشمل مفروض الكلام ونحوه فإن لم يتمكن من تحصيل الإذن من الحكم رفعت قاعدة نفي الضرر حرمة الدخول بلا إذن.

وأما إذا استلزم انتزاع العين ضررا على من هي بيده ففيه قولان، ولكن الحق هو الجواز مع التوقف، فيجوز له انتزاعها حتى مع كسر القفل والصندوق ونحو ذلك، بل قيل إن له أن يطالب بحقه ويحاول انتزاعه ممن وضع يده عليه وهو يعلم بكونه لمن يدعيه مهما بلغ الأمر، إذ لا فرق بين هذه المسألة ومسألة دفع اللص عن المال حيث يجوز للإنسان أن يدافع عن ماله ويحفظه من اللص حتى لو انتهى إلى قتل اللص، ولو قتل هو كان شهيدا كما في الروايات (١)، لكن في الجوادر: (ما لم تصل إلى حد وجوب الكف عن الحق له لترتب تلف الأنفس والأموال

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من قتل دون عقال عياله فهو شهيد) وعن أبي جعفر عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله: (من قتل دون ماله فهو شهيد) وكذا عن الرضا عليه السلام. راجع الباب: ٤٦ من أبواب جهاد العدو من وسائل الشيعة ١١ / ٩١ ٩٣ .

وغيره من الفساد الذي يمكن دعوى العلم من مذاق الشرع بعدم جواز فعل ما يترتب عليه ذلك وإن كان مباحا في نفسه أو مستحبا بل أو واجبا). وكيف كان فالقدر المتيقن من الجواز صورة عدم لزوم الخسائر الكثيرة مثل تمزيق الثوب وكسر الباب أو القفل أو الصندوق ونحو ذلك، لأن قاعدة نفي الضرر جعلت للامتنان ولا مورد لها في هذا المقام.

هذا كله في صورة علم من بيده العين بكونها للشخص الذي يدعىها، وأما إذا كان جاهلا فإن طالبه واقتنع بقوله ودفع المال فهو، وإن لم يصدقه جاز له أن ينتزعه منه قهرا فإن عجز فلا مناص من الرفع إلى الحاكم، ولو استلزم الانتزاع ضررا فقد يقال بالجواز لقوله صلى الله عليه وآله: (لي الواجد بالدين يحل عقوبته وعرضه) (١).

وفيه تأمل، لأن ظاهر في العالم دون الجاهمل (٢).

ولو كان من بيده العين معذورا عن دفعها إلى صاحبها لحبس أو مرض فهل يجوز له أن يدخل الدار مثلا ليأخذ ماله؟ لا بد هنا من إذن الحاكم، لأن المفروض عدم انكاره للحق وكونه قاصرا عن اعطائه، فيلزم أن يستأذن الحاكم ويدخل الدار مع إذنه، ولو استلزم ضررا يسيرا جاز كذلك.

وحيث يراجع الحاكم ويقييم البينة على دعواه ويثبت حقه فهل له المبادرة إلىأخذ الحق قبل صدور حكم الحاكم؟ قيل نعم بناء على حجية البينة للمدعي.

هذا كله في العين وقد ذكر المحقق حكم ما إذا كان الحق دينا بقوله: صور كون الحق دينا:

(نعم لو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم، لأن للغريم تخيرا في جهات القضاء، فلا يتعين الحق في شيء من

(١) وسائل الشيعة / ١٣ / ٩٠.

(٢) أقول: على أن الاستدلال به يتوقف على اسقاط خصوصية (الدين) وهذا أيضا لا يخلو عن تأمل.

دون تعينه أو تعين الحاكم مع امتناعه).
أقول: ولو كان الحق الذي يدعوه الشخص دينا فلا يخلو الغريم عن حالات:
الأولى - أن يكون مقرأ بالحق وباذله:
والحكم في هذه الحالة عدم استقلال صاحب الحق بانتزاع حقه لأن للغريم تخيرا
في جهات القضاء، فلا يتعين الحق الكلي الثابت في ذمته من دون تعينه قال في
الجواهر:
بلا خلاف بل ولا اشكال.

هذا وقد أشكل على موضعين من عبارة المحقق هذه، أحدهما قوله: (من دون
الحاكم) من جهة أن إذن الحكم لا دخل له في هذا الفرض مع أن المستفاد من العبارة
جواز أخذه بإذن الحكم، والثاني قوله: (أو تعين الحاكم مع امتناعه) من جهة
أن المفروض كونه مقرأ باذلا فما ذكره لا وجه له لأنه خلاف الفرض. وقد أرجع
صاحب الجواهر الضمير في (امتناعه) إلى التعين فقال: (أي امتناع تعينه لحبس أو
مرض أو نحوهما لأن له الولاية العامة في ذلك) قيل: ولا بد أن يجعل المراد من
البازل حينئذ هو البازل الشأنى وإلا فلا يستقيم ما ذكره. قلت: ولكنه خلاف الظاهر
والأولى ما في القواعد: (إن كان باذلا فليس للمدعي الاستيفاء بدون إذنه وإن كان
ممتنعاً فليس له بدون إذن الحكم).

الثانية - أن يكون مقرأ ممتنعاً من البازل:

والحكم في هذه الحالة كسابقتها، فلا يجوز التناص إلا بإذن الحكم لأنه ولـي
الممتنع، سواء كان معذوراً أو بلا عنـر، لأن الحق الثابت في ذمته كـلي وتعينه لا يكون
بدون إذن المدين أو ولـيه في حال امتناعه وإن لم يستلزم التناص ضرراً أو فتنـة، بل
لا يجوز التناص خفـية كذلك، هذا بحسب مقتضـى القوـاعد.
لكن مقتضـى اطلاق بعض الأدلة الآتـية في الصورة الثالثـة هو الجواـز.

الثالثة – أن يكون المدين جائدا للحق:
وفي هذه الحالة خلاف بين الأصحاب، قال المحقق قده: (ولو كان المدين جائدا وللغرير بينة ثبتت عند الحكم والوصول إليه ممكناً، ففي جواز الأخذ تردد أشبهه الجواز، وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط، وعليه دل عموم الإذن في الاقتراض).

فذهب المحقق قدس سره هنا والأكثر كما في المسالك وغيره إلى الجواز والثاني لا، وهو خيرة المحقق في النافع. وقد أشار هنا إلى دليل الجواز بقوله: (وعليه دل عموم الإذن في الاقتراض) من الآيات والروايات، فمن الكتاب قوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (١) وقوله تعالى: (والحرمات قصاص) (٢) وقوله تعالى: (فacaibوا بمثل ما عوقبتم به) (٣). إلا أن في انعقاد اطلاق هذه الآيات بحيث يمكن الاستناد إليه في قبال القواعد تاماً.

ومن السنة أخبار:

(١) ما عن ابن رزين قال: (قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها والدابة الفارهة فياخذونها، ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه) (٤). وهو ظاهر في كون كلام الإمام عليه السلام جواباً عن السؤال عن الحكم في المسألة لا إذنا له في الأخذ، فيكون الحاصل جواز الاقتراض من أموالهم الشخصية، ويبقى الكلام في أنه هل تتحقق حيثند مبادلة قهرية بين المالين أو يكون المال المأخوذ

(١) سورة البقرة: ١٩٤

(٢) سورة البقرة: ١٩٤

(٣) سورة النحل: ١٢٦

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠١ الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به والسند صحيح.

مباحا له التصرف فيه وما أخذه عامل السلطان مغصوبا أو يكون بدل الحيلة؟
وأما الأخذ من بين المال في مقابل تصرفات عمال السلطان فلا يجوز حتى ولو كانت تصرفاتهم بعنوان السلطنة والحكومة، فيكون نظير ما إذا غصب المتولى لموقوفة مالا وصرفه في شؤونها فإنه يضمن في ماله الشخصي ولا يؤخذ من أموال الموقوفة.

٢) ما عن أبي العباس البقيبي: "أن شهابا ما رأه في رجل ذهب له بآلف درهم واستودعه بعد ذلك آلف درهم قال أبو العباس فقلت له خذها مكان الآلف التي أخذ منك فأبى شهاب. قال: فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك. فقال:
أما أنا فأحب أن تأخذ وتحلف) (١).

٣) ما عن أبي بكر قال: (قلت له: رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها، أيجوز لي إن وقع له قبلني دراهم أن آخذ منه بقدر حقي؟ قال: فقال نعم ولكن لهذا كلام. قلت وما هو؟ قال تقول: اللهم إني لا آخذه ظلما ولا خيانة، وإنما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني لم ازدد عليه شيئا) (٢).

قال الشيخ الحر: (هذا محمول على من حلف من غير أن يستحلف) وفي الجواهر: (أو عند غير الحاكم أو نحو ذلك، حتى لا ينافي غيره من النصوص، ولا ريب في استحباب القول المزبور وإن أطرب بعض الناس) (٣) بدعوى الوجوب الذي يمكن تحصيل الاجماع على حلافتها.

٤) ما عن جميل بن دراج قال: (سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وإن لم يعلم

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠٢ . الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به والسنن صحيح

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠٣ عن الشيخ قده وقد قال الشيخ بعده: الحسن ابن محظوظ عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الخضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه التهذيب ٦ / ٣٤٨

(٣) نسبة في المستند إلى الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب.

الحادي بذلك؟ قال: نعم) (١).

٥) ما عن إسحاق بن إبراهيم: (إن موسى بن عبد الملك كتب (إلى أبي جعفر عليه السلام

يسأله عن الرجل دفع إليه رجل مala ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف المال في الوجه الذي أمره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي أن أقبض مالي أو أرده عليه؟ فكتب اقتصد مالك مما في يدك) (٢).

لكن هذه الرواية مجملة، لأنه لما لم يمكنه صرف المال في الوجه الذي أمره به فما هو وجه الأخذ من المال الذي كان له عليه؟ لأنه إن كان المال موجوداً فتحصل بين المالين المعاوضة القهرية بلا موجب، وإن لم يكن موجوداً فلا ضمان مع عدم التفريط، ولعل الرواية كانت تشمل على قرائن وخصوصيات لم تصل إلينا، وإلا فلم نجد في الأخبار على مورد إذن فيه الإمام عليه السلام بالصرف في مال الغير بلا دليل شرعي يقتضي جوازه.

فقد دلت هذه الأخبار باطلاقها على جواز الأخذ من مال المقر الممتنع والمدين الحاقد، سواء تمكّن من الاستيدان من الحكم أولاً، وسواء كان ماله الذي ييد الغاصب عيناً موجودة أو غير موجودة.

ولو رفع الأمر مع ذلك إلى الحكم، فإنّ كان عالماً بصدقه إذن له وإن لم يجز له الإذن حتى مقيداً بكون المدعى عالماً كأن يقول له: قد أذنت لك في الأخذ إن كنت عالماً بحقك، بل لا بد من إقامة البينة المثبتة لحقه عند الحكم.

هذا وقد استدل للقول بعدم الجواز بأن التسلط على مال الغير على خلاف الأصل فيقتصر منه على موضع الضرورة وهي هنا منتفية، ولأن الممتنع من وفاء الدين يتولى القضاء عنه الحكم ويعين من ماله ما يشاء ولا ولاية لغيره. وأحاب في

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠٥ فيه "علي بن حميد" فعن الشيخ: ضعيف جداً، وقد ضعفه غيره أيضاً.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠٤ والظاهر اعتبار سنته ولكنه في مورد الوديعة كما استدل به في المستند.

المسالك بأن كون التسلط على مال الغير بغير إذنه خلاف الأصل مسلم لكن العدول عن الأصل لدليل جائز وهو هنا موجود.

وفي الجوادر: (بل يمكن معارضته بأصل عدم وجوب الرفع إلى الحاكم).

قلت: ليس المورد من قبل الشك السببي المسيبى بأن يكون الشك في

جواز الأخذ مسبباً عن الشك في توقفه على إذن الحاكم حتى يكون جريان الأصل في السبب بأن يقال الأصل عدم وجوب الرجوع إلى الحاكم وعدم توقف الأخذ على إذنه مزيلاً لموضوعه في المسبب فيجوز الأخذ، بل إن هنا علماً اجمالياً بجواز الأخذ إما بالاستقلال وإما مع إذن الحاكم وانتفاء كل واحد منهما بالأصل يلزمه ثبوت الآخر عقلاً لا شرعاً.

وبناءً على تحقق التعارض بين هذين الأصلين فإنهما يتساقطان ويكون المرجع قاعدة نفي الضرر والضرار في الإسلام.

وكيف كان فإن ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى، لأن النصوص الدالة على الجواز تخصيص عمومات (لا يحل مال امرئ) وبها ينقطع الأصل المزبور، وإن الاستدلال بأن الممتنع من وفاء الدين يتولى القضاء عند الحاكم ويقوم مقامه كالاجتهاد في مقابلة تلك النصوص.

وهذا الخلاف هو في صورة وجود البينة والتمكن من الوصول إلى الحاكم، قال المحقق:

(ولو لم تكن له بينة أو تعذر الوصول إلى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتضى مستقلاً بالاستيفاء) قال في الجوادر: بلا خلاف فيه عندنا بل الاجماع بقسميه عليه، لاطلاق الأدلة المزبورة وغيرها.

حكم الاقتراض من الوديعة:

قال المحقق: (نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتراض تردد أشبهه الكراهة).

أقول: اختلف الأصحاب في جواز الاقتراض من الوديعة، فذهب الشيخ في الاستبصار والمتحقق وأكثر المتأخرين كما في المسالك والجواهر إلى الجواز على كراهة، وذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى التحرير، ومنشأ الخلاف هو اختلاف

الروايات بظاهرها في هذه المسألة.

فمما يدل على الجواز عموم الأدلة السابقة في المسألة المتقدمة، وخصوص خبر أبي العباس البقياق: (إن شهابا ما رأه في رجل ذهب له بآلف درهم واستودعه بعد ذلك آلف درهم). قال أبو العباس فقلت له: خذها فكان الآلف التي أخذ منها فأبى شهاب. قال: فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له. فقال: أما أنا

فأحب أن تأخذ وتحلف) (١) دل هذا الخبر على الجواز من غير كراهة.

(٢) وخبر علي بن سليمان قال: (كتبت إليه: رجل غصب مالا أو جارية ثم وقع عنده مال لسبب وديعة أو قرض مثل خيانة أو غصب (مثل ما خانه أو غصبه) أيحل له حبسه عليه أم لا؟ فكتب: نعم يحل له ذلك أن كان بقدر حقه، وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقى إليه إن شاء الله) (٢).

ومما احتاج به القائل بالتحرير بعد عمومات النهي عن التصرف في مطلق الأمانة، الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه:

(١) ما عن سليمان بن خالد قال: (سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخره (فآخره) لمكان مالي الذي أخذه وأجحد وأحلف عليه كما صنع؟ قال: إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه) (٣).

(٢) ما عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: الرجل يكون

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠٢ . صحيح.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠٤ . ضعيف بعلي بن سليمان فإنه مجاهول.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠٤ . صحيح.

لي عليه حق فيححدني ثم يستودعني مالا إلى أن آخذ مالي عنده؟ قال: لا، هذه الخيانة (١).

(٣) ما عن ابن أخ الفضيل بن يسار قال: (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت أقرب القوم إليها، فقالت لي: أسأله، فقلت: عماذا؟ فقالت: إن ابني مات وترك مالا كان في يد أخي فأتلفه. ثم أفاد أخي مالا فأودعنيه، فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء فأخبرته بذلك فقال: لا. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أدم الأمانة إلى

من ائتمنك ولا تخن من خانك) (٢).

قال في المسالك: وفي هذا الحديث دلالة من ثلاثة مواضع.

قلت: والوجه هو الجمع بين الطرفين بالحكم بالجواز على كراهة فيحمل خبر أبي العباس الظاهر في عدم الكراهة على بعض الوجوه، كأن يكون رجوعه إلى الحاكم وحلقه عنده أحب إلى الإمام عليه السلام دفعاً لتوهم الخيانة، أو أن يكون المراد أن آخذه يوجب فراغ ذمة الرجل وخلاصه من العقاب الأخروي من هذه الناحية وهذا الأمر أحب إليه عليه السلام، ومن هنا كانت الفتوى بالنسبة إلى من كان مديينا

لشخص فمات الدائن وقد استقر عليه الحج أن لا يسلم المال إلى وارثه في حال علمه بأنه لا يستأجر من يحج عن الميت بل عليه أن يستأجر بذلك المال من يحج عنه. ويحمل خبر ابن أخ الفضيل أيضاً الدال على المنع من وجوه على بعض الوجوه كما في المسالك.

ومع امكان هذا الجمع الدلالي لا تصل النوبة إلى الترجيح أو التساقط.

لو كان من غير جنس الموجود:

قال المحقق: (ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز آخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بالطاطه كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس).

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠٥ . وهو معتبر سدا.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠٢ . وهو صحيح.

أقول: لا خلاف في شيء من ذلك بينما كما في الجواهر، فالحكم في متعدد الجنس ومختلفه سواء، وهو مقتضى اطلاق الأدلة السابقة وخصوص خبر ابن رزين في الجارية والدابة الفارهة. وهذا في صورة تلف المال الذي في ذمة الغاصب واضح: وأما مع وجوده فالكلام في أنه هل يكون الذي بيده ملكا له بهذا التقاضي بأن تتحقق المبادلة الظاهرة بين المالين، أو يكون ما يأخذه صاحب الحق بدل الحيلولة، بمعنى تجويز الشارع له أخذ مال الغاصب بدل حيلولته بينه وبين تصرفاته في ملكه، نظير ما لو كسر شخص إنسان فإنه يجب عليه دفع ثمنه ثم يكون هذا المكسر ملكا لصاحب الإناء، بمعنى أن المال الذي دفعه كان في مقابل الاتلاف ولكن لا يخرج المكسر عن ملك صاحب الإناء وتظهر الشمرة في الصلاة فيه مثلا؟

ولا يبعد أن يكون الوجه الثاني هو الأظهر إن كان الأمر نظير كسر الإناء دون ما إذا كان نظير القائمه في الخبر مثلا حيث المالية غير منتفية.

جواز تولي بيع الوديعة:

قال المحقق: (ويجوز أن يتولى بيعها وبقى الدين من ثمنها دفعا لمشقة الترخيص بها).

أقول: إن كان الترخيص واجبا رفع وجوبه بدليل نفي الحرج، لكن له أن يتملكها ثم يبيعها ولا حرج في هذه الصورة، نعم بناء على اعتبار المماثلة بين الوديعة والمال الذي في ذمة الغاصب يتم ما ذكره. كما أن ما ذكره صاحب الجواهر من أنه يجوز له بيع ثمنها إلى أن ينتهي إلى ما يساوي حقه في الجنس ثم يأخذه مقاضاة لا يمكن المساعدة عليه.

والعمدة واطلاق الأدلة فإن مقتضاه عدم اعتبار المماثلة مطلقا، أي سواء أمكن الاقتصر في المقاضاة على الأخذ من جنس حقه أو لم يمكن.

لو تلفت الوديعة قبل البيع فهل يضمن؟

قال المحقق: (ولو تلفت قبل البيع، قال الشيخ: الأليق بمذهبنا أنه لا يضمنها

والوجه الضمان لأنه قبض لم يأذن فيه المالك، ويتقاضان بقيمتها مع التلف).

أقول: قد وقع الخلاف في الضمان بالتلف قبل البيع للاقتصاص، فإن هذا يريد حقه من المدين وذاك يريد ثمن ماله الذي تلف بيد هذا، فإن كان المثنى والثمن متساوين من حيث القيمة فيقع التهاتر أو التقاض من الطرفين، وإن كان هذا أكثر فحقه باق بمقداره، فإذا لم يضمن كان له التقاض مرة أخرى وهل يضمن؟ قال الشيخ: لا. وقال المحقق: (الوجه الضمان) وجه الأول: إن تسلطه على المال كان بإذن من الشارع، وحيثند لا ضمان منع كون اليد مأذونة، ووجه الثاني: هو إن مجرد الإذن الشرعي لا يقتضي عدم الضمان.

أقول: إن كان المستفاد من النصوص جواز الاقتصاص مع خلوها عن الإذن في التصرفات الأخرى وحتى عن الامساك زمانا ثم التقاض والمفروض أنه لم يكن عنده وديعة فالضمان متتحقق بلا كلام، وإن تلف في حال التقاض المأذون فيه فهذا محل الكلام.

قال في الجوادر: أنه لا منافاة بين إذن الشارع وبين الضمان بعد أن لم يكن في شيء من النصوص الحكم بكونه قبض أمانة فيندرج في ما دل على عدم ضمانها كما أنه ليس في شيء من الأدلة الشرعية عنوان للأمانة الشرعية على وجه يكون المقام منها موضوعا وحكمها، إذ ليس إلا الإذن في القبض لاستيفاء حقه، وهو أعم من الائتمان الذي لا يستعقب الضمان كالالتقاط ونحوه، وليس كل ما أذن الشارع في قبضه يكون أمانة خصوصا القبض لمصلحة القابض التي هي استيفاء حقه منها، بل ذلك من المالك لا يقتضي الائتمان المزبور، وحيثند فتبقى قاعدة ضمان مال المسلم المستفادة من عموم على اليد وغيره بحالها، ويتقاضان بقيمتها مع التلف.

قلت: لكن الاستدلال بالحديث يتوقف على عمومه للمقام، لكن قاعدة اليد جعلت حكما مغنى بوجوب الأداء، وفيما نحن فيه يبني الأخذ على عدم الرد ويريد التقاض، بل إن هذه القاعدة منصرفة عن اليد غير العدوانية، وإذا سقطت القاعدة ولا دليل غيره فالأسيل عدم الضمان.

ثم قال في الجوادر: (مضافاً إلى أن القبض لل مقاصلة هو قبض ضمان لا قبض مجان، بل هو أولى من قبض السوم).

وفيه أنه فرق بين الموردين، ففي قبض السوم أقدم القابض على القبض بانيا على دفع العوض، وقد أذن المالك بالقبض إذنا مقيداً بالعوض، وإذن الشارع في القبض هناك تابع لأذن المالك.

وفيما نحن فيه قد عرفت عدم شمول قاعدة اليد للمقام أو انصراف دليلها عنه، وبين المقامين فرق واضح.

وببناء على شمول القاعدة للمقام يقع البحث في أنه هل إذن الشارع ملازم لعدم الضمان أو الإذن أعم؟ أما مع الشك في ثبوت الضمان وعدمه فهل المرجع هو عموم على اليد أو يستصحب حكم المخصص وهو (ليس على الأمين إلا اليمين)؟.

لقد تقرر في محله إن الحق استصحاب حكم المخصص، فيكون الحكم في المقام عدم الضمان مثل ما إذا قلنا بعدم شمول القاعدة من أول الأمر.

وقال العراقي: (يمكن أن يقال بأن الشك فيه مسبب عن الشك في صيرورته ولية على التصرف، فأصالة عدمها حاكمة على الأصل المزبور بعد الحزم بأن ولايته السابقة على حفظه انعدمت، واستصحاب مطلق ولايته غير جار لأنه من باب استصحاب الكلي من القسم الثالث).

قلنا: هنا مطلب، الأول: الولاية هنا ليست غير إذن الشارع في التصرف فإنه بمجرد الإذن الشرعي يكون الأمر موكلًا إليه ولا يعني بالولاية إلا ذلك.

الثاني: لو سلمنا إن الولاية أمر زائد على الإذن فإن اختلاف الموجب للولاية لا يوجب الاختلاف والتعدد في الولاية نفسها، فإذا كان لشخص ولاية في التصرف في المال من جهة الائتمان في اليوم الماضي، وثبت له الولاية اليوم من جهة التقاض لم يتحقق له فردان من الولاية.

والثالث: إن عدم ثبوت الضمان بالتصريف أمس كان من جهة إذن المالك واليوم من جهة إذن الشارع. فعدم ثبوته واحد ومع الشك يستصحب بلا مانع.

مسائلان

الأولى: من ادعى ما لا يد لأحد عليه قضي له

قال المحقق قدس سره: (من ادعى ما لا يد لأحد عليه قضي له)

أقول: هذه قاعدة كلية تنطبق على المصادر المختلفة، فمن ادعى ما لا يد لأحد عليه سواء كان درهماً أو ديناراً أو حيواناً أو كتاباً أو غير ذلك، وسواء كان بين جماعة أو لا، قضي له من غير بينة ويمين، كما يقبل قوله عند جميع العقلاء، وللحاكم أن يعتمد على هذه السيرة فيجعلها طريقاً إلى الواقع ومدركاً لحكمه، إذ لا يشترط في حكم الحاكم أن يكون في مورد المعرفة دائماً.

فالملائكة عند العقلاء أن يدعى المدعي الشيء الذي لا يد لأحد عليه ولا يكون معارض لهذا المدعي، ولذا أضاف في القواعد قيد عدم منازعة أحد له، وهو ظاهر المسالك حيث قيل بعد ذكر الرواية الآتية: (ولأنه لا منازع له حتى يتطلب منه البينة).

والمراد من (اليد) في قوله (ما لا يد لأحد عليه) هي اليد الفعلية، بأن لا يكون لأحد يد على الشيء حين الدعوى، والمراد من (قضى له) أن يحكم الحاكم إن رجع إليه في القضية بكون الشيء ملكاً للمدعي، فـكأنه يطبق في تلك القضية الشخصية الفتوى الكلية بأن من ادعى شيئاً ولا معارض له فهو له، نظير ما إذا أفتى فتاوى كلية بـكون الحبـوة للولد الأكبر، ثم إذا سـئـلـ عن مـالـكـ هـذـاـ السـيفـ المـوـجـودـ

ضمن ترکة هذا الميت وهو يعلم بأن زيدا هو الولد الأكبر حكم بكونه لزيد من جهة أنه من الحبوة، تطبيقا لتلك الفتوى الكلية على هذه القضية الشخصية فيكون بحکم الحاکم بمنزلة ذي اليد.

وقد استظهر من المسالك أن المراد من (قضى له) عدم التعرض له وعدم منعه من التصرف في العين، وهو بعيد.

فالدليل على هذا الحكم هو السيرة العقلائية، وعلى طبقها حكم الإمام عليه السلام فيما رواه منصور بن حازم في قضية هي من مصاديق تلك القاعدة الكلية التي ذكرناها، ومن هنا قال المحقق قده:

(ومن باه أن يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم؟ فيقولون: لا ويقول واحد: هو لي، فإنه يقضى به لمن ادعاه).

أي: كما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت: عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضهم ألم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا وقال واحد منهم: هو لي، فلمن هو؟ قال: للذى ادعاه) (١).

ومن الأصحاب من استدل بهذه الرواية على الحكم في المسألة، قلت: ولو كان الدليل منحصرا بها يشكل التعدي عن موردها، فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن من مدلولها، وأما اشكال المحقق الأردبيلي بعدم احراز كون (يونس) الراوى عن منصور (يونس بن عبد الرحمن الثقة) فقد أجاب عنه في مفتاح الكرامة بأن الشيخ وإن لم يذكر اسم أبيه في التهذيب لكن المذكور في النهاية: يونس ابن عبد الرحمن (٢).

واستدل في الجواهر للحكم المذكور بأصلالة صحة قول المسلم وفعله بل كل (هامش) (١) وسائل الشيعة: ١٨ / ٢٠٠ الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم.

(٢) سند الخبر صحيح: وما ذكرناه عن مفتاح الكرامة هو صريح الشيخ الحر في وسائل الشيعة، وتتجده في النهاية: ٣٥٠ ط لبنان. (*)

مدع ولا معارض له، وأشكال عليه: (بأن من المحقق في محله عدم قيام دليل على وجوب حمل قول المسلم على الصحة بمعنى الصدق، فيكون الأصل في قول المسلم الحجية إلا ما خرج بالدليل بل ظاهر الأدلة خلافه، نعم الصحة بمعنى عدم اللغوية أو المشروعة قام الدليل على وجوب حمله عليها، لكن الصحة بهذا المعنى لا ربط لها بالمقام ولا تنفع المستدل أصلاً كما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى ما أفاده الأستاذ العلامة من أنه لو كان الأصل في قول المسلم الحجية والصدق لكان وارداً على اليد أيضاً لو كان في مقابلة يد نظير البينة فلا يحتاج إلى إقامة البينة، وهذا مما لا يذهب إليه أحد) (١).

أقول: إن المراد من أصالة حكم قول المسلم وفعله على الصحة هو حمل أفعاله المتعلقة بنفسه، وسماع كلامه في كل أمر يتعلق به على الصحة، فلو ادعى كون الشئ له ولم يكن له معارض سمع قوله من جهة أنه أبصر بأمره وبمعرفة ما يملكه وما يتعلق له به حق ويعود إليه من غيره، وبهذا التقريب يندفع الاشكال المذكور، والنقض بعدم سماع قوله بالنسبة إلى ما في يد غيره غير وارد، لوضوح أنها دعوى بالنسبة إلى أمر راجع إلى غيره، وقد ذكرنا أن مجرى الأصل المزبور هو الأمور المتعلقة بنفسه، ومن هنا يقبل قوله إذا قال بالنسبة إلى شئ في يده: إنه ليس لي، وإن كان له يد عليه، وليس قبول قوله هذا من جهة كونه اقراراً.

وقد استظرف صاحب الجوادر من الخبر المذكور قبول دعوى المدعي ولو بعد قوله ليس لي، قال: بل قد يقال بظهور الصحيح المزبور في قبول دعوى المدعي ولو بعد قوله: ليس لي بناءاً على إرادة الحقيقة من قوله كلهم.

قال: ويمكن أن يكون على القواعد أيضاً لأصالة صحة قوله معاً باحتمال التذكر وغيره لعدم المعارض.

قلت: ما ذكره يتوقف على أن يكون القائل هو لي من جملة القائلين: لا

(١) كتاب القضاء للمحقق الآشتيني.

وليس في الخبر ظهور في ذلك، فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن وهو أن لا يكون منهم.

وقال ابن إدريس بعد الرواية: (فقه هذا الحديث صحيح، وليس هذا مما أخذه بمجرد دعواه وإنما لم يثبت صاحب سواه، واليد على ضربين يد مشاهدة ويد حكمية فهذا يده عليه يد حكمية، لأن كل واحد منهم نفس يده عنه وبقي يد من ادعاه عليه حكمية، ولو قال كل واحد من الجماعة في دفعه واحدة أو متفرقا هو لي لكان الحكم فيه غير ذلك، وكذلك لو قبضه واحد من الجماعة ثم ادعاه غيره لم يقبل دعواه بغير بينة، لأن اليد المشاهدة عليه لغير من ادعاه، والخبر الوارد في الجمالة أنهم نفوه عن أنفسهم ولم يثبتوا لهم عليه يدا لا من طريق الحكم ولا من طريق المشاهدة، ومن ادعاه له عليه يد من طريق الحكم فقبلنا دعواه فيه من غير بينة، ففقهه ما حررناه، وأيضا إنما قال ادعاه من حيث اللغة، لأن الدعوى الشرعية من ادعى في يد غيره عينا أو دينا).

وما ذكره قدس سره مشكل جدا، ولو كان هنا يد وكانت العين في الحقيقة للغير وقد تلفت بتلف سماوي لزم أن يكونوا ضامنين له، وهذا لا يقول به أحد.

الثانية: لو انكسرت سفينة في البحر فما هو حكم ما خرج منه؟

قال المحقق قده: (لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرج البحر فهو لأهله وما أخرج بالغوص فهو لمخرجه، وبه رواية في سندتها ضعف).

أقول: لقد نسب هذا الحكم إلى الأشهر عن الأصحاب، والأصل فيه رواية

قال المحقق: في سندتها ضعف، قلت: عمل المشهور بها يجبر ضعف سندتها، والرواية هي خبر الشعيري. قال: (سألت الصادق عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر

فأخرج بعضها بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق منها. فقال: أما ما أخرجه البحر فهو لأهله، الله تعالى أخرجه لهم، وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به).

إنما الكلام في حكم المسألة بحسب القواعد مع غض النظر عن الرواية

بناءاً على انجبارها أو عدمه لعدم الموافقة على الكجرى أو عدم تحقق عمل المشهور على طبقها.

فقليل: إن الوقوع في البحر في حكم التلف وإنليس الاتخراج بالغوص من الأمور الموجبة لانتقال الملك، وحيث يكون في حكم التلف خرج عن ملكه، فمن أخرجه ملكه كما تملك المباحثات بالحيازة انتهى وهو مشكل جدا.

نعم هذا يتم في صورة اعراض المالك بناءاً على كون مجرد الاعراض مخرجاً عن الملك، وقد استشكل في الجوادر في ذلك بأن زوال الملك يتوقف على سبب شرعي كتوقف حصول الملك عليه، لكن الظاهر أن العقلاً يعتبرون الاعراض مخرجاً، فمن أعرض عن شيء له خرج عن ملكه عندهم، ولأن الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم) لكن الكلام في الصغرى، فإن كان الوقوع في البحر مصداقاً للتلف الذي يزول معه اعتبار الملكية أو مقتربنا بالاعراض المخرج عن الملكية كان ما أخرجه الغاصب ملكاً له.

وكيف كان فالحكم في المسألة ما ذكره للخبر المذكور لأنجبار ضعف سنته بعمل المشهور (١) خلافاً للجوادر، واحتمال إرادة كون الجميع لأهله كما

(١) أقول: هذا سند الخبر: محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن أمية بن عمرو عن الشعيري وفيه ضعف من جهات وانجبار ضعفه بالعمل بناءاً على القول به يكون فيما إذا علم بأنه الذي استند إليه الأصحاب وأفتوا على طبقه. لكن في المقام خبر آخر وهو: (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) في حديث عن أمير المؤمنين (ع) قال: وإذا غرفت السفينة وما فيها فأصابها الناس، فما قذف به البحر على ساحلها فهو لأهله وهم أحق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٦١ الباب ١١ من أبواب اللقطة، وهو في الكافي ٥ / ٢٤٢، وسنته تعتبر على ما تقدم منا في بعض تعليقات الكتاب.

والخبر الأول وإن ذكره الشيخ في النهاية وبعض الفقهاء في الكتب الفقهية غير مذكور في التهذيب على ما ذكر مصحح الوسائل حيث قال (ما وجدت غير الحديث الذي رواه الكليني في ج ٥ ص ٢٤٢ . ورواوه الشيخ في التهذيب سنداً ومتنا) انظر: التهذيب ٧ / ٢١٩.

وفي هذا الخبر الثاني زيادة على الأول، وهي جملة: (وتركه صاحبه) وفيها إشارة إلى قضية أن الاعراض مخرج عن الملك، ومن هنا يتم حمل الحكم في الأول على هذه القاعدة ولا حاجة إلى الحمل على اليأس كما في السرائر، وبهذا يظهر ما في كلام المحقق الرشتبي من منع كون الاعراض سبباً لخروج المال عن ملك المعرض حتى يتملكه القابض بالحيازة قائلًا: (إذا لا دليل على ذلك)، كما يظهر بذلك كون المقام صغيراً للقاعدة بلا كلام.

في الجوادر وعن عضهم الجزم به خلاف الظاهر انصافا.

(١١٦)

الكلام في:
الاختلاف في دعوى الأملأك
وفيه مسائل:

(١١٧)

(المسألة الأولى):

وفيها صور:

الصورة الأولى: لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة
قال المحقق: (لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي بينهما نصفين وقيل:
يحلف كل منهما لصاحبه).

أقول: لو تنازعا عينا ولا بينة لأحدهما، فتارة تكون العين في يدهما معا،
وآخر تكون في يد أحدهما خاصة، وثالثة تكون في يد ثالث.

ففي الصورة الأولى لا خلاف في أنه يقضي بينهما نصفين، بأن تكون نصف
العين لهذا ونصفها الآخر لذاك، إلا أن الخلاف في توقف ذلك الحكم على أن
يحلف كل من المدعين لصاحبه وعدمه، فظاهر المحقق قدس سره هنا وجماعة
الثاني، واختار في النافع كما قيل الأول وعليه جماعة بل قيل إنه المشهور،
وتظهر الشمرة في صورة نكول أحدهما بناءاً على التوقف، فإنه يحكم بكون
كلها للآخر.

واستدل للقول الأول بأن هذه الصورة من مصاديق قولهم عليهم السلام: (البينة
على المدعى واليمين على المدعى عليه) (١) وقوله صلى الله عليه وآله: (إنما أقضى
بينكم
بالبيانات والأيمان) (٢) بتقريب أن كل واحد من المدعين قد وقعت يده في الحقيقة

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٧٠

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٦٩.

على نصف العين المتنازع فيها، لأن يده على النصف الآخر معارضة يد الآخر، فيكون كل واحد منهما ذا يد على نصف العين ومالكا له بمقتضى يده ومدعيا لملكية النصف الآخر الذي هو في يد صاحبه، والآخر ينكر دعواه، فكل منهما مدع ومدعى عليه، وحيث إنه لا بينة لأحد الطرفين وجب على كليهما اليمين باعتبار أنهما منكران، فإذا حلفا حكم بالتنصيف.

واستدل للثاني بأن كل واحد منهما يدعى ملكية كل العين ولا ريب في مخالفة دعوى أحدهما للواقع، وحينئذ فلا كافية ليد أحدهما بالنسبة إلى ملكية الكل لوجود المعارض، بل يتساقطان فلا مدعى ولا مدعى عليه، ويكون الحكم هو التنصيف، وقد ادعى عليه الأجماع، وهو ظاهر المرسل المنجبر ضعفه بما ذكر، حيث روي (إن رجلين تنازعا دابة ليس لأحدهما بينة فجعلها النبي صلى الله عليه وآله بينهما) (١) فيكون

المورد نظير العين التي يدعى بها اثنان ولا يد لأحدهما عليها، فالحكم هو التنصيف لا القرعة، للنص والإجماع، وليس موردا للحلف.

ويحتمل هنا الحكم بالتحاليف بأن يحلف كل واحد على ما يدعى ونفي ما يدعى الآخر، ثم يقع البحث في كيفية الحلف.

ولو فرض أن كل واحد جاء ببينة على ما يدعى، فإن البينتين تتعارضان، فإن حلف أحدهما طبق بيته حكم له، وإن لم يحلفا أو حلف كلاهما حكم بالتنصيف. وربما يجمع بين القولين الأولين في المسألة بأن القول بالحلف هو في صورة مطالبة الخصم، والقول بعدم لزومه هو في صورة عدمها. وهذا الجمع يخالف ظاهر كلمات القوم.

وصاحب الجوادر ينكر شمول قاعدة ((البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) لهذه الصورة بتقريريين: ففي الأول بسقوط اليد بالمعارضة فلا مدعى عليه فيحكم بالتنصيف عملا

(١) سنن البيهقي ١٠ / ٢٥٥.

بالنص أو من جهة أنه طريق عقلائي، إذ متى لم يمكن العمل بمقتضى كلا الالدين معا فيحكم العقلاء بذلك.

وفي الثاني أنه لا مدعى في هذا المقام، من جهة أن كليهما له يد فكل منهما مدعى عليه، لذا لو ادعى ثالث هذه العين طالبا بالبينة على ما يدعى، ثم قال: اللهم إلا أن يقال إن اليمين هنا لترجح أحد السببين كالترجمح بها لإحدى البينتين. قلت: ولكن لا دليل على كون اليمين مرجحة فيما نحن فيه.

قال: أو يقال: إن لكل منهما أحوال صاحبه، بمعنى أن التحالف أمر راجع إليهما لا يجبر الحاكم عليه ولا يتوقف عليه القضاء بالنصف، بل كل منهما ميزان القضاء. وكان هذا هو الذي فهمه الأصحابي في كشف عن المصنف في النافع. ثم إن صاحب الجواهر تنظر فيما ذكره كاشف اللثام.

وحascal كلام الجواهر هو اختيار القول الأول، لكن الانصاف أن القول الثاني عن بعيد من جهة أن العرف يرون لكل واحد منهما يدا على النصف فتحقق صغرى قاعدة (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه).

أما حق الدعوى فهي سقوطه باسقاط صاحبه تأمل، وعلى فرضه فإنه لا يحكم الحاكم بكون مورد الدعوى للمدعى عليه.

وحيث رضى المدعى بيمين صاحبه وحلف فقد ذهبت اليمين بحقه، وعلى هذا يمكن حمل القول الثاني، أي أنه مع رضا الخصم بيمين خصميه فلا تداعي بينهما حتى يحلف كلاهما، بل إن حلف الخصمأخذ الكل فلا تنسيف، فالقول بالحلف هو في صورة تحقق التداعي بينهما، لكن يبقى الكلام في كفاية الرضا باليمين هنا مع أن المورد ليس موردا حقيقيا لقاعدة المدعى والمنكر، إلا أن يقال بعموم نصوص (ذهبت اليمين بحقه) لهذا المورد.

ولو لم يكن بينهما تداعي وقد ماتا والعين في أيديهما فهي على النصف بينهما لعدم التداعي، وعلى تقديره من الورثة، فإن حلف أحدهما دون الآخر برضاه

أخذ العين كلها وإن تداعيا فالقولان.
وإن ادعى أحد الشريكيين في تركة على الآخر العلم باستحقاق جميع تلك العين بهبة المورث مثلاً فهنا يحلف الآخر على نفي العلم، ولو ادعى الآخر هذه الدعوى كذلك وقع التداعي فيحلفان على نفي العلم.
وعلى القول الثاني فيمن الذي يحلف أولاً؟ المتوجه وفاتها للجواهر تقديم الأسبق منهمما، ومع الاقتران قال: يقدم من كان على يمين صاحبه. ويتحمل القرعة أو جعل الأمر بيد الحكم نفسه.

الصورة الثانية: لو كانت يد أحدهما عليها
قال المحقق قدس سره: (ولو كانت يد أحدهما عليها قضي بها للمتشبث مع يمينه إن التمسه الخصم).

أقول: والصورة الثانية أن تكون يد أحد المتنازعين على العين، وهذه الصورة هي المصدق المتيقن لأدلة: (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) فصاحب اليد هو المدعى عليه والآخر المدعى، والمفروض عدم البينة، فيحلف من هي بيده، فإن حلف قضي بكونها له، وإن نكل عن اليمين فالقولان من القضاء بالنكول أو مع رد اليمين.

الصورة الثالثة: لو كانت يدهما خارجة وفيها صور:
قال: (ولو كانت يدهما خارجة، فإن صدق من هي في يده أحدهما أحلف وقضى له).

١ - أن يصدق من هي بيده أحدهما
أقول: والصورة الثالثة أن تكون العين في يد ثالث ويدهما معاً خارجة عنها، فهنا صور ذكر المحقق الأولى بقوله: (إإن صدق من هي في يده أحدهما أحلف وقضى له) ووجه ذلك: أن العين تكون باقرار الثالث ملكاً لزيد مثلاً، فيكون

زيد صاحب اليد على العين والمدعى عليه وعمر والآخر المدعى، وحيث أنه لا بينة في المقام فإنه يحلف زيد ويقضى له، كذبي اليد في قيام الشاهد الواحد فعلاً على ملكه.

ل لكن هنا بحث من جهة أن ذا اليد في هذه الصورة هو الثالث، وقد كانت العين في يده من أول الأمر، فإن صدق زيداً في دعواه كون العين له فإن القدر المسلم به من تأثير هذا الإقرار خروج العين عن ملك الثالث لأن (اقرار العلاء على أنفسهم جائز) وأما حجية هذا الإقرار فيما زاد عن ذلك وهو كون العين لزيد المقر له فإنها مبنية على القول بحجية الإقرار بالنسبة إلى الغير، وهذا أمر مختلف فيه كما تقدم في محله، فإنه بناءً على القول بعدم ترتيب الأثر على الإقرار بالنسبة إلى الغير تخرج العين هنا عن ملك الثالث ولا يكون زيد ذا يد عليها حتى لو سلمها الثالث إليه بعد الدعوى، بل تكون عيناً لا يد لأحد عليها وتجري حينئذ أحكام تلك الصورة.

وبالجملة فقول الأكثر بكون زيد المقر له ذا يد يتوقف على أن يكون اقرار الثالث حجة شرعية بالنسبة إلى زيد فيكون ذا يد على العين ومدعى عليه، وإلا فلا دليل على ذلك، نعم ذكر في المستند دليلين:

أحدهما: بناء العلاء على جعل زيد في مفروض المسألة ذا اليد على العين ويعاملونه معاملة المالك للمال، وهذا نص كلامه: (ويدل على كونه للمصدق له: إنه حينئذ يكون ذا اليد، فإن ظاهر العرف أن من أسباب صدق اليد كون الشيء تحت تصرف من ثبت أنه مباشرة كالوكيل والأمين والمستودع والمستأجر والمستعير، أو أقر بذلك.)

والثاني: الروايات حيث قال: (ويدل عليه أيضاً أنه أقر الثالث بكونه له، ومن أقر شيئاً في يده لأحد فهو له. للمستفيضة الدالة على من أقر بعين لأحد فهو له: كمرسلة جميل: في رجل أقر أنه غصب رجلاً على حاريته وقد ولدت

الجارية من الغاصب، قال: ترد الجارية ولدها على المغصوب إذا أقر بذلك أو كانت له بينة). وصحىحة سعد بن سعد: (عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا إلى رجل من التجار، فقال: إن هذا المال لفلان ابن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير، فادفعه إليه يصرفه حيث شاء، فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له ما مر ولا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك، وكيف يصنع؟ قال: يضعه حيث شاء) ومثلها صحيحة إسماعيل الأحوص.

وصحىحة أبي بصير (عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين، فأوصى أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة، أيجوز ذلك؟ قال: نعم إذا كان مصدقاً، أي لم يكن متهم). و يؤيده أيضاً رواية المهدى: (إن أخي مات فتزوجت امرأته، فجاء عمي وادعى أنه تزوجها سراً، فسألتها عن ذلك، فأنكرت أشد الانكار وقالت: ما كان بيبي وبينه شيء قط). فقال: يلزمك اقرارها ويلزمها انكارها (١).

ثم إن الحكم لزيد المقر له يتوقف على يمينه، أما الثالث فلا يمين عليه وإن كان ظاهر عبارة القواعد وجوبها عليه حيث قال: (ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين منهما). نعم يتوجه عليه اليمين إن طال عمره بها، وهل يحلف على نفي العلم بكونها له أو على البنت؟ قال جماعة بالأول، وفي الحواهر: الظاهر توجه اليمين عليه على البنت لأنه مدعى عليه. قلت: ومنشأ الخلاف هو الاختلاف فيمن هو المدعى عليه في هذه الصورة. وقد أشرنا إلى ذلك.

وكيف كان فإن نكل زيد حكم بكونها لعمرو إما بمجرد النكول وإما مع اليمين المردودة على القولين، وإن نكلا جميعا فالحكم هو التنصيف.

ثم إن لعمرو أن يدعى على الثالث دعوى جديدة بعنوان كونه السبب في تلف ماله بتصديقه دعوى زيد دونه، ثم حكم الحكم بكون العين لزيد على أثر تصديقه له، فيكون الثالث حينئذ مدعى عليه وعليه اليمين، فإن نكل عنها لزمه الغرم إما

(١) المستند ٢ / ٥٨٠

بمجردہ وإما بعد اليمين المردودة، والوجه في صحة هذه الدعوى على الثالث كونه السبب في تلف المال من عمرو وإن كان تملك زيد له بحكم الحاكم لأن السبب أقوى من المباشر، وقد يستدل لذلك بعموم التعليل الوارد في خبر عمر بن حنظلة: (في رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك. فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه، فلما رجع إليه أنكر له ذلك كله. قال: يغرم لها نصف الصداق عنه، وذلك أنه هو الذي ضيع حقها. الحديث) (١).

وكيفما كان معنى الرواية، فإن محل الاستدلال قوله عليه السلام: (وذلك أنه هو الذي ضيع حقها) فإن هذا التعليل يشمل ما نحن فيه، وحيث إن دعوى عمرو على الثالث هي بعنوان كونه المضيع لحقه، فإنه يلزم الثالث الغرم.

وهل الغرم بمقدار ثمن العين أو نصف ثمنه؟ الظاهر هو الأول، فيكون نظير ما إذا أقر بكون العين لزيد فدفعها إليه بحكم الحاكم ثم أقر بكونها لعمرو فإنه يلزم بدفع ثمن العين كله.

ولو أراد الثالث أن يحلف فهل يحلف على البت أو على نفي العلم بكون العين ملكاً لعمرو المدعى؟ قيل بالأول، وأشكل عليه بأن الدعوى قد انصرفت عنه باقراره وحكم الحاكم، فلو أراد الحلف على البت كان في مال الغير، بل عليه أن يحلف على نفي العلم بكونها له.

أقول: إنه ببناء على ما ذكرنا في كيفية طرح دعوى عمرو على الثالث يتغير اليمين على البت، لأن الاتلاف فعل نفسه.

على أن الاتلاف لا يدور مدار العلم، فمن أتلف مال غيره ضمن سواء كان عالماً أو جاهلاً أو ناسياً، إذ الموضوع للضمان هو الاتلاف وهو هنا متتحقق حسب

(١) أنظر المستند ٢ / ٥٨١.

دعوى المدعي.

هذا وفي القواعد: (ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين منهما) ومرجع الضمير في (منهما) هو المصدق أي الثالث والمصدق المقر له، وأشكال عليه في الجواهر بأنه لا أثر ليمين الثالث في حكم الحكم تكون العين للمصدق، قال: ويمكن تعلق (منهما) بقوله: يصدقه)، فيكون المراد بعد اليمين من المقر له، وحينئذ تكون كعبارة المصنف، لكنه خلاف الظاهر.

٢ - أن يصدق من هي بيده كليهما

والصورة الثانية أن يصدق كليهما قال المحقق (وإن قال: هي لهما قضي بها بينهما نصفين، وأحلف كل منهما لصاحبها).

أقول: في هذه الصورة تخرج العين من يد الثالث، وتكون كالصورة التي هي في يد المتنازعين، فيحكم بالتنصيف مع التحالف أو بدونه على القولين. وحينئذ يجوز لكل منهما الرجوع على الثالث فيدعى عليه تضييع نصف المال عليه، فإن حلف بتا على نفي العلم على القولين فهو وإلا وجب عليه دفع ثمن النصف لكل واحد منهما.

ويترتب على القول بالتحالف أنه إن حلفا فالتنصيف وإن نكلا فكذلك، وإن حلف أحدهما دون الآخر كانت العين كلها للحالف، وكان للناكل منهما الرجوع على الثالث، فإن حلف فهو وإلا وجب عليه الغرم وهو النصف، لأن المفروض أنه قد ضييع عليه النصف باقراره بكون العين لهما معا.

٣ - أن يكذب من هي بيده كليهما

والصورة الثالثة: أن يكذب كليهما فيقول ليست لكما قال المحقق قده (ولو دفعهما أقرت في يده).

أقول: إن كذب الثالث كليهما كانا مدعين وهو المدعي عليه، وحيث لا بينة لهما يجب على الثالث اليمين على نفي كون العين لهما، وهل يشترط تعين

الملك أو يكفي انكار كونها لهما؟ قالوا بالثاني، فإذا حلف أقرت العين في يده وارتفع النزاع.

وعن المحقق الأرديلي أنه يحلف على نفي العلم بكونها لهما لا على البت، ولعل الوجه فيما ذكره هو: أن اليمين على نفي كونها لهما يمين في ملك غير الحالف ولا فائدة لليمين في ملك الغير سواء كان نفياً أو ثباتاً، ووجه ما ذكره القوم من كون اليمين على البت هو: أنه يكفي لتوجه اليمين إليه كون مورد اليمين في يده، فيقولان له: إن الذي في يدك لنا، فيحلف على نفي كونه لهما.

وكيف كان فإذا حلف سقطت دعواهما، وإن نكل، فإن كان نكوله بالنسبة إلى كليهما معاً كانت العين كالعين التي هي في يد المتنازعين فيتحالفان على القول المشهور

ويحكم بالتنصيف، وعلى قول المحقق قدس سره يحكم به من دون تحالف، وإن نكل عن اليمين لأحدهما دفعت العين للذى حلف له بناء على كفاية النكول، وبعد الرد واليمين على القول الآخر، ولا يغrom الثالث النصف الآخر، لبطلان الآخر، لبطلان قوله (ليست

لكم) بنكوله. ثم للآخر أن يدعى على ذي اليد فتكون صغرى (البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه) فإن نكل المدعي عليه، عن اليمين فالقولان.

٤ - أن يقر من هي بيده لأحدهما غير المعين.

والصورة الرابعة: أن يقر بكون العين لأحدهما لا على التعين. وفي هذه الصورة تكون العين كالعين التي هي تحت يدهما، فيحكم بالتنصيف على ما تقدم في تلك الصورة، لكن عن القواعد: (قرع بينهما، لتساويهما في الدعوى وعدم البينة) وعن التحرير: (فمن خرجت باسمه حلف وكانت له، فإن نكل حلف الآخر، وإن نكلا قسمت بينهما) وعن التذكرة التحالف، فإن حلفاً أو نكل كانت بينهما، وإلا فللحالف.

وفي المستند: (قيل: يتحمل القرعة، فيحلف من خرجت له، فإن نكل حلف الآخر، وإن نكلا قسمت بينهما. ويتحمل القضاء بينهما نصفين ابتداءً بعد

حلفهما أو نكولهما كما لو كانت بيدهما.
أقول: بل الأوجه الثاني لرواية السكوني: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك. فقال: أيهما أقام البيينة فله المال، فإن لم يقم واحد منهما البيينة فالمال بينهما نصفان. لكن الظاهر من الرواية التنصيف بدون الأحلاف، بل هو مقتضى اطلاقها فالقول به كما فيما إذا كان في أيديهما معاً وجه.

وحكم الفاضل في القواعد بالقرعة بينهما من غير ذكر حلف. كان حسناً لولا الرواية المذكورة).

أقول: قد عرفت وجه القول بالتنصيف.

وأما القول بالقرعة فوجهه ما ذكره العلامة في القواعد إذ مع تساويهما في الأمرين يكون صاحب المال أو ذو اليد مجهولاً لترددہ بين الشخصين، والأمر المجهول يعرف بالقرعة.

فقليل: يحلfan مع ذلك بالقرعة يعين ذو اليد، فيكون المدعى عليه ويكون الآخر المدعى، فإن لم يحلf المدعى عليه وردت اليدين على المدعى لزمه. وقيل بعدم لزوم اليدين مع القرعة، لأنها قد عينت صاحب المال فلا حاجة إلى اليدين حينئذ.

لكن الصحيح عدم الحاجة إلى القرعة مطلقاً بعد وضوح الحكم بظهور الأدلة في التنصيف.

٥ - أن يقول من هي بيده ليست لي ولا أدرى لمن والصورة الخامسة: أن يقول الثالث: ليست العين لي ولكن لا أدرى لمن هي. أو يقول: لا أدرى أنها لي أو لهما أو لغيرهما.
والحكم في هذه الصورة هو الحكم في العين التي لا يد لأحد عليها وإن كان بين القولين المذكورين فرق من جهة سنذكره وقد ادعاهما اثنان،

وقد ذكر في العروة فيها وجوها:
الأول: اجراء حكم المدعي والمنكر، لكون كل منهما مدعياً ومنكراً، فمع حلفها أو نكولهما تقسم بينهما، ومع أحدهما ونكول الآخر تكون للحالف لقوله صلى الله عليه وآله: البينة للمدعي. الخ. والرواية إسحاق بن عمار وفيها: (فلو لم يكن

في يد واحد منهما وأقاما البينة؟ قال: أحلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف) (١).

قال السيد رحمه الله: (وفيه منع صدق المدعي والمنكر، بل كل منهما مدع فيكون من التداعي. وأما الرواية فمختصة بصورة البينة فلا تشمل المقام) والثاني: التحالف للتداعي، فإذا حلفا قضي بالتنصيف بينهما.
والثالث: القرعة من جهة أنه أمر مجھول والقرعة لكل أمر مجھول.
والمحظى هو الوجه الثاني تبعاً للسيد في العروة، وقد نسب الأول تبعاً للمسند إلى المحقق الأرديبيلي، لكن كلامه يفيد اختياره للوجه الثاني لا الأول، ويشهد بذلك عدم ظهور رواية إسحاق فيما نسب إليه. أما الثالث فقد اختاره المحقق النراقي فقال رداً على القول الأول: (الحلف أمر شرعي يتوقف على التوفيق ولا أرى دليلاً على حلفهما هنا والحكم بنكولهما أو نكول الناكل). والرواية مخصوصة بصورة إقامتهما البينة، والتعدي يحتاج إلى الدليل.

والقرعة لكل أمر مجھول فالرجوع إليها أظهر، كما حكم به علي عليه السلام في روایتی أبي بصیر وابن عمار [الأولى]: بعث رسول الله صلى الله عليه وآلہ إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، قال: يا رسول الله أتاني قوم قد تباعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد، فولدت غلاماً فاختلقو فيه كلهم يدعوه، فأسهمت بينهم وجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبيهم. الحديث (٢).
[والآخرى]:

(١) وسائل الشيعة / ١٨ / ١٨٢

(٢) وسائل الشيعة / ١٨ / ١٨٨

إذا وطأ

رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت، فادعوه جميعاً، أقر ع
الوالى بينهم، فمن قرع كان الولد له، يرد قيمة الولد على صاحب الجارية
الحاديـث (١).

وعمل بها الأصحاب طرا في مورده من غير احـلاف

وأجاب السيد في العروة عن الاستدلال المذكور بأنه: (لا واقع مجهول
في المقام حتى يعين بالقرعة، لعدم كون العين في يدهما واحتمال كونها لثالث
غيرهما. والروايتان مخصوصتان بموردهما).

قلت: كأن النراقي يريد الغاء خصوصية (الولد) المتنازع فيه الذي لا يمكن
القضاء بتنصيفه، ولا طريق إلى معرفة من هو له لا باليمن ولا بالبينة، حتى يتمكن من
التعدي منه إلى المال. لكن الانصاف أن الغاء هذه الخصوصية في الروايتين أصعب
من الغاء الخصوصية في رواية إسحاق.

وبما ذكرنا يظهر عدم قابلية الروايتين للمعارضة مع عمومات البينة على
المدعى واليمين على المنكر، وجعل مدلول العمومات: إن كل بينة على المدعى
وكل يمين على المنكر، لا أن كل مدع ومنكر عليه البينة واليمين يخالف ظاهر تلك
الأخبار، ولو تم ذلك لسقطت عن الاستدلال حتى في موارد وجود المدعى والمدعى
عليه، ومن هنا لم يوافق عليه النراقي نفسه.

فالحاصل: إن الذي يدعى كون الشيء ملكاً له في مقابل دعوى غيره لذلك
أيضاً يصدق عليه (المنكر) عرفاً فتشمله العمومات كالرواية الواردة في قضية فدك،
ورواية ابن أبي يعفور (٢) وغيرهما.

(١) وسائل الشيعة / ١٨

(٢) عن أبي عبد الله (ع) في حديث فدك: إن أمير المؤمنين (ع) قال لأبي بكر:
أتحكم فيما يخالف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا. قال: فإن كان في يد المسلمين
شيء يملكونه أدعى أنا فيه من تسأل البينة؟ قال: إياك كنت تأسأل البينة على ما تدعى به.
على المسلمين. قال: فإذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمين تسألي على ما في
يدي وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وبعد موته ولم تسأل المؤمنين البينة على ما ادعوا على
كما سألتني البينة على ما أدعى عليهم إلى أن قال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (البينة
على من ادعى واليمين على من أنكر) وسائل الشيعة / ١٨

وعن ابن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر

لحقه فاستحلقه أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له. قلت له: وإن كانت عليه بينة
عادلة؟ قال: نعم وإن أقام بعد ما استحلقه بالله خمسين قسامة ما كان له. وكانت اليمين
قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلقه عليه). ١٧٨ / ١٨

(۱۳۰)

إذن يوجد عندنا دليل على الحلف في المورد، وأن دعوى التعارض الذي ذكرها رحمة الله في غير محلها.
فتلخص أن الصحيح هو الوجه الثاني.

ثم هل الرجوع إلى القرعة يختص بمورد الأموال فقط أو يمكن تعين الحجة الشرعية بها كذلك؟ لا ريب في ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى بالقرعة، وفي بعض الأخبار يتعين ذو اليد في بعض الموارد عند التردد بين شخصين، فللسائل بالقرعة في مسألتنا أن يقول بحلف ذي اليد للمدعي، فلا يرد اشكال الجواهر. وأما الفرق بين قول الثالث: (ليست لي ولا أدرى أنها لمن) وقوله: (لا أدرى أنها لي أولهما أو لغيرهما) فهو: أنه في الأول ينفي كون العين له فيخرج باقراره عن أطراف الشبهة، بخلاف الثاني، ولذا احتمل في الثاني القضاء بكون العين له لكون يده عليها وأن جهله لا ينفي ملكيته للعين، وحينئذ يمكن احلافه على نفي العلم، فإن حلف أبقيت العين في يده، وإن نكل أخذت منه وسلمت إلى المدعين ويقضى بينهما بأحد الوجوه المذكورة.

المسألة الثانية (في تعارض البيانات)

قال المحقق قدس سره: (يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد، مثل أن يشهد شاهدان بحق لزيد، ويشهد آخران أن ذلك الحق بعينه لعمرو أو يشهدان أنه باع ثوباً مخصوصاً لعمرو غدوة، ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت، ومهما أمكن التوفيق بين الشهادتين وفق).

أقول: كان موضوع البحث في المسألة الأولى تنازع الشخصين في ملكية عين خارجية ولا بينة لأحدهما على دعواه، وقد تقدمت صورها وأحكامها. وموضوع هذه المسألة حصول التنازع بين الشخصين في ملكية العين مع فرض وجود البينة، فإن كان لأحدهما بينة دون الآخر وكانت بينة جامعة للشراط قضي لها بها ولا تصل النوبة إلى احلاف الآخر كما هو واضح، وإن كان لكل منهما بينة فهنا صور.

متى يحصل التعارض؟

وقد ذكر المحقق قبل بيان الصور وأحكامها كيفية تتحقق التعارض في الشهادة والمراد منه، بأن ذلك يتحقق (مع تحقق التضاد) بين البينتين بأن لا يمكن التوفيق بينهما بنحو من الأنحاء، (مثل أن يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران أن ذلك الحق بعينه لعمرو، أو يشهدان أنه باع ثوباً مخصوصاً لعمرو غدوة، ويشهد

آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت) ما إذا لم يكن كذلك. كما إذا شهد شاهدان بملك أحدهما للثوب أمس ويشهد آخران بملك الآخر له اليوم، فإنه حينئذ يعمل بالبينة الثانية لامكان صدقهما معا.

وقد يتحقق التكاذب بين البيتتين، وهو تارة يكون بتكذيب إحدى البيتتين للأخرى مع غض النظر عن الواقع مطلقا، كأن تشهد هذه بأن زيداً أوصى قبل وفاته بكلذا وأنهما كانوا حاضرين عند حينذاك، فيقول الآخران بأنهما لم يكونا عند زيد في الزمان المذكور، فهما يكذبانها من غير تعرض منهما لواقع القضية وأنه هل أوصى زيد بكلذا أولا.

وآخرى يكون التكذيب بالنسبة إلى الواقع فيقولان: لم يوص زيد بكلذا وإن ما شهدت به البينة الأولى مخالف للواقع، إلا أنهما قد لا يكذبان تلك البينة لاحتمال

اشتباههما وعدم تعمدهما للكذب.

هذا وقد وقع البحث بين الأصحاب في الفرق بين التعارض والتكاذب موضوعاً وحکماً، فمن العلامة في محکي القواعد التصریح بكون التكاذب غير التعارض والجزم بكون الحكم فيه هو التساقط مطلقاً بخلاف التعارض، وعن الشيخ اجراء حكم التعارض عليه إن كان من قبيل الصورة الثانية. والأول أولى. صور تعارض البینات.

وحيث يتحقق التعارض بين البيتتين على وجه يقتضي صدق كل منهما تكذيب الأخرى ففي المسألة صور:

أحدها: أن تكون العين في يد المتنازعين كليهما، وقد ذكر المحقق قدس سره حكم هذه الصورة ودليله بقوله:

الصورة الأولى: كون العين بيد المتنازعين:

(يقضى بينهما نصفين، لأن يد كل واحد على النصف، وقد أقام الآخر بينة

فيقضي له بما في يد غريميه).

فالحكم في هذه الصورة هو جعل العين بينهما نصفين (نظير صورة التزاع حول العين مع عدم البينة واليد لأحدهما عليها) بلا اشكال كما في المسالك، وفي الجوادر بلا خلاف أجده بين من تأخر عن القديمين الحسن وأبي علي.

إذن لا اختلاف في الحكم بالتنصيف، ولكن اختلف في وجه هذا الحكم وسببه فقيل: لتساقط البيتين بسبب التساوي، فيبقى الحكم كما لو لم تكن بينة، وقيل: لأن مع كل منهم مرجحاً باليد على نصفهما فقدمت بينته على ما في يده، وقيل كما في المتن: لأن يد كل واحد على النصف. وقد أقام الآخر بينة عليه، فيقضي له بما في يد غريميه، قال في المسالك بناءاً على تقديم بينة الخارج على الداخل قال: وهذا هو الأشهر.

فالوجوه المذكورة في سبب الحكم في المسألة ثلاثة، وتظهر فائدة هذا الخلاف في اليمين على من قضى له، فعلى القول بالتساقط يلزم لكل من المتنازعين يمين، وهذا هو مذهب المشهور في المسألة السابقة خلافاً للمحقق، فإن حلفاً فالتنصيف وإلا قضي بها للحالف دون الناكل، وإن نكلا جميعاً فالحكم هو التنصيف أيضاً، وعلى القولين الآخرين تقديم بينة الداخل، وتقديم بينة الخارج لا يمين، لترحيم كل من البيتين باليد على القول الأول منهما فيعمل بالراجح، ولأن البينة ناهضة باثبات الحق على القول الثاني منهما فلا يمين معها.

قال في الجوادر: لكن في التحرير بعد أن ذكر تعليل المصنف بما سمعت مصرحاً بكونه من تقديم بينة الخارج قال: وقال يحلف كل واحد على النصف المحكوم له به أو يكون له من غير يمين؟ الأقوى عندي الأول مع احتمال الثاني. وفي التقييع بعد أن ذكر التنصيف وجعل منشأه دائراً بين الآخرين، وأنه على أولهما يقضى لكل منهما بما في يده، وعلى ثانيهما يقضى له بما في يد غريميه قال: يكون لكل منهما اليمين على صاحبه، فإن حلفاً أو نكلاً فالحكم كما تقدم،

وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي بها للحالف. وعن مذهب أبي العباس التصريح باليمين بناءً على كون المنشأ دخولهما. أقول: هذه عبارة التنقية في هذه المسألة: (هذا هو القسم الثاني وهو أن يكون في يدهما، فإن قلنا يقضى للداخل قضى لكل بما في يده، وإن قلنا يقضى للخارج قضى لكل بما في يد الآخر، فيكون بينهما نصفين على التقديرتين، سواء أقاماً بيضة أو لم يقيماً ويكون لكل منهما اليمين على صاحبه، فإن حلفاً أو نكلاً فالحكم كما تقدم وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى بها للحالف) هذا نص عبارته، ومن المحتمل أن يكون قوله (ويكون لكل منهما اليمين على صاحبه) مرتبطة بقوله (أو لم يقيماً) وقد يقويه قوله قبل ذلك (قضى) في كلتا حالتي تقديم بيضة الداخل وتقديم بيضة الخارج. فيكون الحاصل أنه قد ذكر ثلاثة وجوه، فال الأول القضاء له بما في يده بناءً على تقديم بيضة الداخل، والثاني القضاء له بما في يد غريمه بناءً على تقديم بيضة الخارج، والثالث التحالف فيما إذا لم يقيماً بيضة. ثم إن صاحب الجواهر وجه كلام أبي العباس ابن فهد الحلبي الذي نقله عن المذهب الرابع بقوله: (ولعل ذلك منه خلافاً في أصل المسألة، وهو أن تقديم بيضة الداخل بمعنى اسقاط بيضة الخارج لا أنها حجة، فيرجع الحاصل كما لو لم تكن بيضة على المنكر منهما اليمين، وهو الذي قواه في المختلف بعد أن حكى القولين في ذلك، بل هو قوي في نفسه لاشتمال دليل تقديم بيضة الداخل على اليمين كما سترى).

ووجه كلام العلامة في التحرير والمقداد في التنقية بقوله: كما أن القول باليمين مع القول بكون المنشأ تقديم بيضة الخارج لعله لخبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما وأقام كل واحد منهما البيضة أنها نتجت عنده، فأحلفهما على عليه السلام، فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما

وأقاما البيينة، فقال: أَحلفهما فَأَيْهِمَا حَلْفٌ وَنَكْلٌ الْآخَرُ جَعَلَتْهَا لِلْحَالِفِ، فَإِنْ حَلَّفَا جَعَلَتْهَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ. قيل: فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً بيته. قال: اقضى بها للحالف الذي هو في يده) (١).

قال: بل ربما كان هو دليل التحالف على القول الأول وإن لم نقل به في غيره. إلا أنه خبر واحد وفي سنته ما فيه، والمشهور نقاوة وتحصيلاً على خلافه فلا يصلح مقيداً لما دل تسمعه من النصوص وغيره على التنصيف بدونه).

أقول: قال المجلسي قدس سره في مرآة العقول في رواية إسحاق المذكورة: (حسن أو موثق). على أنك قد عرفت عمل المشهور بها في المسألة السابقة وذلك يجبر ضعفها إن كان، وحينئذ تصلح هذه الرواية لتقييد أدلة البينة على المدعى واليمين على من ادعى عليه فلا مانع من القول بالتحالف في هذه الصورة جمعاً بين الأدلة.

وبعبارة أخرى: إن يد كل واحد هي في الحقيقة عند أهل العرف على نصف العين، فكل منهما يقيم البينة لأنه يدعى النصف الآخر الذي ييد غريميه ويحلف على إنكار كون هذا النصف الذي يبيده لغريميه، ودليل هذا التحالف هو رواية إسحاق المزبورة وقد عرفت اعتبارها.

ولا يعارضها ما عن أبي جعفر عليه السلام قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً إلى اليمن،

فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله أثاني قوم قد تبايعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتاجوا فيه كلهم يدعوه، فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبيهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآلله ليس

من قوم تنازعوا ثم فرضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق) (٢) لأنها في غير ما نحن فيه، لأن ذا اليد فيها واحد منهم وهو آخر هم، ولأن الولد حر فليس مالاً وكلامنا في دعوى الأملاء.

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٢ الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٨ ، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

ومثلها رواية تميم بن طرفة: (إن رجلين ادعيا فأقام كل واحد منهما بينه فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما) (١) إذ لا ظهور فيها لكون يدهما عليه، بل جاءت

في نسخه (عرفا بغيرها) وحينئذ تكون ظاهرة في غير المقام.

فالحاصل: أنه لا مانع من الحكم بمفاد رواية إسحاق بن عمار، وقد أفتى جماعة بذلك وإن لم يستند إليها بعضهم صريحاً، وصاحب الجوادر لم يناقش في دلالتها

وإنما ضعفها سندًا وقد عرفت جوابه.

وقيل: إنه لما كان يدعي كل واحد منهما كل العين فإن يده لا تكون على النصف بل على الكل فتتعارضان، وإذا تعارضتا تسقطتا، فيكون الحكم في المقام حكم صورة عدم تحقق يد من أحدهما على العين وهو التنصيف كما تقدم. لكن المشهور هو التنصيف بعد التحالف.

ثم إن صاحب الجوادر قدس سره بعد أن خدش في رواية إسحاق بما سمعت استوجه أن يكون سبب حكم المحقق قدس سره بالتنصيف كون هذا الحكم هو مقتضى العدل وأنه ميزان من موازين القضاء من غير حاجة إلى تحالف، لا أنه مبني على تقديم بينة الخارج على بينة الداخل، لأن يد كل منهما على الكل لا النصف، ولأن المشهود به كون الجميع له لا نصفه، ثم استدل على ذلك بخبر الدرهمين (٢) وبقاعدة

تoward السببين الممكн اعمالهما معا على مسبب واحد نحو المتتسابقين على حيازة مباح، وباطلاق قوله عليه السلام: (لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين وباطلاق

(١) وسائل الشيعة / ١٨ / ١٨٣

(٢) وسائل الشيعة / ١٢ / ١٤٩ الباب ٩ من أبواب أحكام الصلح (عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهما فقال أحدهما: الدرهما لي، وقال الآخر: هما بيبي وبينك. فقال: أما الذي هما بيبي وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له وأنه لصاحبه، ويقسم الآخر بينهما).

(٣) وسائل الشيعة / ١٣ / ١٨٢.

النبي: (إن رجلين تنازعَا دابة ليس لأحدهما بينة فجعلها النبي صلى الله عليه وآله بينهما) (١)،

وبالمرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام: (في البيتين تختلفان في الشئ الواحد يدعى الرجال أنه يقر ببينهما فيه إذا عدلت بینة كل واحد منهم وليس في أيديهما فاما إن كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان، وإن كان في يد أحدهما فالبينة فيه على المدعى واليمين على المدعى عليه) (٢).

هذا وعن ابن أبي عقيل اعتبار القرعة التي هو لكل أمر مشكل في خصوص ما نحن فيه، لأن التنصيف تكذيب للبيتين. وأشكل عليه في الجواهر بقوله: كأنه اجتهاد في مقابلة النص. وفيه أنه ليس اجتهادا في مقابلة النص، بل لعله يخدش في ظواهر هذه النصوص.

قلت لكن مقتضى النصوص توجه اليمين على من خرج اسمه لا أنه يقضى لمن خرج اسمه، فإن حلف قضي له وإلا أحلف الآخر وقضى له بحلفه.

وعن ابن الجنيد: التحالف مع تساوي البيتين، فإن حلف أحدهما استحق الجميع، وإن حلفا اقتسماها، ومع اختلاف البيتين يقرع، فمن آخر جنته القرعة حلف وأخذ العين. قال في الجواهر: لا دليل عليه بل ظاهر الأدلة السابقة خلافه.

ثم نقل في الجواهر عن الرياض أنه بعد أن نسب المختار الذي هو التنصيف تساوت البيتان عددا وعدالة واطلاقا وتقيدا أو اختلفت إلى الأشهر بل عامه من تأخر إلا نادرا. قال: (خلافا للمذهب وبه قال جماعة من القدماء، فخصوا ذلك بما إذا تساويا في الأمور المتقدمة كلها وحكموا مع الاختلاف فيها لأرجحها، واحتلقو في بيان المرجح لها، فمن المفيد اعتبار الأعدالية خاصة هنا وإن اعتبر الأكثرية في غيرها، وعن الإسكاف في اعتبار الأكثرية خاصة، وفي المذهب اعتبارهما

(١) سنن البيهقي ٢٥٥ / ١٠

(٢) أقول: إن هذه الأدلة بعضها مرسل وبعضها مطلق يقيده خبر إسحاق بن عمار فيكون الوجه ما ذهب إليه السيد الأستاذ دام بقاه، إلا إذا قيل بعدم تمامية سند الخبر المذكور من جهة عدم ثبوت المشهور به أو من عدم جهة الموافقة على جبر الشهرة لضعف الخبر.

مرتبًا بينهما الأعدلية فالأكثرية، وعن ابن حمزة في اعتباره التقيد أيضًا مردداً بين الثلاثة غير مرتب بينها، وعن الدليلي اعتبار المرجح مطلقاً غير مبين له أصلًا قال في الجواهر: ولم أعرف نقل هذه الأقوال على الوجه المزبور فيما نحن فيه لغيره. وعلى كل حال لا أعرف دليلاً يعتمد به على شيء منها على وجه يصلاح لمعارضة ما عرفت.

هذا كله في الصورة الأولى.

الصورة الثانية: كون العين يد أحدهما فهل يقدم الداخل والخارج؟ والصورة الثانية: أن تكون العين في يد أحد المتنازعين، قال المحقق قدس سره: (يقضى بها للخارج دون المتثبت إن شهدتا لهما بالملك المطلق). أقول: نسبة في الجواهر إلى المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة قال: بل عن الخلاف والغنية والسرائر وظاهر المبسوط الاجماع عليه، بل عن الخلاف والأخير نسبته إلى أخبار الفرق.

قلت: والتصريح منها في الدلالة المرسلة عن أمير المؤمنين عليه السلام: (في البيتين تختلفان في الشئ الواحد يدعيه الرجالان أنه يقرع بينهما فيه إذا عدلت بينة كل واحد منهما وليس في أيديهما، فاما إن كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان، وإن كان في يد أحدهما فالبينة فيه على المدعى واليمين على المدعى عليه) (١) وضعفها منجر بما عرفت.

وقد استدل له بالتعليل الوارد في خبر منصور قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل في يده شاة، ف جاء رجل فادعاها فأقام البينة العدول أنها ولدت عنده ولم يهبه ولم يبع، وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول أنها ولدت عنده لم يبع ولم يهبه. فقال أبو عبد الله عليه السلام: حقها للمدعى ولا أقبل من الذي في يده بينة، لأن الله عز وجل إنما أمر أن تطلب البينة من المدعى، فإن كانت له بينة وإلا فيمين الذي هو في

(١) مستدرك الوسائل الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم.

يده. هكذا أمر الله عز وجل (١)، دل على أن البينة المسموعة هي بينة المدعى وأن عليها أن يترتب الأثر حتى في صورة وجود البينة للمدعى عليه. أقول: وهذا الخبر يوضح المراد بالخبر المستفيض وهو قولهم عليهم السلام (البينة على المدعى واليمين على من ادعى عليه) فيكون ظاهرا في عدم قبول بينة المنكر وأن الميزان في مقام المرافة سماع بينة المدعى فإن كانت له بينة وإنما فيمین المدعى عليه، فهكذا أمر الله عز وجل.

واختار السيد في العروة القول بسماع البينة من المنكر في صورة التعارض بل مطلقا ولو مع عدمه، قال: إن الأقوى سماع البينة من المنكر في صورة التعارض بل مطلقا ولو مع عدمه، فيجوز للمنكر مع عدم البينة للمدعى أن يقيم البينة فرارا من اليمين، وإن ادعى صاحب الرياض الاجماع على عدم قبولها منه.

قال: ويدل على ما ذكرنا بعد منع الاجماع مضافا إلى عموم ما دل على حجية البينة وإلى عموم مثل قوله صلى الله عليه وآله إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان خصوص أخبار المقام).

قلت: إن تمسكه بهذه العمومات لسماع البينة من المنكر في غاية الاشكال كجوابه عن الاستدلال بالخبر المشهور (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) للقول الأول بأن المراد منه بيان الوظيفة الأولية للمدعى والمنكر، وإنما من سماع البينة للمنكر أيضا قال: (وأيضا يمكن أن يقال: القدر المعلوم من الخبر أنه لا يلزم المنكر بالبينة وإنما يلزم باليمين لا أنه لا تقبل منه البينة) فإنه وإن سبقه إلى ذلك صاحب الجواهر حيث تنظر في دلالته على القول الأول مع قطع النظر عن خبر منصور قائلا: (ضرورة عدم دلالته على أزيد من استحقاق المدعى على المنكر اليمين دون البينة بخلاف المنكر فإن له على المدعى البينة).

(١) وسائل الشيعة / ١٨٦ / ١٢ من أبواب كيفية الحكم. وفيه (محمد ابن حفص) ولم أجد توثيقا له. انظر: تنقیح المقال . ٣ / ١٠٨

خلاف ظاهر الخبر لا سيما مع النظر إلى خبر منصور، ولأن التفصيل قاطع للشركة فلا تكون البينة حجة من كليهما ولا اليمين، ولكن الأولى هو النظر في نصوص هذه الأخبار، فلا بأس بنقل بعضها:

١ - عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في كتاب علي عليه السلام

أن نبيا من الأنبياء شكا إلى ربه فقال: يا رب كيف أقضي لم أر ولم أشهد؟
قال: فأوحى الله إليه: أحكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي فحلفهم [تحلفهم]
به وقال: هذا لمن لم تقم له بينة) (١).

٢ - عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في كتاب علي عليه السلام أن نبيا من الأنبياء) (٢).

٣ - عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: (أن نبيا من الأنبياء شكا إلى ربه) (٣).

٤ - عن ضمرة بن أبي ضمرة عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من أئمة
الهدى) (٤).

٥ - عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم: إنما أقضى بينكم بالبينات والأيمان، وبعضكم لحن بحجه
من بعض) (٥).

٦ - عن جميل وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله
عليه وآله:

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٦٧ الباب ١ من أبواب كيفية الحكم.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٦٧ الباب ١ من أبواب كيفية الحكم.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٦٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ١٦٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٨ / ١٦٩.

البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه) (١).

٧ - عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: قال (سألته عن القسامه.
فقال: الحقوق كلها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا في الدم
خاصة. الحديث) (٢).

٨ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن الله حكم في دمائكم بغير
ما حكم به في أموالكم. حكم في أموالكم إن البينة على المدعى واليمين على
المدعى عليه، حكم في دمائكم إن البينة على من ادعى عليه واليمين على من
ادعى، لئلا يطل دم امرئ مسلم) (٣).

أقول: والانصاف ظهور الأخبار الأربعة الثانية في أن ميزان القضاء في مقام
المرافعة كون البينة على المدعى وكون اليمين على من أنكر وأنه لم تجعل البينة
على المدعى عليه في الشرع في مورد إلا لحكمة مخصوصة بذلك المورد (٤).

واستدل صاحب الجواهر لسماع بينة المدعى عليه بعموم ما دل على حجية

(١) وسائل الشيعة / ١٨ / ١٧٠

(٢) وسائل الشيعة / ١٨ / ١٧٠

(٣) وسائل الشيعة / ١٧ / ١٧١

(٤) أقول وخبر دليل على القول الأول خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:
(قلت للشيخ عليه السلام: خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بينة بما
له. قال: فيمين المدعى عليه، فإن حلف فلا حق له، وإن رد اليمين على المدعى فلم
يحلف فلا حق له [وإن لم يحلف فعليه] وإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه
البينة فعل المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وإن حقه عليه، فإن حلف
وإلا فلا حق له، لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعها أو غير بينة قبل الموت،
فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة، فإن ادعى بلا بينة فلا حق له، لأن المدعى عليه
ليس بحبي، ولو كان حيا للزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه، فمن ثم لم يثبت
الحق) وسائل الشيعة / ١٨ / ١٧٣ . وهو خبر قد اعتمد عليه صاحب الجواهر نفسه في المباحث
السابقة.

شهادة العدلين كتابة وسنة.

قلت: وأيضاً يمكن الاستدلال له بالسيرة فإنها قائمة على قبول خبر العدل الواحد فضلاً عن العدلين لكن ردع الشارع عن قبول خبر العدل الواحد في الموضوعات.

لكن المرسلة المنجبرة وخبر منصور يخصصان العام ويصلحان للردع في هذا المقام.

واستدل السيد في العروة بأخبار خاصة وبخبر فدك حيث قال: (واشعار خبر فدك. فإن أمير المؤمنين عليه السلام أنكر على أبي بكر في طلبه البينة منه في الدعوى

عليه مع أنه لا يطلب من غيره إذا ادعى هو على ذلك الغير، فحاصل انكاره عليه السلام أنه

لم فرق بينه عليه السلام وبين الناس في طلب البينة، ولو كان لا يقبل من المدعى عليه البينة لكان أولى بالانكار عليه في مقام المجادلة).

قلت: أما بعض الأخبار الخاصة التي أشار إليها فيكتفي في وهنها اعراض المشهور عنها، وأما دعوه اشعار خبر فدك بما ذهب إليه فيها في إن التمسك به لعدم حجية بينة المدعى عليه أولى لأن دلالته على ذلك أوضح مما قاله: فقد ورد في ذلك الخبر: (إن أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر: أتحكم فيما بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا. قال فإن كمان في يد المسلمين شيء يملكونه أدعى أنا فيه من تسؤال البينة؟ قال: إياك كمت أسأل البينة على ما تدعى عليه المسلمين. قال:

إذا كان في يدي شيء فادعى به المسلمين تسألني البينة على ما في يدي وقد ملكت في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وبعد وله ولم تسأل المؤمنين البينة على ما ادعوا على كما سألتني البينة على ما ادعى عليهم. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البينة على

من

ادعى واليمين على من أنكر) وهو ظاهر بل صريح في أنه لا يطلب البينة من ذي اليد ولا يحكم على طبقها إذا أقامها.

على أنه لم يعهد أن يسأل الحاكم بعد إقامة المدعى بنته المدعى عليه

هل عنده بينة على الانكار أو لا . وأيضا فقد تقدم في المباحث السابقة الخبر (١) الدال على أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرسل من يسأل عن حال الشاهدين إذا لم يعرفهما

ويوقف الحكم في القضية حتى يرجع رسوله فإذا رجع وظهر عدالة الشاهدين حكم . ولم يتضمن هذا الخبر سؤاله صلى الله عليه وآله من المدعى عليه في هذه الأثناء أو بعد رجوع

الرسول عن وجود البينة عنده على جرح الشاهدين أو انكار دعوى المدعى . ومن هنا كان القضاء للمدعى بعد إقامة البينة الجامعة للشرائط أمرا مسلما بين المسلمين .

وكيف كان فقد قال المحقق في هذا القسم : (وفي قول آخر ذكره في الخلاف بعيد)

وهذا القول هو تقديم بينة الداخل على بينة الخارج . قال : المحقق وهو بعيد وفي الجواهر : بل لم تتحقق قوله .

وفي المسألة أقوال أخرى : فقد فصل بعضهم فقال بعدم حجية بينة المنكر مع أقول بصلاحيتها للمعارضة مع بينة المدعى . وبعبارة أخرى المستفاد من أدلة القضاء هو عدم القضاء ببينة المدعى عليه ولكن لا تدل على عدم صلاحيتها للمعارض مع بينة المدعى واسقطها عن الحجية ، فإذا سقطتا يقضى بالعين للحالف .

أقول : وحاصل هذا القول عدم القضاء ببينة المدعى مع وجود بينة المدعى على أو احتمال وجودها ، لكن يرده أنه إذا كان كذلك فلماذا كان ديدن المسلمين على خلاف ذلك وهو القضاء للمدعى بمجرد إقامة البينة من غير سؤال من المدعى عليه عن وجود البينة عنده وعدم وجودها ، كما هو شأن الفقيه في مقام الافتاء حيث يفتني

على طبق الخبر بعد الفصح واليأس بما يعارضه .

وأما القول بتقديم البينة المشتملة على ذكر السبب منها فلا دليل عليه في الأخبار ، كالقول بالتقديم بالأعدلية ، وأما تقديم الأكثر عددا منها فقد يدل بعض الأخبار عليه .

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٧٤ عن التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام .

لكن المختار هو القول الأول وهو الأخذ ببينة الخارج تبعاً للمشهور والله العالم
هذا كله شهدتا بالملك المطلق.

صور الشهادة المشتملة على السبب

وأما لو اشتملت الشهادة على ذكر السبب فهنا ثلاثة صور.

فالأولى: شهادتهما معاً بالسبب، قال المحقق قدس سره:

(ولو شهدتا بالسبب قيل: يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام وقيل: يقضى
للخارج لأنه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعى، عملاً بقوله صلى الله عليه
وآله: واليمين

على من أنكر، والتفصيل قاطع للشركة وهو أولى).

١ - شهادتهما معاً بالسبب:

أقول: ففي هذه الصورة قولان، نسب أولهما إلى الشيخ والثاني إلى المشهور،
وقد أشار المحقق قدس سره إلى دليل منهما.

FDLIL القول الأول:

ما رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إن رجلين اختصما إلى
أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتحت
عنه، فأحلفهما على عليه السلام، فحلف أحدهما وأبي الآخر أن يحلف، فقضى بها
للحالف، فقيل: ولو لم يكن في يد واحد منهما وأقاما بينة قال: أحلفهما فأيهما
حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل:
فإن كنت في يد أحدهما وأقاما جميعاً بينة. قال أقضى بها للحالف الذي هي في
يده) (١).

وم محل الاستدلال: (فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً بينة).

وهل معنى ذلك أن بينة ذي اليد مقدمة على بينة الخارج أو أنه حينئذ يكون
في الحقيقة من تكاذب البينتين فيتتساقطان ويقضى لصاحب اليد بعد حلفه لأنه مدعى

(١) وسائل الشيعة / ١٨ / ١٨٢.

عليه ولا يمين على المدعى؟ وجهان مبنيان على شمول أدلة حجية البينة لصورة التكاذب وعدهم.

والأظاهر هو الوجه الثاني من جهة ايجاب الإمام عليه السلام للحلف أيضا، فإنه لو كانت بينة ذي اليد حجة متقدمة على بينة المدعى فلا حاجة إلى الحلف، فلزوم الحلف كاشف عن عدم حجية بينة المدعى عليه أو حجيتها بمقدار صلاحيتها للمعارضة

مع بينة المدعى فيتساقطان، فإذا تساقطتا كانت مثل صورة عدم البينة، وعلى ذي اليد اليمين فإذا حلف قضي له.

وهذا كله بناء على اعتبار الخبر كما تقدم.

ومثله ما رواه غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة كلاهما أقاما البينة أنه أنتجهما، فقضى بها للذى هي في يده، وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين) (١) وهذا أيضا ظاهر في التساقط كسابقه.

ودليل القول الثاني: ما رواه منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: رجل في يده شاة، فجاء رجل فادعاها وأقام البينة العدول أنها ولدت عنده لم يبع ولم يهب، وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول أنها ولدت عنده لم يبع ولم يهب، قال أبو عبد الله عليه السلام: حقها للمدعى ولا أقبل من الذي هي في يده بينة، لأن الله

عز وجل أمر أن تطلب البينة من المدعى، فإن كانت له بينة وإلا فيمين الذي هو في يده، هكذا أمر الله عز وجل) (٢).

وهذا الخبر يعارض خبر إسحاق بناء على الوجه الأول وبقطع النظر عن السند في كليهما، وحينئذ يرجع إلى العام كما هو القاعدة في كل مورد تعارض فيه دليلان خاصيان، والعام هنا هو قوله صلى الله عليه وآله (البينة على المدعى واليمين على من

(١) وسائل الشيعة / ١٨ / ١٨٢

(٢) وسائل الشيعة / ١٨ / ١٨٢

أنكر) فإنه يدل على أنه لا تسمع بينة ذي اليد، لاستعماله على التفصيل القاطع للشركة وهو يعم صورة ذكر السبب وعدمه مطلقاً.

إذن يحكم في هذه الصورة بتقديم بينة الخارج، ومن هنا قال المحقق قده: (وهو أولى) وهو المختار.

٢ - أن تشهد للخارج بالسبب وللداخل بالملك المطلق:

الصورة الثانية: أن تشهد للخارج بالسبب وللداخل بالملك المطلق، وهذه الصورة لم يذكرها المحقق قدس سره اعتماداً على ظهور حكمها بالأولوية القطعية بناءً على ما ذهب إليه في الصورة الأولى، لأنه إذا دلت الأدلة على تقديم بينة الخارج في صورة شهادة كلتا البيتين بالسبب فإنها تدل على تقديمها في صورة عدم شهادة بينة الداخل بالسبب بالأولوية القطعية، كما هو واضح.

قال في الجواهر: (وعلى كل حال فما عن المجلس من حمله النصوص المزبورة على التقية لشهرته بين العامة فتوى ورواية، يدفعه ما سمعت من موافقة خبر بينة الخارج لأحمد بن حنبل أيضاً، بل ملاحظة كلام العامة يقضى باضطراب أقوالهم في ذلك على وجه لا تقية في اظهار الحق فيما بينها، خصوصاً مع نسبته إلى علي عليه السلام).

على أن المحكى عن الشيخ نسبته إلى مذهبنا وأنه الذي تدل عليه أخبارنا، فكيف يحمل مثله على التقية).

٣ - أن تشهد للداخل بالسبب وللخارج بالملك المطلق:

والصورة الثالثة: أن تشهد لذي اليد بالسبب وللخارج بالملك المطلق قال المحقق قدس سره: (أما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فإنه يقضى لصاحب اليد، سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان أو يتكرر كالبيع والصياغة. وقيل: بل يقضى للخارج وإن شهدت بينته بالملك

المطلق عملاً بالخبر والأول أشبه).

أقول: ذكر في هذه الصورة قولين، أحدهما: تقديم بينة الداخل وإليه ذهب الأكثر وهو الأشبه عند المحقق، والثاني: تقديم بينة الخارج، وإليه ذهب جماعة.

وقد استدل للقول الأول بخبر عبد الله بن سنان قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رجلين اختصما في دابة إلى علي عليه السلام فزعهم كل واحد منهما أنها نتجت

عنه على مذوده، وأقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهرين، فعلم السهرين كل واحد منهما بعلامة.

فخرج اسم أحدهما فقضى له بها.

وكان أيضاً إذا اختصم إليه الخصمان في حاربة فزعهم أحدهما أنه اشتراها وزعم الآخر أنه أنتجهما، فكانا إذا أقاما البينة جميعاً قضي بها للذي أنتجه عنده) (١).

قلت: لكن ليس في الخبر لا في السؤال ولا في الجواب تعرض إلى اليد، وأنه بيد من كانت الجارية، إلا أن يقال بأنه عليه السلام قضى للذى أنتجه منه جهة كونه ذا يد، وإن لا لقضى لمن اشتراها، فإن ذلك مقتضى التوفيق بين الشهادتين

كما تقدم، ولكنه مع ذلك لا يخلو من الاجمال، إلا أن المشهور أفتوا على طبقه ولعلهم فهموا منه ما لم يتضح لنا.

وأما دليل القول الثاني فقد أشار إليه المحقق بقوله (عملاً بالخبر) وهو (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) أي أنه لا اعتبار لبينة المدعى عليه أصلاً.

واستدل للأول أيضاً بعمومات حجية الشهادة، فتكون كلتا البينتين حجة،

(١) وسائل الشيعة / ١٨٦ .

لكن تقدم بينة الداخل إما من جهة اعتضادها باليد وإما من جهة تأييدها بخبر ابن سنان المزبور.

لكن القول الثاني يقول بتخصيص عمومات (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) لعمومات حجية شهادة العدولين، أي أنه في مورد المرافعة لا تسمع بينة المنكر.

إذا كان مقتضى (البينة على من ادعى). عدم سماع بينة المدعى عليه كما تقدم، فإنه لا معنى لتقدم بينة المنكر من جهة تأييدها بما ذكر، ولو أردنا أن نقول بالقول الأول فأما يكون من جهة التبعد بخبر ابن سنان. وقد عرفت ما فيه، وأما من جهة التساقط ثم القضاء لذبي اليد. لكن يتوجه على المحقق حينئذ أنه إذا كان هذا هو المبني فماذا قال في غير هذه الصورة بتقدم بينة الخارج؟^(١)

الصورة الثالثة: كون العين بيد ثالث وفيها الرجوع إلى المرجحات الصورة الثالثة من صور تعارض البينتين أن تكون العين في يد ثالث قال المحقق قده: (ولو كانت في يد ثالث قضي بأرجح البينتين عدالة، فإن تساوايا قضي لأكثرهما شهودا، ومع التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما، فمن خرج اسمه أحلف وقضي له، ولو امتنع أحلف الآخر وقضي له، وإن نكلا قضي به بينهما بالسوية).

أقول: نسب هذا القول إلى الأشهر بل المشهور بل ادعى الاجماع عليه، ولكن بالتتابع لكلماتهم يظهر عدم امكان الوثوق بما ذكر، فقد قال بعضهم: بالقرعة،

(١) أقول: ولعله من هنا قال صاحب الجواهر: ولعل الأولى الاستدلال له باطلاق قول أمير المؤمنين المتقدم يعني: رواية إسحاق بن عمار التي جاء فيها: (فإن كان في يد أحدهما وأقاما جميعاً بينة، قال، أقضى بها للحالف الذي هي في يده) وقد عرفت اعتبارها عند السيد الأستاذ بالإنجبار.

وقيل بالترجح بأحد الأمرين، وقيل للأمرین، قيل بكلیهما، فمنهم قال بالترتيب ومنهم من قال بدونه. فنقول:

أما أدلة (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) فلا يمكن الرجوع إليها في هذه الصورة، لأن كليهما ذو بيضة وليس لأحدهما يد على العين، نعم أثر البيتين نفي الثالث، لأن العين هي في الواقع لأحدهما لكنه مجهول، ولذا قيل هنا بالقرعة لأنها لكل أمر مشكل عملاً ببعض الأخبار، لكن أخبار القرعة هنا تشتمل على اليمين أيضاً. وكيف كان فالأولى ذكر نصوص المسألة مع التأمل في مدليلها:

- (١) عن أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل. وذكر أن علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبو (وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك) فقضى عليه السلام بها لأكثرهم بيضة واستختلفوا). (١)
- (٢) عن داود بن سرحان (عن أبي عبد الله عليه السلام: في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهادا على غير الذي شهدا عليه (شهد الأولان) واختلفوا. قال: يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء). (٢)
- (٣) عن الحلببي قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر، وجاء آخران فشهادا على غير ذلك فاختلفوا. قال: يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالحق). (٣)
- (٤) عن سماعة قال: (إن رجلين اختلفا إلى علي عليه السلام في دابة فزع كل واحد منها أنها نتحت على مذوده، وأقام كل واحد منها بيضة سواء في العدد، فأقرع

(١) وسائل الشيعة / ١٨١

(٢) وسائل الشيعة / ١٨٣

(٣) وسائل الشيعة / ١٨٥

بینها سهمنین فعلم السهمنین کل واحد منهما بعلامة ثم قال: اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم. أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها، فأسألك أن يقرع ويخرج سهمه. فخرج سهم أحدهما فقضى له بها) (١).

(٥) عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة وكلاهما أقاما البينة أنه أنتجها فقضى بها للذى في يده وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين) (٢).

(٦) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما وأقام كل واحد منهما البينة أنها نتجت عنده، فأحلفهما عليه السلام فحلف أحدهما وأبي الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف.

فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البينة؟ فقال: أحلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلف جميعاً جعلتها بينهما نصفين. قيل: فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البينة؟ قال: أقضى بها للحالف الذي هي في يده) (٣).

(٧) عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل كانت له امرأة، فجاء رجل بشهود أن هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخران فشهادا أنها امرأة فلان، فاعتذر الشهود وعدلوا. فقال يقرع بينهم فمن خرج سهمه فهو الحق وهو أولى بها).

(١) وسائل الشيعة / ١٨٥ / ١٦

(٢) وسائل الشيعة / ١٨ / ١٨٢

(٣) وسائل الشيعة / ١٨ / ١٨٢

(٤) وسائل الشيعة / ١٨ / ١٧٤

(٨) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان (يختصمان) بشهود عددهم سواء وعدهم. أقرع بينهم على أيهما تصير اليمين وكأن يقول: اللهم رب السماوات السبع (ورب الأرضين السبع) أيهم كان له الحق فأده إليه. ثم يجعل الحق للذى يصير عليه اليمين إذا حلف) (١).

(٩) عن عبد الله بن سنان قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رجلين اختصما في دابة إلى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما أنها نتجت عنده على مذوده

وأقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهemin فعلم السهemin كل واحد منهما بعلامة ثم قال: اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن يقرع ويخرج اسمه. فخرج اسم أحدهم فقضى له بها) (٢).

هذه هي نصوص المسألة، وهي مختلفة، ولقد اختلفت بتبعها أقوال الأصحاب فيها (فيبين من اقتصر على اعتبار الأعدالية خاصة كالمفيد، ومن اقتصر على اعتبار الأكثرية كذلك كالإسکافي والصدوقين، نعم ذكرها قبل اعتبارها أن أحقر المدعين من عدل شاهداته، فإن استوى الشهود في العدالة فأكثرهما شهودا وهو ليس ناصي في اعتبار الأعدالية.

وبين من اقتصر على اعتبارهما خاصة ولم يذكر الترتيب بينهما ولا القرعة بعدهما كالشيخ في موضع من الخلاف قائلا إنه الظاهر من مذهب الأصحاب، وبين من اقتصر على ذكر المرجح مطلقا من دون بيان له ولا ذكر قرعة كالديلمي والشيخ في موضع من الخلاف، لكنه ذكر القرعة بعد العجز عن الترجيح مدعيا عليه اجماع الإمامية، وبين من فصل بعین ما في العبارة لكن مقدما للأكثرية على

(١) وسائل الشيعة / ١٨ / ١٨٣

(٢) وسائل الشيعة / ١٨ / ١٨٦

الأعدية كالحلي في السرائر وعزاه إلى ظاهر الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه وبين من اقتصر على القرعة خاصة كالعماني).

النظر في أخبار الترجيح وطريق الجمع بينها:

فنقول: إن هذه النصوص على طوائف:

الأولى: ما يدل على التنصيف، كخبر غياث بن إبراهيم، والحكم بالتنصيف قد يكون من جهة تساقط البيتين، فتكون مثل صورة دعوى المدعين بلا بينة، والدليل، على التنصيف هو ما ذكر هناك.

لا يقال: التنصيف يوجب العلم بالخلاف.

لأننا نقول: فرق بين الوصول إلى الواقع وال Thuror عليه، وبين الحكم الفاصل للخصومة، والحكم بالتنصيف هو طريق لفصل الخصومة.

وقد يكون من جهة العلم بكلتا البيتين بعنوان فصل الخصومة، فإنه وإن شهدت كل واحدة بكل المال، إلا أنه يؤخذ بنصف مدلول كل واحدة منهما، ويجمع بينهما ويحكم بالتنصيف لفصل الخصومة، نظير الجمع بين الروايات.

الطائفة الثانية:

ما يدل على التنصيف بعد اليمين، كخبر إسحاق بن عمار، وعلى هذه تحمل الطائفة الأولى الساكتة عن لزوم الحلف، فيكون وجه الجمع التنصيف بعد الحلف.

الطائفة الثالثة:

ما يدل على القرعة فمن خرج اسمه كان الحق له.

كخبر داود بن أبي يزيد العطار، فإنه يدل على أن طريق الحكم هو القرعة بلا تحريف فيما إذا كانت المرأة بيد ثالث بالأولوية. و كخبر سماعة و خبر عبد الله بن سنان.

وهذه الأخبار وإن كانت ظاهرة في تمامية الحكم بالقرعة وبلا يمين إلا أنها قضية في واقعه ويمكن أن تحمل على الطائفة الدالة على أن الاقتراع، هو لتعيين من عليه

الحلف وهي:
الطائفة الرابعة:

كخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري، وخبر الحلبى، فيكون طريق الجمع بين هاتين الطائفتين هو القرعة لتعيين من عليه الحلف، وحينئذ يكون الحكم باليمن عملا بقوله صلى الله عليه وآله: (إنما أقضى بينكم بالبيان والأيمان).

ويتحصل مما ذكرنا أن قاعدة فصل الخصومة هو الأمور الثلاثة الآتية: البينة واليمين، ثم التنصيف وذلك في صورة فقدانهما لبيبة أو وجداً نهما لها ثم حلف كليهما أو نكولهما معا، يكون التنصيف فيما إذا كان مورد النزاع قابلا له، وإلا فلا سبيل إلا القرعة.

وأما القول بالترجح لإحدى البيتين على الأخرى بالأكثرية عدالة أو عددا مع الالتزام بالترتيب أو عدمه فلم نجد له دليلا في الأخبار، إلا خبر أبي بصير الذي قضى فيه لأكثرهم بيضة واستحلفهم، وكيف كان فلا مناص من أن يحمل الترجح على توجه اليمين على من كانت بينته راجحة على بينة الآخر لهذه الجهة أو تلك، فالفاصل للخصومة هو اليمين تحكيمًا للقاعدة الكلية في باب القضاء، لأننا علمنا من خبر أبي بصير إن معنى مرتجحية الأكثرية هو توجه اليمين على صاحب تلك البينة، فكذلك الكلام في صاحب البينة الأكثر عدالة.

وقد يستأنس لذلك بتقديم الإمام عليه السلام الأكثر عددا، أي سواء كانت الأخرى أعدل أو لا.

ولو وقع التعارض في مورد بين التنصيف والقرعة تقدمت أدلة القرعة، فمن خرج اسمه حلف وقضى له.

هذا هو طريق الجمع بين هذه الأخبار في هذه الصورة.

قال المحقق قدس سره:

(وقال في المبسوط يقضي بالقرعة إن شهدتا بالملك المطلق، ويقسم بينهما إن شهدتا بالملك المقيد، وإن اختصت إحداهما بالتقيد قضي بها دون الأخرى والأول أنساب بالمنقول).

وقد ضعف في الجواهر ما عن المبسوط قال: وإن قيل في توجيهه: إنه جمع بين ما دل على القرعة، وخبر ي تميم بن طرفة وغياث المتقدمين سابقاً بالتفصيل المزبور

لكن فيه أن المفروض في خبرى سماعة وابن سنان من أخبار القرعة المقيدتين كما أن فيها المطلق أيضاً، وفي أخبار التنصيف المقيدتين كخبر غياث والمطلقتين كخبر تميم بن طرفة. فليس في ما ذكره جمع بين النصوص، بل في خبر إسحاق ما هو خارج عن الجميع وهو وتحليفهم معاً فأيهما حلف ونكل الآخر كانت للحالف فإن حلفاً جمِيعاً كانت بينهما نصفين، ولم أعرف من عمل به عدا ما تسمعه من ظاهر أبي علي.

حكم ما لو أقر الثالث لأحدهما:

قال العلامة قدس سره في القواعد: (ولو أقر الثالث بالعين لأحدهما فالوجه أنه كاليد) قال كاشف اللثام: (تقدُّم على قيام البينتين أو تأخير، لقيام المعنى القائم في اليد فيه، وجزم به في المقصود السابع).

ويحتمل العدم بعد إقامة البينتين، لكشفهما عن أن يد المقر مستحقة للإزالـة فاقراره كاقرار الأجنبي) وفي الجواهر: (بل قد يشكل إن لم يكن اجماعاً اندراج ذلك قبل إقامة البينتين فضلاً عما بعده فيما دل على حكم ذي اليد بالنسبة إلى الدخول والخروج، ولعله لهذا أطلق بعضهم الحكم من غير فرق بين اقرار الثالث وعدمه فتأمل جيداً).

قلت: إنما يتوجه احتمال العدم فيما إذا لم يكن الثالث وكيلاً للمقر له، لأن البينة قامت على عدم كونه مالكاً للعين، ولم تنف وكتله ولم تسقط يده عن

الاعتبار، فلو أقر بكونها له وادعى وكالته عنه كانت يده يد المقر له وترتب الأثر على اقراره.

الصورة الرابعة: كون العين لا في يد أحد

الصورة الرابعة: أن لا تكون العين في يد أحد، والظاهر أن حكم هذه الصورة حكم ما إذا كانت في يد ثالث، فما ذكرناه هناك آت هنا.

مورد تتحقق التعارض

قال المحقق قدس سره: (ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين)

أقول: لا خلاف ولا اشكال في ذلك، لأن المرأة تقومان مقام الرجل

الواحد في الشهادة فتصدق البينة على الشاهد والمرأتين كما تصدق على الشاهدين.

قال: (ولا يتحقق بين الشاهدين وشاهد ويمين، وربما قال الشيخ نادراً يتعارضان ويقرع بينهما).

أقول: علل في الجوادر ما ذهب إليه المشهور بعدم صدق اسم البينة على الشاهد واليمين، وفي المسالك بأن الشاهد لا يستقل بالحجية، واليمين معه وإن أوجبت ثبوت المال إلا أنه حجة ضعيفة ومن ثم اختلف في ثبوته بها، وبأن الذي يحلف مع شاهد يصدق نفسه والذي يقيم شاهدين يصدقه غيره فهو أقوى جانياً وأبعد عن التهمة، وبهذا صرخ الشيخ في المبسوط في فصل الدعاوى والبيانات، وفي الخلاف أيضاً.

وقد ذكر المحقق الآشترياني وجوهاً لكنها استحسانية.

قلت: وربما يشكل على تعليل المسالك بأنه مع الحجية لا يبقى أثر للضعف والقوة بل يتتحقق التعارض.

والتحقيق أن يقال: إنه إن صدق اسم البينة على الشاهد واليمين فلا كلام في قدرته على المقاومة مع الشاهدين وتحقق التعارض، لكن المراد من (البينة) في

نصوص كتاب القضاء هو اصطلاح خاص، ومقتضى التقابل بين البينة واليمين في قوله صلى الله عليه وآله: (إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان) معايرة البينة لليمين وإن كانت

مع شاهد، فالحق عدم صدق اسم البينة وعدم تحقق التعارض بينهما. فإن قيل: التعارض هو بين الحجتين لا بين البينتين حتى يقال ليس الشاهد واليمين بينة

قلنا: مقتضى النظر في النصوص الواردة في علاج تعارض البينتين هو أن المراد البينة بما هي لا بما هي حجة، فلا وجه للتعددي عن موردها.

وبما ذكرنا يظهر الجواب عما استدل به الشيخ قدس سره في فصل الرجوع عن الشهادة من المبسوط على ما نسب إليه المحقق من القول بالتعارض والقرعة، وإنما قال (وربما) لعدم صراحة كلام الشيخ، ولذا اختلف العلماء في فهم عبارته فعن الشهيد حكاية ذلك عنه في الدروس صريحاً، وعن فخر المحققين نسبة التردد إليه، وقد رجح صاحب المسالك فهم الفخر بعد نقل عبارة الشيخ (١).

(١) نص عبارة الشيخ: (إذا شهد شاهدان أنه أوصى لزيد بثلث ماله وشهد شاهد واحد أنه أوصى بثلث ماله لعمرو، وقال عمرو: أحلف مع شاهدي ليكون الثالث بيننا، فهل يزاحم الشاهدين بشاهد ويدين أم لا؟ قال قوم: يحلف ويزاحم ويساويه، لأن الشاهد واليمين في الأموال بمنزلة الشاهدين.

وقال آخرون: لا يساويه، لأن الشاهد واليمين أضعف من شاهدين، لأن الشاهد وحده لا يقوم بنفسه حتى يضم إليه غيره، والشاهدان قائمان بأنفسهما فلا يعارضهما به. فمن قال لا يعارضهما حكم بالثالث لزيد وحده، ومن قال يعارضهما حكم بالثالث لزيد وحده، ومن قال يعارضهما حلف عمرو مع شاهده، وكان الثالث بينهما نصفين، وعلى مذهبنا يقرع بينهما إذا عدم التاريخ، فإن خرج اسم صاحب الشاهدين أعطي الثالث، وإن خرج اسم صاحب الشاهد الواحد حلف معه وأخذ الثالث) المبسوط ٨ / ٢٥٣ - ٢٥٤.

فالمحقق نسب إليه القول بالتعارض والقرعة لكن مع كلمة (ربما) لأن كلامه ليس صريحاً، والشهيد نسب إليه القول بذلك صريحاً، وقد فهم هذا من قوله (وعلى مذهبنا يقرع). والمحكى عن فخر المحققين نسبة التردد إليه لاقتصره على نقل قول العامة في ذلك، واستحسنه الشهيد الثاني في المسالك قائلاً: "والذي يظهر أن هذا ليس حكماً بالتعارض، لأن القولين اللذين حكاهما عن المخالفين كما هي عادته، ومذهبهم إن الوصية المعينة كالثالث مثلاً لاثنين متعارضين يجب قسمته بينهما على سبيل العول.

ومذهبنا إن الثاني يكون رجوعاً عن الأول إن علم الترتيب، وإن اشتبه أقرع، وهذا المذكور على اطلاقه من مواضع الاشتباه، فلما ذكر حكم الوصية على القولين على مذهب المخالف وكان مذهبنا يخالف القول الأول على تقدير تقديم الشاهدين ذكر ما يوافق مذهبنا على تقدير التعارض لئلا يوهم أن مذهبنا على تقدير التعارض، لئلا يوهم أن مذهبنا على تقديره يجب اشتراكهما في الموصى به، وهذا ليس حكماً بترجيع القول بالتعارض بل هو باق على تردد حيث اقتصر على مجرد نقلهما، وإنما فرع ما يناسب القول الثاني من مذهبنا، فتقل الشيحة فخر الدين عنه التردد أقعد.

وقول المصنف: وربما قال الشيخ. يدل على احتماله للأمرتين وكذلك فعل العالمة في القواعد نقاً عن الشيخ.

قلت: إن الشيخ قدس سره قد وضع المبسوط للدلالة على كثرة الفروع في فقهنا وإنه ما من فرع ذكره العالمة إلا وهو موجود في أخبارنا ومنصوص عليه تصريحًا أو تلوينا من آئتنا، فالقول بأن عادته الحكائية عن المخالفين كما في المسالك، أو أنه اقتصر هنا على نقل قوله العامة كما في الجوادر عن الفخر يخالف الغرض الذي وضع لأجله المبسوط فليتأمل.

وكيف كان فلا ريب في ضعفه.
قال المحقق قدس سره: (ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين، بل يقضى
بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين).
أقول: فالحاصل عدم صدق (البينة) على الشاهد الواحد مع اليمين وحينئذ
لا يقع التعارض بينه وبين البينة مطلقاً، وبطبيعة الحال قاتم عليه البينة ولا يلتفت
إلى الشاهد واليمين.

الحكم بالقسمة يختص بمورد امكانه قال المحقق: (وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فإنما هو في موضع يمكن فرضها دون ما يمتنع كما إذا تداعى رجال زوجة).

أقول: قد ذكرنا سابقاً أن فصل الخصومة بالتنصيف يكون في كل مورد أمكن فيه ذلك، قال في المسالك إن العبارة توهم اختصاص الحكم بما يقبل القسمة لكنه تجوز بها في امكان الشركة، ولو عبر بها كان أولى) ومن هنا قال في الجوادر مازجاً بالمتن: في موضع يمكن فرضها بامكان الاشتراك فيه وإن لم يقسم فعلاً كالعبد والأمة دون ما يمتنع لامتناع الشركة فيه.

وكيف كان فقد ذكرنا سابقاً أنه في كل موضع لم يمكن التنصيف كما إذا كان مورد التداعي هو الزوجة فالحكم هو القرعة، ويدل عليه مرسل داود بن أبي يزيد العطار عن الصادق عليه السلام: (في رجل كانت له امرأة، فجاء رجل بشهود فشهدوا أن هذه المرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال: يقرع بين الشهود فمن خرج اسمه فهو الحق وهو أولى بها) (١) وعمل الأصحاب به جابر لضعفه، ولم يذكر الإمام عليه السلام فيه اليمين، فيقيد كما تقدم بما دل على أن من خرج اسمه بالقرعة فعليه اليمين، مثل خبر الحلبي الذي يعم الأموال وغيرها، لكن في المسالك أنه لا فائدة في الاخلاف بعد القرعة، لأن فائدته القضاء للآخر مع نكوله وهو منفي هنا، وأجاب في الجوادر بقوله: (وفيه: أنه لا مانع منه، وإنما المنفي التنصيف بينهما على تقدير النكول منهما، بل يتوجه فيه انتفاءها عنهما، نعم لا تعرض في الخبر لليمين، ولا ينافي اطلاق ثبوتها في غيره، خصوصاً بعد ما عرفت إن القرعة لاثبات الرجحان الذي اليمين على حسب الترجيح بالأعدالية والأكثرية،).

(١) وسائل الشيعة / ١٨٤ .

قلت: وما ذكره تام إلا قوله: (بل يتجه فيه انتفاؤها عنهم) الظاهر في أنه مع نكولهما عن اليمين يتجه نفي كونها زوجها لهما. فإننا نقول بأن مقتضى البيتين تحقق العلم الاجمالي بكونها لأحدهما وإن لم يحصل العلم الاجمالي بكونها بينهما فلا ريب في إفادتهما نفي كونها لثالث، فلا يجوز تزويجها من ثالث، فلا مناص حينئذ أي في صورة نكولهما عن القرعة مرة ثانية، فيكون من خرج اسمه أولى بها بلا يمين.

قال في الجوادر: (ومما ذكرنا يظهر لك النظر في كلام الفاضل حيث قال: (فصل في أسباب الترجيح لحججة على أخرى، وهي ثلاثة: الأول قوة الحجة كالشاهدين والشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين، ولو اقترنـتـ اليـدـ بالـحـجـةـ الـضـعـيفـةـ اـحـتمـلـ تـقـديـمـهاـ وـالـعـادـلـ))

ووجه النظر هو ما عرفت من عدم اندرج الشاهد واليمين تحت النصوص فلا يتحقق التعارض، والترجيح فرع التعارض كما هو واضح.
هل اليـدـ منـ المرـجـحـاتـ؟

ثم ذكر العـلـامـةـ السـبـبـ الثـانـيـ منـ أـسـبـابـ تـرـجـيـحـ إـحـدـىـ الـبـيـتـيـنـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ بـقـوـلـهـ: (الـثـانـيـ الـيـدـ، فـنـقـدـمـ بـيـنـةـ الدـاـخـلـ عـلـىـ الـخـارـجـ عـلـىـ رـأـيـ، وـالـأـقـوـىـ الـعـكـسـ) أي: فـتـكـوـنـ الـيـدـ سـبـبـاـ لـتـقـدـمـ بـيـنـةـ الدـاـخـلـ عـلـىـ بـيـنـةـ الـخـارـجـ عـلـىـ رـأـيـ بـعـضـ الأـصـحـابـ الـقـائـلـيـنـ بـحـجـيـةـ بـيـنـةـ ذـيـ الـيـدـ، وـاـخـتـارـ قـدـهـ الـعـكـسـ وـهـوـ تـقـدـيـمـ بـيـنـةـ الـخـارـجـ فـلـاـ تـكـوـنـ الـيـدـ مـرـجـحـةـ، لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ عـدـمـ حـجـيـةـ بـيـنـةـ ذـيـ الـيـدـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ (الـبـيـنـةـ عـلـىـ)

المـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ أـنـكـرـ) فـلـاـ تـسـمـعـ بـيـنـةـ حـتـىـ تـكـوـنـ يـدـهـ مـرـجـحـةـ لـهـ.

ثم ذـكـرـ قـدـسـ سـرـهـ هـنـاـ فـرـوـعـاـ، فـقـالـ: (إـلـاـ أـنـ يـقـيـمـهـاـ بـعـدـ بـيـنـةـ الـخـارـجـ عـلـىـ اـشـكـالـ، فـلـوـ اـدـعـيـ عـيـنـاـ فـيـ يـدـ غـيرـهـ فـأـقـامـ بـيـنـةـ فـأـخـذـهـ مـنـهـ ثـمـ أـقـامـ الـذـيـ كـانـتـ فـيـ يـدـهـ أـنـهـاـ لـهـ نـقـضـ الـحـكـمـ وـأـعـيـدـتـ إـلـيـهـ عـلـىـ اـشـكـالـ)

قال كـاشـفـ الـلـثـامـ: (مـنـ انـقـلـابـ الدـاـخـلـ خـارـجـاـ وـالـعـكـسـ بـإـقـامـةـ الـخـارـجـ الـبـيـنـةـ

بالحكم فيها، وهو اختيار الشيخ ولكن بناء على تقديم بينة الداخل لانكشاف بينته الذي اليد. ومن اتحاد الدعوى فلا يختلف الحال بتأخير إقامة البينة وتقديمها، واليد الطاربة لإقامة البينة لا دلالة لها على شئ وهو الأقوى) وتبعه صاحب الجوادر حيث قال: (وفيه أيضا ما لا يخفى، ضرورة اقتضاء ذلك التسلسل المنافي لحكمة القضاء الذي هو الفصل بين المتخاصمين، والفرض أنها دعوى واحدة، فالمتوجه عدم سماعها مطلقا). لكن في كشف اللثام (نعم لو رافع إلى حاكم لا يعلم بالحال فلا اشكال في الإعادة إليه)

ثم قال العلامة: (ولو أراد ذو اليد إقامة البينة قبل ادعاء من ينزعه للتسجيل فالأقرب الجواز).

ووجه القول بالجواز هو: أن التسجيل أي ثبات ملكيته وثبته في سجل الدعاوى لدى الحاكم غرض مقصود، فربما احتاج إلى الإثبات في المستقبل ولا يمكنه لعدم حضور الشاهدين أو موتهما أو غير ذلك.

وذكر شراح القواعد للعدم وجهين أحدهما: أنه لا بينة إلا على خصم، والآخر: إن الملك ثابت له بدون البينة بمجرد اليد والتصرف مع انتفاء المنازع، فلافائدة للبينة، وتحصيل الحاصل محال.

وقد أجابوا عن الوجهين بأن التسجيل فائدة عقلائية، ولا مانع من إقامة البينة مع عدم الخصومة الفعلية حيث يحتمل تتحققها في المستقبل وعدم تمكنه من ثبات دعواه حينذاك بسبب من الأسباب.

قلت: والأقرب هو الجواز، والفرع يتنى على القول بحجية بينة الداخل كما لا يخفى.

ثم قال العلامة: (ولو أقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز).

أقول: وهذا أيضا مبني على حجية بينة ذي اليد كما ذكرنا.

ثم قال: (ولو أقام بعد إزالة يده بينة الخارج وادعى ملكا سابقا ففي التقديم

بسبب يده التي سبق القضاء بإزالتها اشكال).

في كشف الشام: (من سبق يده وأنه الداخل والبينة تشهد له بالملك المستند إلى ذلك الزمان. ومن كون تلك اليد قد اتصل القضاء بزوالها، أما لو أقام البينة بعد القضاء للخارج قبل إزالة اليد فهي بينة الداخل).

وفيه كما في الجوادر ما لا يخفى من أنه ليس من الداخل على التقديررين، بل قد عرفت عدم سماع دعوه لانقطاعها بالقضاء للخارج. نعم إذا كانت بينة الداخل حجة وتقدم على بينة الخارج فالظاهر التقديم، لأن بيته حينئذ تشهد بأن العين قد أخذت منه وأزيلت يده عنها ظلما.

ثم قال العلامة: (وإذا قدمنا بينة الداخل فالأقرب أنه يحتاج إلى اليمين).

قال في الجوادر: كأنه مناف لما ذكره سابقاً من اسقاطها اليمين، اللهم إلا أن يفرق بين معارضة البينة وبين معارضه مجرد الدعوى، فتسقط على الأولى، فيبقى استحقاق اليمين بحاله بخلاف الثاني.

قلت: لكن لا يبقى حينئذ أثر لليد.

ثم قال العلامة بشرح الفاضل الهندي: (وإذا قامت البينة على الداخل أو أقر فادعى الشراء من المدعى أو ثبت الدين عليه ببينة أو اقرار فادعى الابراء، فإن كانت البينة بدعوه حاضرة سمعت قبل إزالة اليد وتوفيقه الدين. وإن كانت غائبة طولب في الوقت بالتسليم، لثبت الاستحقاق شرعاً من غير ظهور معارض، وليس له المطالبة بكفيل للأصل).

ثم إذا أقام البينة استرد. وربما احتمل العدم والتأجيل ثلاثة أيام كما هو حكم مدعى جرح الشهود) ولكنها واضح الضعف.

قال: (ولو طلب الاحلف أنه لم يبعه منه أو لم يبرء قدم على الاستيفاء لكونه كحضور البينة) فإن حلف ذاك استوفى العين وإن نكل أبقيت في يد هذا.

ثم قال العلامة: (ولو اعترف لغيره بملك لم تسمع بعده دعوه) لكونها انكارا

بعد الاقرار، فإن ادعى بعد ذلك شرائهما مثلا منه سمعت هذه الدعوى لعدم منافاتها لاقراره السابق، فإن أقام البينة حكم له وإن حلف الطرف الآخر وأبقيت في يده. أما لو ثبت كون العين لغيره لا باعترافه بل ببينة ذاك أو حلفه سمعت دعواه كونها ملكا له، للفرق بين ثبوت الملك للأخر بالاقرار والثبوت بالحججة.

هل الشهادة بقدم الملك أولى؟

قال المحقق قدس سره: (والشهادة بقدم الملك من الشهادة بالحادث مثل أن تشهد إدحاهما بالملك في الحال والأخرى بقديمه، أو إدحاهما بالقديم والأخرى بالأقدم، فالترجح لجانب الأقدم).

أقول: إذا تعارضت البينتان في الملك اختصت إدحاهما بزيادة التاريخ، بأن قالت إدحاهما بأن هذه العين لزيد في الحال وقالت الأخرى هي لعمرو منذ سنة، أو قالت تلك هي لزيد منذ سنة وقالت هذه هي لعمرو منذ سنتين، فهل زيادة التاريخ والشهادة بقدم الملك يوجب الأولوية والترجح لبينة عمرو أو لا؟

ذهب المحقق إلى الأول، وجعل العالمة في القواعد اشتعمال إحدى البينتين على زيادة كزبادة التاريخ من أسباب ترجيح البينة، وفي الجواهر نسبة لهذا القول إلى الشيخ وابني إدريس وحمزة، بل في المسالك نسبته إلى المشهور.

ووجه تقديم متقدمة التاريخ هو أن تلك البينة تثبت الملك لعمرو في وقت لا تعارضها البينة الأخرى فيه وهو السنة الأولى في المثال وإنما تعارضها فيها بعدها فتتساقطان في محل التعارض ويثبت الملك لعمرو في السنة الأولى بلا معارض ولهذا كان له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان والأصل في الثابت دوامه.

قال في الجواهر: ولم أجده في شيء من النصوص إشارة إليه إلا ما في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام: (وكان إذا اختصم إليه الخصمان

في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها وزعم الآخر أنه أنتجها فكانا إذا أقاما البينة

جميعاً قضى بها للذى أنتحت عنده) (١).

أقول: (كان) ظاهر في الاستمرار، لكن من بعيد تكرر هذه الواقعة بحيث يصح التعبير بهذا اللفظ إلا أن يكون الحكم متكرراً ويقصد التمثيل بقضية الجارية. وقوله: (قضى للذى أنتحت عنده) له ظهور في كونه ذا يد، فتكون الصحىحة في غير ما نحن فيه، لأن المسألة مفروضة فيما إذا كان المدعى في يد ثالث. وكيف كان فالاستناد إليها في هذا المقام محل تأمل.

فهذا هو الذي ذهب إليه المشهور.

وعن غير واحد من الأصحاب احتمال التساوي بين البيتين وعدم تقدم المتقدمة التاريخ، بل احتملوا تقدم المتأخرة، لأنها تشهد بانتقالها من زيد إلى عمرو، وتلك تشهد بكونها لزيد منذ سنتين ولا تنفي انتقالها عنه، وإذا لم تقدم لامكان استناد شهادتها

إلى اليد وهي تحتمل الملك وغيره فلا أقل من التساوي.

وأما إذا شهدت المتأخرة التاريخ بسبب الملك كما لو شهدت بأن عمراً اشتراها من زيد قدمت على الأخرى قطعاً خلافاً للعلامة في التحرير، لأنها لما صرحت بالشراء علم أنها اطلعت على ما لم تطلع عليه الأخرى، فإن تلك وإن شهدت بأنها ملك زيد من ابتداء سنتين مثلاً إلى الآن لكن غايتها أنهما علماً بكونها ملكه ولم يعلما بمزيله في المدة.

أقول: ومقتضى قاعدة تقديم الأثبات هو تقديم البينة المتأخرة التاريخ مطلقاً أي سواء أطلقت أو ذكرت السبب خلافاً للمشهور في الأول وللتحرير في الثاني. وأما ما ذكره في الجوادر تبعاً لكاشف اللثام من (أن هذه البينة لما لم تتعرض بسبب الملك أمكن استناد شهادتها إلى اليد وهي تحتمل الملك وغيره، ويمكن أن تكون الأخرى أيضاً تعلم اليد وأنها لغير الملك فلذا حكمنا بالتساوي) فخروج

(١) وسائل الشيعة / ١٨٦ .

عن فرض المسألة، لأنها مفروضة فيما إذا كان المدعى في يد ثالث، وسيصرح بذلك صاحب الجوادر نفسه بقوله: (هذا كله مع كون المشهود عليه ليس في يد أحدهما).

وكيف كان فلا يمكن المساعدة على ما ذهب إليه المشهور، فإن لم تقدم المتأخرة التاريخ تتعارضان وتساقطان، ويكون المرجع هو الأصل، ومقتضاه كون العين لزید.

ولو أطلقت إحداهمَا وأرخت الأخرى قيل: تساوتا لاحتمال الاطلاق هذا التاريخ وغيره زائداً أو ناقصاً فلا زيادة في إحداهمَا على الأخرى إلا بالتعارض للتاريخ، وهو مما لا يؤكّد الملك ليتسبب الترجيح.

وفيه أن المتوجه تقديم المطلقة مع العلم باستناد المؤرخة إلى الاستصحاب الذي قد عرفت عدم معارضته للبينة التي تقتضي انقطاعه. أما إذا لم يعلم فالمتوجه العمل بالاستصحاب أيضاً، اقتصاراً في تساقطهما على ما علم تعارضهما فيه وهو الملك في الحل فيبقى غيره مستصحباً.

ولو شهدت إحداهمَا بسبب الملك كالشراء مثلاً فقيل: تقدم على المطلقة قال في الجوادر: وقد مر في خبر أبي بصير ما يؤيده في الجملة. وفيه كما في الجوادر أيضاً أنه كما يحتمل أن يكون حكم الإمام عليه السلام فيه من جهة تقديم البينة المقيدة على المطلقة، كذلك يحتمل أن تكون بينة المدعى متقدمة تارياً فمن هذه الجهة حكم الإمام بكونها للذى ادعى الدار وأقام البينة عليها. ولعله من هنا قال: يؤيده في الجملة.

هذا كله إذا لم تكن العين في يد أحد المتداعبين.

وأما إذا كانت في يد أحدهما، فإن كانت بينة الداخل أسبق تاريخاً قال في المسالك فهو المقدم لا محالة، وعن الخلاف نفي الخلاف فيه، و ذلك لاجتماع مرجحين فيه وهمما اليه وزيادة التاريخ.

لكن في القواعد: ولو شهدت لذى اليد بالقدم تعارض رجحان التقدم إن قلنا به وكون الآخر خارجا، قال في كشف اللثام: فيحتمل التساوى لاشتمال كل على مرجع، وتقديم الخارج لعموم دليله وهو الأقوى، والعكس كما في المبسوط والخلاف ونفي فيه الخلاف، لاجتماع مرجحين فيه ولعموم دليله.

ويضعف بأن دليله إن تم نزلت بينة الخارج منزلة العدم ولا عبرة ببينة الداخل إذا لم يكن للخارج بينة، وبأنه على القول بترجح بينة الخارج لا عبرة ببينة الداخل أصلا، لأنها ليست من شأنه، وإذا لم تعتبر لم يكن لترجحها بالقىدة وغيرها معنى.

وفي الجوادر: الظاهر بناء الأول على القول بأن للداخل بينة مسموعة وحينئذ يتوجه ترجحها بالأمرتين، وتنزيل بينة الخارج منزلة العدم إنما هو لمعارضة بينة الداخل، فلا وجه للقول بأنه لا عبرة ببينة الداخل إذا لم يكن للخارج بينة.

أقول: إنه في صورة وجود البينة للخارج دون الداخل فلا ريب في أنه يحكم له كما هو واضح، وإن لم يكن له بينة حلف ذو اليد، وإن كان لكليهما بينة والمفروض حجية بينة ذي اليد أحذنا بعموم دليل حجية البينة فلا وجه للقول بالتساقط، بل تقدم بينة ذي اليد لوجود المرجحين المذكورين، فما ذكره صاحب الجوادر هو الظاهر، لكن المختار عندنا أن بينة الداخل غير مسموعة مطلقا كما تقدم ويأتي.

وإن كانت بينة الخارج أسبق تاريخا ففي الجوادر عن الخلاف الجزم بتقديم بينة الداخل كذلك مدعيا عليه الاجماع والأخبار، ولعله لأن البينة بقدم الملك لم تسقط بها اليد، كرجل ادعى دارا في يد رجل وأقام بينة بأنها كانت له أمس لم تزل بها فكذلك هنا، لكن في كشف اللثام: يقوى تقديم الخارج كما في المبسوط، لأن بينته في الزمان المختص بها غير معارضة.

وفي المسالك ذكر ثلاثة أوجه أحددها: ترجح اليد، لأن البيتين متساويان في ثبات الملك في الحال فلتتساقطان فيه ويفقى من أحد الطرفين اليد ومن الآخر ثبات

الملك السابق، واليد أقوى من الشهادة على الملك السابق ولهذا لا يزال بها.
والثاني: ترجيح السبق، لأن مع إدراهما ترجحا من جهة البينة ومع الأخرى ترجحا من جهة اليد، والبينة تقدم على اليد، فكذلك الترجح من جهتها مقدم على الترجح من جهة اليد.

والثالث: أنهما متساويان لتعارض البيتين.

أقول: إن كان للداخل بينة وهي مسموعة فعلى هذا المبني تقدم بيته في هذه الصورة كالصورة السابقة، وأما على المختار من أنه لا بينة للداخل لتخصيص قوله صلى الله عليه وآله: ((البينة على المدعى و اليدين على من أنكر) لعموم أدلة الشهادة فلا

ريب في تقدم بينة الخارج، لأن بينة ذي اليد غير مسموعة ويده لا تصلح لمعارضة بينة الخارج.

هذا وفي المسالك: اعلم أن اطلاق عبارة المصنف يقتضي عدم اشتراط إضافة البينة بالملك القديم والتعرض لذلك في الحال، وهو أحد الوجهين في المسألة، لأن الملك إذا ثبت سابقا فالأسفل فيه الدوام والاستمرار، فلا يفتقر إلى التصريح باستمراره.

والثاني وهو المشهور: إن الشهادة بالملك القديم لا تسمع حتى يقول: وهو في ملكه في الحال. ولا أعلم له مزيلا. حتى لو قال: لا أدرى زال أم لا. لم يقبل، لأن ثبوت الملك سابقاً إن اقتضى بقاه فيد المدعى عليه وتصرفة يدل على الانتقال إليه، فلا يحصل ظن الملك في الحال، ولأن دعوى الملك السابق لا تسمع، فكذلك البينة عليه. وعللوا عدم قبول الشهادة مع قوله لا أدرى زال أم لا مع أن مؤداتها قريب من قوله لا علم له مزيلا: بأن الأولى تقتضي ترددًا وريبة، فهي بعيدة عن أداء الشهادة.

وفيه نظر: لأن الجزم الواقع في الشهادة بالصيغتين الأوليين إنما استند إلى استصحاب الملك وظن الاستمرار مع عدم ظهور المنافي، وإلا فالتعبير بالاستمرار لا يتفق،

لأن الأسباب الموجبة لانتقال الملك عن المشهود له لا يمكن القطع بعدها وإن صحبه الشاهد ليلاً ونهاراً، فإن منها ما يمكن وقوعه سراً بنفسه مع نفسه، والاستناد إلى الاستصحاب وظن الاستمرار يتأدى بقوله: لا أدرى زال أم لا كما يتأدى بقوله: وهو ملكه في الحال، لأنه إذا لم يدر هل زال أم لا حاز له استصحاب البقاء والحكم به في الحال، وكون الصيغة بعيدة عن أداء الشهادة في حيز المنع.

ومن ثم ذهب بعضهم إلى عدم اشتراط الضميمة، مع أن الشهادة بالملك السابق لا ينافي العلم بتجدد انتقاله عنه، فمع إضافته ما ينافي العلم بالانتقال أولى. والحق: إن اطلاق الشهادة بالملك القديم لا يسمع لعدم التنافي بين كونه ملكاً له بالأمس مع تجدد انتقاله عنه اليوم وإن كان الشاهد يعلم بذلك، بل لا بد من إضافة ما يفيد عدم علمه بتجدد الانتقال وذلك يتحقق بهذه الصيغ وإن كان الاقتصر على ما لا يشتمل على التردد أولى.)

حكم الاستناد إلى الاستصحاب في الحكم والشهادة:
أقول: هنا فروع متعددة، فمنها أنه: هل للحاكم أن يحكم بالاستناد إلى الاستصحاب، كما إذا علم بكون العين لزيد سابقاً ثم لما ادعاهما عمر يشك فيستصحب

بقائهما على ملك زيد؟ إن قلنا بحوز حكم الحاكم بعلمه حاز حكمه باستصحابه، لأن استصحابه يقوم مقام علمه.

ومنها: أنه هل للشاهد أن يشهد مستنداً إلى الاستصحاب؟ وإذا حاز ذلك فهل للحاكم الحكم مع علمه بأن لا مدرك لشهادته إلا الاستصحاب، أو مع تصريح الشاهد باستناده إلى الاستصحاب، أو تصريحة بالجهل بالأمر في الحال؟ وهل يعتبر ذلك شهادة؟

ومنها: أنه لو قال أشهد بكونها ملكاً لزيد أمس. ثم سكت بالنسبة إلى الحال فهل للحاكم أن يحكم بكونها لزيد في الحال أخذها بالاستصحاب؟ قال في الجوادر: لا مدرك للمسألة بحسب الظاهر الأصدق اسم الشهادة عرفاً

فلا حكم للمشكوك فيها فضلاً عن غيرها، ولا ريب في عدم صدق الشهادة بالملك في الحال بمجرد الشهادة على قدم الملك، بل قد يشك في صدقها مع التصريح بالاستصحاب بل ومع قوله: لا أعلم له مزيلاً فضلاً عن قول: لا أدرى زال أم لا. وجواز الشهادة بالاستصحاب لا يقتضي تحقق اسمها مع التصريح به أو بما يساويه، وإنما المعلوم كونها شهادة عرفاً، قوله هو ملكه في الحال، ولعله لذا اقتصر عليه بعضهم كما عن آخر التصريح بإرادة تحقق الملك الحال من قوله لا أعلم له مزيلاً نحو القول إن هذا الأمر قطعي لا أعلم فيه مخالفًا. ففي الحقيقة هو شهادة على عدوان اليد المارضة.

قلت: قد يقال: صحيح إن الحكم لا يحكم في هذه الحالة بالملكية الفعلية للمشهود له استناداً إلى هذه الشهادة، إلا أنه لما شهد الشاهد بالملكية السابقة فقد ثبت ملك أمس عند الحكم بالشهادة فإذا شك الحكم نفسه في زوال تلك الملكية بادعاء عمرو واستصحاب بقائهما حتى الحال فيحكم بكون العين لزيد المشهود له، لكن هذا في صورة عدم كونها في يد عمرو، لأن يده حينئذ مقدمة على الاستصحاب المذكور ولذا قيل إن للحكم استناداً إلى الاستصحاب في صورة عدم وجود يد معارضة له.

قلت: لكن نفس الأدلة بالشهادة له بالملكية له ظهور عرفي في الشهادة على الملكية الفعلية وإن لم يضم إليه ضميمة، وإنما الداعي للشاهد على الشهادة على الملكية السابقة مع أن النزاع حول الملكية في الحال؟ فإذا كان الملاك الصدق العرفي فالظاهر تتحققه، ولعل هذا وجه إطلاق المحقق قدس سره. وهنا فرع آخر تعرض له المصنف في المسألة الخامسة.

قال في الجوادر: وما عساه يظهر من بعض الناس من الاجماع على كون الشهادة المزبورة كالشهادة على الملك في الحال في الانتزاع بها، بل مرجع الأخيرة إلى الأولى عند التحليل، ضرورة عدم الإحاطة بأسباب الانتقال التي منها ما يقع بين المالك وبين نفسه من دون اطلاع أحد، وحينئذ مما دل على الأخذ

بشهادة العدلين من قوله صلى الله عليه وآله: البينة على المدعي شامل للصورتين، بل
محل البحث

فإن تم كان هو الحجة وإنما هي الغالبة، لندرة البينة المطلعة على العدم لم أتحققه.
يراد قيامها على مال في يد مسلم.

نعم ربما يقال بتماميته حيث لا تكون يد، كما في خبر حمران (١) المشتمل على دعوى ملكية جارية بنت سبع سنين فلاحظ. هذا كله في الشهادة بالملك. الشهادة بالأقرار

وأما لو شهد بأنه أقر له بالأمس ففي القواعد: (ثبت الأقرار واستصحب وجبه وإن لم يتعرض الشاهد للملك الحالي). وفي كشف اللثام: (كما إذا سمعنا نحن منه الأقرار حكمنا بالملك للمقر له إلى ظهور المزيل، والفرق بين ثبوت الملك بالأقرار وثبوته بالبينة ظاهر).

(١) قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن حارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة، ادعى الرجل أنها مملوكة له وادعت المرأة أنها ابنتهما، فقال: قد قضى في هذا علي عليه السلام، قلت: وما قضى في هذا؟ قال: كان الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك، ومن أقام بيته على من ادعى من عبد أو أمة فإنه يدفع إليه ويكون له رقا. قلت: فما ترى أنت؟ قال: أرى أن أسأل الذي ادعى أنها مملوكة له بيته على ما ادعى، فإن أحضر شهوداً يشهدون أنها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الحارية إليه حتى تقييم المرأة من يشهد لها أن الحارية ابنتهها حرفة مثلها فلتدفع إليها وتخرج من يد الرجل. قلت: فإن لم يقم الرجل شهوداً أنها مملوكة له؟ قال: تخرج من يده فإن أقامت المرأة البينة على أنها ابنتهها دفعت إليها، فإن لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الحارية تذهب حيث شاءت) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٤

وفيه نظر كما في الجوادر فلو أخذت العين من زيد باقراره أمس ثم وجدت بيده اليوم أشكال رفع يده بهذه بذلك الاقرار، لأن اليد الفعلية تعارض اقرار الأمس وإن سقطت يده أمس بالاقرار اللاحق لها لكشفه عن كونها يد عدوان مثلا. كما أن اليد الفعلية هذه لا تسقط باليقنة السابقة عليها التي رفعت يده بها عن العين.

تقديم الشهادة بالملك على الشهادة باليد
قال المحقق قدس سره: (وكذا الشهادة بالملك أولى من الشهادة باليد لأنها محتملة).

أقول: أي إن الشهادة باليد محتملة للملك وغيره، فتكون الشهادة بالملك نصا في الملك والشهادة باليد ظاهرة في الملك، والنص متقدم على الظاهر عقلا ونقلأ، لا يقال: لا يوجد عندنا نص في خصوص تقديم النص على الظاهر، إذ ليس من المراد ذلك، بل المراد أن قوله صلى الله عليه وآله (إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان) و(البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) صريحان في أن البينة حجة على الملكية سواء وجدت يد أو لا.

تقديم الشهادة بسبب الملك على الشهادة بالتصرف
قال المحقق: (وكذا الشهادة بسبب الملك أولى من الشهادة بالتصرف)
أقول: أي لأن التصرف كما يكون عن ملك كذلك يكون عن وكالة ونحوها وحيثئذ تكون الشهادة بسبب الملك أولى من الشهادة بالتصرف
من باب تقديم النص على الظاهر، فإن ذلك قاعدة جارية في كلام الشخص الواحد والشخصين اللذين هم بحكم الواحد.

هذا فيما إذا شهدتا بالنسبة إلى زمان واحد. وأما لو قامت الشهادة على اليد الفعلية والشهادة على الملك السابق فسيأتي الكلام فيه.

هذا وفي المسالك: (ولا فرق على هذا التقدير بين تقديم تاريخ شهادة اليد

بأن شهدت أن يده على العين منذ سنة، وشهدت بينة الملك بتاريخ متاخر، أو بأنه يملكه في الحال وتأخره، لاشتراك الجميع في المقتضى وهو احتمال اليد بخلاف الملك. وفي هذه المسألة قول بتقديم اليد على الملك القديم، وسيأتي الكلام فيه).

قال في الجواهر، وهو كما ترى، ضرورة أجنبية ذلك عما نحن فيه وهو ما عرفت من إرادة بيان عدم تعارضهما بعد فرض تعلقهما بمورد واحد.

(المسألة الثالثة)

(إذا ادعى شيئاً فحال المدعي عليه: هو لفلان) قال المحقق قدس سره: (إذا ادعى شيئاً فحال المدعي عليه: هو لفلان، اندفعت عنه المخاصمة حاضراً كان المقر له أو غائباً).

أقول: إذا كان شئ يبيده شخص فادعى أحد كونه له، فتارة يقول المدعي عليه: هو لي، وتارة يقر به لمعين فيقول: هو لفلان، وثالثة يقر به لمجهول فيقول: ليس لي ولكن لا أسميه مالكه أو لا أعرفه.

ولو أقر به لمعين فتارة هو ممن يمكن المخاصمة معه وتارة لا يمكن المخاصمة معه كأن يكون طفلاً، وتارة يكون حاضراً وتارة يكون غائباً.

فإن أقر بالشيء لمالك معين بأن قال هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة وتوجهت إلى المالك سواء كان حاضراً أو غائباً، وليس له أن يحلف ذا اليد إذ لا يحلف أحد على مال لغيره.

وهل أن قوله: هو لفلان يدخل الشئ في ملك فلان المقر له أو يخرجه عن ملك ذي اليد فقط؟ وجهان، فعلى الثاني يكفي للمدعي إثبات كون المال له، وعلى الأول يحكم الحكم بكونه للمقر له، وعلى المدعي المرافعة معه فيكون المقر له هو المدعي عليه، وهل للمدعي احلاف ذي اليد أنه لا يعلم أنها له أو لا؟ فيه قولان كما سيأتي. ولكن إذا كانت في يد الشخص المقر بعد فما المانع من أن يقيمه المدعي

البينة لدى الحاكم على كونها له لا للمقر له، فيأخذها الحاكم ويدفعها إليه؟ لأنه إن كان المقر له حاضراً أو يمكن حضوره فالبينة مؤثرة كما هو واضح، وإن كان غائباً حكم للمدعي ثم الغائب على حجته. نعم لا يمكن إقامة البينة بأن يكون ذو اليد المدعى عليه، لأنه لا يمكن له اليمين في مال المقر له، إلا إذا كان مورد الدعوى وجوب تسليم العين بأن يقيم البينة على الملكية المستتبعة لوجوب تسليمها فيحلف ذو اليد على عدم وجوبه.

وأما إذا سلم المدعى عليه العين إلى المقر له فإذا هي باقية بيد المقر له وإما هي تالفة، وهل للمدعي أن يدعى عليه العلم بكون المال له فيحلف على نفي العلم فإن لم يحلف غرم؟ قال المحقق: نعم، وهذه عبارته: (إن قال المدعي: احلفوه أنه لا يعلم أنها لي توجهت اليمين، لأن فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل أورد) وعليه العالمة في القواعد، وقد نسب إلى الشيخ في أحد قوله، وفي المسالك: يجوز إن كانت تالفة، أي فإن كانت العين باقية أمر باستردادها.. وأما إذا لم يمتنع وحلف على نفي العلم فلا شيء عليه.

قال المحقق: (وقال الشيخ: لا يحلف ولا يغرن لو نكل. والأقرب أنه يغرن، لأنه حال بين المالك وبين ماله باقراره لغيره).

ووجه قول الشيخ هو أن الامتناع لا يستلزم العلم بكونها للمدعي، بل لا يضمن حتى مع الاقرار بذلك، لأنه لا يصدق عليه عنوان التلف حيث فلا وجه للضمان. قلت: والتحقيق هو أن الحكم بالغرم بالامتناع عن اليمين على نفي العلم متوقف على توفر ثلاثة مقدمات إحداها: أن يكون الاقرار لغيره بمنزلة الالتفاف للمال. والثانية: أن يكون الامتناع عن هذه اليمين بمنزلة الاقرار للمدعي. والثالثة أن يكون العلم بكون العين للمدعي جزءاً لموضوع الضمان أو تمام الموضوع، وأما إذا لم يكن للعلم دخل في الضمان كما هو الصحيح لأن اليد كافية في ثبوت الضمان فلا أثر لليمين على نفي العلم.

هذا وفي المسالك: (إذا ادعى شيئاً على إنسان فقال المدعي عليه: إنه ليس لي فإما أن يقتصر عليه أو يضيقه إلى مجهول أو إلى معلوم. فإن اقتصر عليه أو أضافه إلى مجهول بأن قال: هو لرجل لا أعرفه، أو لا أسميه ففي انصراف الخصومة عنه وانتراع المال من يده وجهاً أصحهما وهو الذي لم يذكره المصنف أنها لا تصرف ولا يتترع المال من يده، لأن الظاهر أن ما في يده ملكه وما صدر عنه ليس بمزيل، ولم يظهر لغيره استحقاقاً، وعلى هذا فإن أقر بعد ذلك لمعين قبل وانصرفت الخصومة إلى ذلك المعين وإلا فيقيم المدعي البينة عليه أو يحلقه).

قلت: ولا يخفى ما فيه، لأن قوله: (ليس لي) يزيل ملكيته يقيناً لأنه اقرار، وهذا الاقرار يسقط يده عن كونها أمارة للملكية، نعم لا ملازمة بين إزالة الملكية للمال وإزالة الملكية لليد، فتكون يده مثل يد الوكيل والأمين المستعير والمستأجر، لأن اقراره يزيل الملكية للعين ولا يفيد كون يده عدوانية، بل تبقى على حجيتها، وعلى ما ذكرنا تصرف الدعوى عنه، إذ لو أراد الحلف حينئذ كان في ملك غيره، وأما بناءاً على ما ذكره من عدم صدور ما يزيل الملكية منه فيجوز المرافعة معه، وعلى ما ذكرنا من عدم الملازمة المذكورة يترب الأثر على اقراره فيما لو أقر بعد ذلك لشخص معين.

قال: (والوجه الثاني أنها تصرف عنه بذلك وأنها تبرء من المدعي عليه، وينتزع الحكم المال من يده، فإن أقام المدعي بينة على الاستحقاق فذاك وإنما يظهر مالكه).

قلت: وهذا صحيح في صورة تمامية الملازمة المذكورة مع احتمال كون يده عليها مشروعة فإذا خذلها الحكم بعنوان النهي عن المنكر. فظهر أن الصحيح هو ابقاء العين في يد المدعي عليه، فإن قلنا بأن إقامة البينة لا تتوقف على تمكن المدعي عليه من اليمين فتسمع ويعطاه وإنما أثبتت في يده. وإن قال: (هي لقطة) فله أن يدفعها إلى الحكم لأنه مال مجهول مالكه فيرجع إليه

وله أن يقوم فيها بما يجب عليه من أحكام اللقطة.
ثم ذكر في المسالك: أنه (أضافه إلى معلوم فالمضاد إليه ضربان أحدهما أن يمتنع مخاصمته وتحليفه. والثاني من لا يمتنع مخاصمته ولا تحليفه كما إذا أضافه إلى شخص معين، فهو إما حاضر وإما غائب، فإن كان حاضراً روجع فإن صدق المدعى انصرفت الخصومة إليه وإن كذبه ففيه أووجه. وإن أضاف إلى غائب انصرفت عنه الخصومة أيضاً). وسيأتي التعرض لكل ذلك. ثم قال:

(وحيث ينصرف الخصومة عنه وطلب المدعى احلافه أنه لا يعلم أن العين له ففي إجابته قوله مبنيان على أنه لو أقر له بعد ما أقر لغيره هل يغرم القيمة؟ فيه قوله مذكوران في محله. فإن قلنا: نعم وهو الأظهر فله احلافه، فلعله يقر فيغرمه القيمة. وإن قلنا: لا وهو أحد قولي الشيخ، فإن قلنا: النكول ورد اليمين كالاقرار لم يحلفه، لأنه وإن أقر ونكل وحلف المدعى لا يستفيد شيئاً، وإن قلنا كالبينة فله التحليف، لأنه قد ينكل فيحلف المدعى، فإذا حلف وكانت العين تالفة أخذ القيمة).

وأشكل عليه في الجواهر بقوله: (وفيه بعد الاغمام عمما في تقييده بتلف العين أن غاية ذلك كون اليمين المردودة كالبينة على اقراره مع علمه بكونه للمدعى، والفرض عدم اقتضاء ذلك الغرم لو أقر به هو، وليس هو بينة على كون المال له، ضرورة كون الدعوى علمه بالحال فيه تكون كالبينة على ذلك، ولا تزيد على الاقرار المفروض عدم الغرم به كما هو واضح. ولذا حكي عن الشيخ اطلاق عدم توجيه اليمين على التقدير المزبور، فتأمل)

ووجه التأمل هو احتمال كون اطلاق الشيخ من جهته أنه لا يرى كون النكول ورد اليمين كاقرار بل كالبينة. وكيف كان فعل القول بعدم التحليف لا يفرق بين القول يكون النكول ورد اليمين بمنزلة الاقرار والقول بكونهما بمنزلة البينة. حكم ما لو أنكر المقر له الملكية للشيء:

قال: المحقق قدس سره: (ولو أنكر المقر له حفظها الحاكم، لأنها خرجت

عن ملك المقر ولم تدخل في ملك المقر له، ولو أقام المدعي بينة قضي له).
أقول: وحاصل ذلك سقوط يد المدعي عليه المقر مطلقاً، أي فلا تكون أمارة
على الملك ولا تكون كاليد الأمانية مثلاً، فكأنها يد عدوانية فينتزعها الحاكم منه
ويحفظها. وهذا أحد الوجوه الثلاثة التي ذكرها الشهيد الثاني في المسالك في
هذه المسألة.

والثاني: وهو المنقول عن التحرير: إنها تركت في يد المدعي عليه المقر،
إذ لا منازع له إلى قيام حجة، لأنها أقر للثالث وبطل اقراره فكأنه لم يقر. قال
في الجوادر: وفيه أن بطلانه بالنسبة إلى تملك المقر له لا بالنسبة إلى نفيها عنه كما
هو واضح.

والثالث: وهو المنقول عن القواعد: إنها تسلم إلى المدعي، لخروجها عن ملك
المقر له بانكاره ولا منازع فيها للمدعي، قلت: وهذا هو الأقرب، وأما قول صاحب
الجوادر: (وهو بعيد لكونها في يد) ففيه: أنه أي يد يريد، أما يد المقر فقد زالت
باقراره، وأما يد المقر له فمتنفية بانكاره، وأما يد الحاكم فهي لأجل حفظها حتى
يظهر صاحبها وقد ظهر، فيدفعها إلى المدعي ولا حاجة إلى البينة ولا اليمين كما في
القواعد.

وإن رجع المقر له عن انكاره وصدق المقر في كون الشيء له فعن التذكرة أن له
الأخذ عملاً باقرار المقر السالم عن انكاره، لزوال حكمه بالتصديق الطارئ
فتعارض وبقي الاقرار سالماً عن المعارض، لكن في الجوادر منع زوال حكم
الانكار بالتصديق، فلا أثر للتصديق الطارئ، وحيثند يحكم بأحد الوجوه الثلاثة
المذكورة وقد عرفت المختار منها، قال: ومن هنا لو رجع ذو اليد فقال: غلطت
بل هو لي لم يقبل منه.
لو كان المقر له غائباً

هذا كله فيما إذا كان المقر له حاضراً. قال في الجوادر ثم الحكم في المقر له

الغائب كالحكم في الحاضر بالنسبة إلى تصدقه وتكذيبه، وللمدعي إقامة البينة وأخذه قبل معرفة حاله، ولكن هو من الحكم على الغائب، فينبغي مراعاة شروطه السابقة، كما له أيضا احلافه على عدم العلم، نحو ما سمعته في الحاضر، أي بناء على أن للمدعي حق التحليف عليه كما عليه المشهور وأحد قولى الشيخ.

فإن نكل عن اليمين على نفي العلم، فإن لم يقر ولم يرد اليمين أحلف المدعي، فإن حلف فهل ينتزع العين ويغفر؟ قال في القواعد: الأقرب الثاني. فيكون نظير ما إذا أقر بكون العين لزيد ودفعت إليه ثم أقر بكونها لعمرو فيغفر له بدل الحيلولة، ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك أن ثبت المدعي الحق بالبينة، ولو استرجع العين من الغائب ودفعها إلى المدعي وجب عليه أي على المدعي رد المال الذي أخذه بدل الحيلولة.

وحيث يدعى كونها لغائب فإن ادعى استيجاره العين منه مثلا فالحكم قبول قوله، نظير قول ذي اليد، فإن ثبت المدعي كون المال ملكه فقد ظهر بطلان الإجارة، وإن لم يتمكن من ذلك أحلف المدعي عليه على الإجارة وأبقيت العين بيده.

ولو أقام البينة على الإجارة فبناء على سماعها منه هل تقدم بيته على بينة المدعي باعتضادها باليد أو لا؟ في القواعد: اشكال. قلت: لا اشكال في أن بينة المدعي من بينة الخارج، فيحتمل أن تكون بينة الآخر من بينة الخارج أيضا لكونه مقرا بعدم كونها له فيتساقطان، ويحتمل أن يكون نفسه ذا يد لكونها بيده الآن فتكون من بينة الداخل، فعلى القول بتقدم بينة الخارج فالأمر واضح، وعلى القول بتقدم بينة ذي اليد لحجيتها وتأييدها باليد قدّمت، وهذا وجه توقف العلامة، لكن في الجواهر القرب أنهما معا خارحان، قلت: لكن جعل بينة من له الانتفاع بما في يده بينة الخارج بعيد جدا.

وإن لم يكن مدعيا للإجارة مثلا فهل له إقامة البينة كذلك أو لا لكونه أجنيا؟ قال العلامة: يمكن أن يكون طرفا للخصومة بدعوى المدعي عليه العلم بكونها له،

فيحلفه على نفي العلم، فله أن يقييم البينة حتى يدفع عن نفسه وجوب اليمين وإن كانت البينة تشهد بكون ملك العين للمقر له. واختار في الجواهر عدم الجواز، فإنه إذا ثبت بالبينة كون العين للمقر له فلا مجال لليمين على نفي العلم، وأيضاً لما كان ملك المقر له ثابتًا بالبينة فلا أثر للاقرار في اثباته حتى يدعى عليه المدعي الالتفاف بالأقرار.

قلت: لكن الصحيح ما ذهب إليه العلامة، لأنه بناء على حجية بينة الداخل إن لم يكن عنده بينة كان عليه اليمين على نفي العلم، وإن كان له بينة جاز له إقامتها على اثبات ملك المقر له لتأثير في سقوط اليمين عنه اللهم إلا أن لا يكون هذا الأثر مجازاً له لإقامة البينة على ملك المقر له، إذ لا معنى لأن يقيم أحد بينة على ملك غيره. نعم يبقى الاشكال في أنه لا ملازمة بين ثبوت ملك الآخر وعدم علم المقر، بل يجوز للمدعي دعوى العلم عليه حتى بعد قيام البينة واعطاء العين للمقر له فيحلفه على نفي العلم ويكون أثره أنه إذا امتنع عن اليمين غرم. لو كان المقر له ممن يمتنع مخاصمته

ولو أقر المدعي عليه بكون العين لمن يمتنع مخاصمته وتحليفه، كما إذا قال هي وقف على مسجد كذا، أو هي ملك لطفل صغير، فهل يكون طرف الخصومة ولـي الصغير أو متولي الموقوفة؟ إن كان للمدعي بينة أقامها وحكم له وإلا فلا يحلف الولي والمتولي إذ لا أثر ليدينهما، إذن لا يعني في هذا الفرع إلا البينة. وأما اليمين على نفي العلم فالحكم كما تقدم، فإن حلف فهو وإلا غرم، وكيف كان فإن الخصومة تندفع عن المدعي عليه، وفي المسالك: وإذا قضى له الحاكم بالبينة وكان الاقرار لطفل كتب الحاكم صورة الحال في السجل ليكون الطفل على حجته إذا بلغ، لكن في الجواهر: (قلت قد يقال: بعدم الحاجة له لوجود وليه القائم مقامه الذي هو أولى من الوكيل فتأمل) قلت: وجه التأمل: إن الوكيل عمله عمل الموكل، أي إن الموكل يقيمه مقامه وينزل عمله منزلة عمل نفسه، فإذا

قضى على وكيله قبل، وليس عمل الولي عمل الصغير، بل قيام الولي بالأمور المتعلقة بالصغير حكم إلهي. كما جعل الولاية للحاكم بالنسبة إلى الغائب حيث يحكم عليه بعد تمامية مقدماته ويكون الغائب على حجته إذا حضر، فالصغير مثله فهو على حجته إذا بلغ.

هنا كله إذا أقر بالعين لمعين بمختلف صورة.
لو كان المقر له مجحولا

قال المحقق: (أما لو أقر المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة وألزم البيان).

أقول: لو أقر بها لمجهول أخذ الحكم العين من المقر من باب الولاية، فإن كان للمدعي بينة أعطاها إياه وإنما بقيت في يد الحكم، وهل يلزم البيان؟ قال به المحقق، وفي الجواهر: لا لأنه ينافي الأقرار الأول، قلت: إلا إذا عين المقر له في المرة الثانية مدعيا النسيان في المرة الأولى.

ولو قال المدعى للعين: هي وقف على وأقر بها من هي في يده لآخر وصدقه الآخر فقد عرفت انصراف الخصومة عنمن هي في يده إلى المقر له، لكن هل للمدعي احلاف من كانت بيده على نفي العلم؟ في المسالك وجهان. (من حيث إن المدعى قد اعترف بالوقف والوقف لا يتعارض عنه، ومن أنه مضمون بالقيمة عند الاتلاف، والحيلولة في الحال كالاتفاق، وهذا أقوى).

(المسألة الرابعة)

(لو وقع الاختلاف في العقد الواقع)

قال المحقق قدس سره: (إذا ادعى أنه آجره الدابة وادعى آخر أنه أودعه إياها تتحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح).

أقول: إنه وإن كان النزاع بين الرجلين حول العقد في الظاهر فيدعي هذا بأنه قد آجره الدابة ويدعى ذاك بأنه أودعه مثلاً إياها، لكن النزاع في الحقيقة هو في الملك، للشمرة الواضح ترتبتها من هذه الناحية على دعوى كل واحد منهما، وبالنظر إلى ذلك ذكر المحقق قدس سره هذه المسألة في مسائل الاختلاف في الأموال (١).

وما ذكره المحقق قدس سره هو أحد الصور الأربع المتضورة في هذه المسألة.

والصورة الثانية: أن تكون العين بيد شخص وهو يقر بأنها ليست ملكاً له، غير أنه ينزع الملك فيقول قد آجرني إياها ويقول الملك: قد أودعته إياها. أو يدعى المالك الإجارة ذو اليد العارية. فإن كانت مستأجرة ملك الشخص منفعتها

(١) فيه إشارة إلى جواب اعتراض صاحب المسالك قدس سره.

في المدة المعينة دون ما إذا كانت وديعة، لكن يترتب على كونها مستأجرة لزوم دفع بدل الإيجار إلى المالك. وهذه الصورة من الاختلاف في العقود وإن كان لهذا النزاع ثمرة مالية.

والصورة الثالثة: أن يتنازع اثنان حول عين يقران بكونها لثالث فيقول أحدهما: قد آجرني إياها ويقول الآخر: قد استودعني إياها.

والصورة الرابعة: أن يتنازع اثنان حول أحدهما: إنها لزيد وقد آجرني إياها ويقول الآخر: إنها لعمرو قد استودعني إياها.

فالحكم في الصورة الأولى التي ذكرها المحقق قدس سره هو ما ذكره من أنه إن كان لأحدهما بينة حكم له، وإن أقاماها معا فإن ترجحت إحداهما على الأخرى بسبب من أسباب الترجيح على ما تقدم من الكلام عليها حكم لها وإلا فالقرعة، فمن خرج اسمه حلف وأخذ، وإن نكل حلف الآخر، فإن نكلا فالحكم هر التنصيف للعين إن كانت قابلة له، وإلا فهما شريكان فيها على النصف.

وفي الصورة الثانية يتحقق التداعي بين المالك والمتصرف، فإن كان لأحدهما بينة حكم له، وإن كانت لكليهما، فإن ترجحت إحداهما على الأخرى فهو وإلا تعارضتا وتساقطتا، وحينئذ تقسم منفعة العين بينهما نصفين ويقسم مال الإجارة بينهما كذلك.

وربما يجعل المالك في هذه الصورة ذا اليد وبينة المتصرف خارجا فيبني على الأمر على حجية بينة الداخل، فعلى القول بها تقدم بينة ذي اليد المالك وعلى القول الآخر تقدم بينة المتصرف، فلا تكون الصورة من قبل التداعي حتى ينتهي الأمر إلى القرعة، وقد يحتمل كون المتصرف ذا يد لكونها بيده الآن ويبتني الأمر على تقديم بينة الداخل والخارج كذلك.

وهكذا يكون طريق فصل الخصومة في الصورتين الباقيتين لأنهما من مصاديق التداعي كذلك.

(المسألة الخامسة)

(حكم ما لو كان شيء في يد انسان وادعى أحد كونه له سابقا وأقام ببينة) قال المحقق قدس سره: (لو ادعى دارا في يد انسان وأقام بينة أنها كانت في يده أمس أو منذ شهر، قيل: لا تسمع هذه البينة. وكذا لو شهدت له بالملك أمس. لأن ظاهر اليد الآن الملك فلا تدفع بالمحتمل. وفيه اشكال، ولعل الأقرب القبول).

أقول: لو ادعى دارا مثلا في يد انسان وأقام المدعي بينة أنها كانت في يده أمس أو منذ شهر، أو كانت في ملكه أمس مثلا، فهل تسمع البينة؟ قولهان، وقد استدل للعدم بوجهين.

الأول: إن اليد أماره على الملكية الفعلية لصاحبها، وبينة المدعي تشهد باليد والملك السابقين، ولا ريب في تقدم الأمارة الفعلية على الأمارة القائمة على الملكية السابقة، وبعبارة أخرى: اليد الفعلية المشاهدة بالعيان حيث نرى العين في هذه اليد ظاهرة في الملكية الفعلية لصاحبها، ومقتضى اليد السابقة هو احتمال الفعلية لصاحبها، ولا يدفع الظهور المذكور بالمحتمل. وأجيب بأن اليد الفعلية وإن كانت دليل الملك الفعلي، لكن اليد السابقة

المستصحبة والملك السابق المستصحب أولى، لمشاركة تلك اليد لهذه في الدلالة على الملكية الفعلية، وانفرادهما بالزمن السابق بلا معارض، فيكونان أرجح من هذه اليد، إلا أن تقوم الحجة الشرعية على انتقال العين إليه بطريق شرعي، نظير ما إذا أقر بكون الشيء الذي بيده ملكاً لزيد أمس وادعى كونه له اليوم، فإنه يجب عليه إقامة الحجة الشرعية على انتقاله إليه من زيد، بطريق شرعي صحيح، وكذا لو أقر بكونه مدينا لزيد بكذا من المال ثم أدعى أداء الدين مثلاً كان عليه إقامة الحجة على الأداء.

وفي المقام يكون حكم بينة المدعي حكم اقرار المدعي عليه، فيجب على ذي اليد المدعي عليه اثبات شرعية يده على العين، وإن تقدمت بينة المدعي بضميمة الاستصحاب على يده، فليس المورد به مقابلة المحتمل للمقطوع حتى يقال بأنه لا يدفع المقطوع بالمحتمل.

والثاني: أنه إن كان مدعاه هو الملكية أو اليد أمس فلا تسمع، وإن كان الملكية أو اليد اليوم فإن شهادة بينته غير مطابقة لدعواه، لأنها تشهد باليد والملك أمس، والبينة غير المطابقة للمدعي غير مسموعة.

وأجيب بأن الحكم باستصحاب اليد والملك السابقين إلى اليوم يوجب المطابقة بين الدعوى والشهادة، فإن هذه الشهادة بضميمة عدم العلم بالناقل الشرعي شهادة بالملكية الفعلية وهي مسموعة.

وبالجملة: إن كانت الشهادة بملكية أمس شهادة بملكية اليوم فهو، وإنما فإن الاستصحاب موجود يفيد بقاء مدلول الشهادة، وحيثند يقع البحث في تقدم هذا الاستصحاب على اليد أو معارضته لها، لأنه أصل وهي أمارة، وقد يحدش في اليقين السابق فيختل الاستصحاب، بأن يقال كما عن كشف اللثام بأن البينة ليست كاشفة عن الواقع كالاقرار، فليس مفادها هنا الملكية الواقعية حق تستصحب إلى اليوم، لكنه كما ترى، لأن البينة حجة شرعية إذا، أقيمت بشرطها

أُلغي احتمال الخلاف وأفادت ما يفيد اليقين، فالحالة السابقة للاستصحاب متحققة، كما لا يلتفت إلى احتمال عدم كون اليد السابقة يد ملك لو شهدت البينة بكون العين بيد المدعي أمس.

فظهر أن محط الكلام هو الخلاف في تقدم الاستصحاب على اليد وعدمه، والمحتمل هو الأول، وبيان ذلك: أنه وإن كانت اليد مقدمة على الاستصحاب في موارد كثيرة ولكن لا يوجد بأيدينا إطلاق يقتضي تقدمها عليه على كل حال، بل إن اليد الفعلية المسماة بالأخرى المستصحبة أو المسماة بالملك المستصحب يد ضعيفة عند العقلاء لا تصلح لمقاومة هذا الاستصحاب فضلاً عن التقدم عليه، ولذا يفرق العقلاء بين الدعوى على ذي اليد وبين الدعوى على يد مسماة بيد أخرى، ففي الصورة الثانية يسقطون اليد عن الاعتبار ولا أقل من أنهم يطالبون صاحبها بإقامة الحجة على انتقال العين إليه بطريق شرعي صحيح.

وبتقريب آخر: إن اللازم الشرعي للملكية السابقة التي أثبتتها البينة بقاء تلك الملكية حتى يعلم المزيل الشرعي له والناقل الشرعي للعين، فإذا شهدت البينة بملكية أمس كان لازمها الملكية الفعلية لولا الانتقال، وقد عرفت أن الاستصحاب ينفي الناقل، فتكون بينة المدعي مسمومة ومتقدمة على يد المتصرف.

هذا وفي المستند: (لو تعارضت اليد الحالية مع الملكية السابقة أو اليد السابقة ففي تقدم الحالية أو السابقة قولان، كل منهما عن الشيخ في كل من المبسوط والخلاف، وتبعه على الأول جماعة ولعلهم الأكثرون ومنهم من المتأخرین الكفاية والمفاتيح وشرحه وبعض فضلائنا المعاصرین).

وعلى الثاني الشرائع ويظهر من الارشاد الميل إليه. ويظهر من التحرير وجه ثالث وهو التساوي) ثم أورد أدلة الأقوال ثم قال: (والتحقيق إن اقتضاء اليد للملكية يعارض استصحاب الملكية، فلا يبقى لشيء منها حكم، ولكن أصل اليد لا يعارضه شيء وهو باق بالمشاهدة والعيان، والأصل عدم التسلط على انتزاع العين

من يده ولا على منعه من التصرفات التي كان له فيها حتى بيعها وإجارتها، إذ غاية الأمر عدم دليل لنا على ملكيته ولكن لا دليل على عدم ملكيته أيضا، وأصالة عدم الملكية بالنسبة إليه وإلى غيره سواء مع ثبوت أصل الملكية، فلا يجري فيه ذلك الأصل أيضا، مضافا إلى امكان حصول هذه التصرفات كلا أو بعضا بالتوكيل والإجارة والولاية والإذن وغيرها، فيبقى أصالة عدم التسلط وأصالة جواز تصرفاته خالية عن المعارض، وإلى هذا يشير كلام من قال إن احتمال كون اليد الثانية بالعارية أو غيرها لا يلتفت إليه معبقاء اليد على حالها، فإن المقصود الأصلي من اعمال اليد هو ابقاء سلطتها على ما فيها وعدم جواز منعها من التصرفات كيف شاء بسبب احتمال الغصب أو العارية أو غيرهما، فيحكم عليها بما يحكم على ملك الملك، وليس هذا معنى الحكم بأنه ملك انتهى كلامه رفع مقامه.

فإن قيل: كما أن الملكية أو اليد السابقة يقتضي استصحاب الملكية كذلك يقتضي استصحاب سلط المالك الأول والحاكم على منع ذي اليد عن التصرفات أيضا وبه يندفع أصالة عدم التسلط.

قلنا: ليس سلط الأول كالملكية التي إذا حدثت يحكم لها بالاستمرار حتى يثبت المزيل، بل هو مما يمكن تقديره بقيده، والمعلوم من السلط الأولى هو سلطه ما دام يحكم له بالملكية ويعلم له الملكية، فالمعلوم ثبوته أولا ليس إلا ذلك المفيد، وبعد انتفاء الحكم بالملكية والعلم بها يتغير القيد ويتغير الموضوع.

ثم إنه كما أن نفس اليد المشاهدة الحالية ومقتضياتها سوى الملكية لا معارض لها فكذلك أيضا كون البينة على غير ذي اليد وكون من يدعيه مطالبا بالبينة وذي اليد باليمين إذا لم يخرج خارج اليد عن صدق المدعي عرفا ولا صاحبها عن المنكر كذلك، فيدل على كون وظيفة الأول البينة والثاني اليمين قولهم: البينة على المدعي واليمين على من أنكر. ورواية فدك المتقدمة.

فيكون البينة على الملك السابق واليمين على ذي اليد ولا يمنع ذو اليد

من شئ من التصرفات، وليس المطلوب من ترجيح اليد الحالية غير ذلك أيضا. مع أنه يمكن جعل هذين الأمرين دليلا برأسه على الملكية أيضا بالاجماع المركب يسقط به الاستصحاب بالمرة لعدم صلاحيته لمعارضة الدليل مطلقا). وقد أورد السيد في العروة محصل هذا الكلام واعتراض عليه بوجوه: الأول: أنه في بيان المعارضة عبر بقوله: إن اقتضاء اليد للملكية يعارض استصحاب الملكية.

مع أن المعارضة بين نفس اليد والاستصحاب لكن من حيث حكمهما، لا بين حكم اليد ونفس الاستصحاب، فلا وجه للتغيير المذكور. والثاني: أنه إذا سقط حكم اليد فت تكون كالعدم وحال ذيها وغيره سواء، ولو أراد المدعى أن يتصرف فيها لا يجوز لذي اليد منعه، لأن الأصل عدم تسلطه على ذلك.

قلت: فيكون الحاصل أنه ليس لكل منهما منع الآخر من التصرف، فت تكون العين كالمباحثات التي من سبق إلى شئ منها كان له. نعم ليس لثالث أخذها، ولهمما منعه من ذلك.

والثالث: بعد عدم الحكم لليد وعدم كونها دليلا على الملكية كيف يجوز للغير أن يشتري منه أو يستأجر أو يقبل منه ونحو ذلك من التصرفات الموقوفة على الملك؟ مع أنه ليس وكيلا ولا وليا ولا مأذونا من قبل المالك، لأن المفروض أنه يدعي الملكية لا الوكالة أو الولاية أو نحوهما، فلا ينفع جواز هذه التصرفات من هذه الأشخاص في جوازها له ولمن يشتري منه مثلا.

والرابع ما ذكره من أن تسلط المالك السابق على منع الغير مقييد ببقاء اليد ممنوع، بل هو كالملكية في عدم التقيد باستمرار اليد.

والخامس: لا نسلم صدق المنكر عليه بعد سقوط حكم يده.

قلت: ليس الشرط في صدق (المدعى) عدم المعارض عند العرف، فالداعي

عندهم من لو ترك ترك، وهذا صادق على صاحب البينة هنا، و (المنكر) صادق على ذي اليد.

وقال العالمة في القواعد في هذه المسألة: (ولو شهد أنه كان في يد المدعى بالأمس قبل وجعل المدعى صاحب يد).

وقيل: لا يقبل لأن ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل) أي: إن اليد لها ظهور في الملك الفعلي، لكن لا كل يد بل اليد غير المسماة بالعدوانية مثلاً، وذلك لأن حجية اليد كما ذكرنا مستندة إلى بناء العقلاط مع امضاء الشارع، وتشهد بذلك رواية حفص بن غياث (١)، والعقلاط لا يعاملون اليد التي هذه حالها معاملة المالك الفعلي، بل يقدمون استصحاب الحالة السابقة ويحكمونها على هذه اليد إلى أن يثبت الناقل الشرعي.

فهذه عبارة القواعد في المسألة. وقد قال سابقاً: (ولو شهدت البينة بأن الملك له بالأمس ولم ت تعرض للحال لم تسمع، إلا أن تقول: وهو ملكه في الحال أو لا نعلم له مزيلاً). ولو قال: أعتقد أنه ملكه بالاستصحاب ففي قبوله اشكال، أما لو شهد بأنه أقر له بالأمس ثبت الاقرار واستصحابه موجبه، وإن لم يتعرض الشاهد للملك الحالي. ولو قال المدعى عليه: كان ملكك بالأمس انتزع من يده فيستصبح بخلاف الشاهد فإنه عن تخمين، وكذا يسمع من الشاهد لو قال: هو ملكه بالأمس

(١) عن أبي عبد الله (ع) (قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أنأشهد أنه له؟ قال: نعم. قال: الرجل أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره. فقال أبو عبد الله (ع): أفيحل الشراء منه؟ قال نعم فقال أبو عبد الله (ع): فلعله لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله (ع)، لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق) وسائل الشيعة ١٨ / ٢١٥.

اشتراكه من المدعى عليه، أو أقر له المدعى عليه بالأمس، لأنه استند إلى تحقيق) قلت: الفرق المذكور بين البينة والاقرار لا ريب فيه، ولكن لا أثر له بالنسبة إلى الملكية الفعلية، فإنه لا بد من اجراء الاستصحاب لاثباتها سواء كان اليقين السابق حاصلاً بالبينة التي هي عن تخمين أو بالاقرار الذي هو عن تحقيق، وإذا جرى الاستصحاب لتمامية أو كأنه تقدم على اليد من دون فرق بين البينة والاقرار. وكذا الأمر لو علم الحاكم بكونها للمدعى أمس، فاليقين السابق متحقق فله اجراء الاستصحاب وأخذ العين من المدعى عليه حتى يثبت الناقل الشرعي. ولعل السر في اختلاف كلامات الأصحاب في هذا المقام هو اختلافهم في الاستظهار العرفي، لما تقدم من أن مبني حجية اليد هو السيرة العقلائية وبناءً أهل العرف، والحق إن كاشفية اليد في هذه الحالة التي قام الاستصحاب في مقابلها ضعيفة عرفاً والاستصحاب هو المحكم فدعوى المدعى مسموعة.

وفي المسالك بعد أن ذكر القولين ومختار المحقق منهما ودليله قال: (وقد تقدم البحث فيه، والفرق بين هذه والسابقة الموجب لإعادة البحث أن المعارضة في هذه بين اليد المتحققة والسابقة الثابتة بالبينة والملك السابق كذلك، والسابقة وقع فيها التعارض بين البيتين الدالة إدحاماً على اليد في الحال مع عدم ظهورها في غيره، والأخرى على الملك السابق، فلا تعرض فيها للمعارضة بين اليد السابقة والحالية، وقد تأكد من اطلاقه الحكم هنا وفي السابقة تقديم الملك القديم بغير تقييد بكونه إلى الآن أو عدم المزيل أن إضافة ذلك غير شرط، والأصح اشتراط إضافة ما يعلم منه أن الشاهد لم يتجدد عنده علم الانتقال، لما بيناه من عدم المنافاة بين علمه بالملك وشهادته به مع انتقاله عن الملك الآن).

قلت: ليس ما ذكره وجه الفرق بين المسؤولين، فهناك يتعرض كلتا البينتين للملكية الفعلية ويتعارضان فيتقاطان ويكون استصحاب الملكية السابقة جارياً بلا معارض، وهنا اليد معارضة مع الاستصحاب. فحاصل الفرق عدم المعارض

للاستصحاب في تلك المسألة، وتحقق التعارض بين اليد والاستصحاب في هذه.
وأما الأقرار فلو أقر ذو اليد بكون العين للمدعي أمس فإنه يطالب باثبات
شرعية يده الفعلية عليها، وأما إذا أحذت العين منه باقراره ودفعت إلى المدعي
ثم وجدت في اليوم التالي مثلاً بيده فلا يؤخذ باقراره السابق، نعم لو شك في صحة
يده الآن استصحب عدم الناقل الشرعي.

قال المحقق قدس سره: (أما لو شهدت بينة المدعي إن صاحب اليد غصب
أو استأجره حكم بها لأنها شهدت بالملك وسبب يد الثاني).
أقول: لو شهد الشاهدان على أن ذا اليد قد غصب العين أمس من زيد فإنه مع
الشك في تبدل يده اليوم إلى يد شرعية يستصحب كونها عدوانية فتسقط يده الفعلية
عن الاعتبار، لأن اليد التي لم يثبت شرعيتها ليست أمارة للملكية.

قال: (ولو قال: غصبني إياها وقال آخر بل أقر لي بها وأقاما البينة قضي
للمغصوب منه ولم يضمن المقر، لأن الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة) التي
أقامها الآخر وإن كانت بزعم هذا ظالمة، والحكم في هذا المسألة واضح، ولا خلاف
فيه على ما في الجواهر.

الكلام في:
الاختلاف في العقود

(١٩١)

مقدمة:

تارة يكون الاختلاف في الأجرة، وهو تارة في أصل الأجرة كأن يقول المؤجر: آجر تلك الدار بمائة دينار فيقول المستأجر: بل بمائة درهم، وأخرى في قدرها كأن يقول المؤجر: آجر تلك بمائة دينار فيقول المستأجر: بل بخمسين وعلى التقديرتين: فإذا ما أيد ما البينة أو يجدها أو يجدتها أحدهما خاصة، فهذه ست صور، وعلى جميع التقادير فالاختلاف إما أن يكون بعد استيفاء المستأجر المدة أو في أثنائها أو ابتدائها فتكون الصور حينئذ ثمان عشرة صورة.

وأخرى يكون الاختلاف في العين المستأجرة، وهو تارة في ذات العين كأن يقول المؤجر: آجر تلك هذه الدار، فيقول المستأجر: بل تلك الدار، وأخرى يكون في العين من حيث الزيادة والنقيصة، كأن يقول المؤجر: آجر تلك هذه الدار إلا هذا البيت منها، فيقول المستأجر: بل الدار كلها، وتنتهي الصور حينئذ إلى العدد المذكور في الاختلاف في الأجرة.

وثلاثة يكون الاختلاف في المدة، وهو تارة في زمانها زيادة ونقيصة، كأن يقول المؤجر: آجر تلك الدار شهرا، فيقول المستأجر: بل أربعين يوما، وأخرى في ابتدائها كأن يقول المؤجر: آجر تلك الدار من أول شهر شعبان فيقول المستأجر بل من أول شهر رمضان.. وتنتهي الصور هنا أيضا إلى العدد المذكور. إذا عرفت هذا فنقول:

حكم الاختلاف في الأجرة ولا بينة:

إذا اتفقا على استيجار دار معينة شهر معينا واحتلفا في مقدار الأجرة وقد عدما البينة، فالمشهور على أن القول قول المستأجر يمينه سواء كان الاختلاف بعد الاستيفاء أو في أثنائه أو في ابتدائه بل عن التذكرة، نسبة هذا القول إلى علمائنا.

وعن الشيخ في المبسوط القول بالتحالف، وقد تبعه عليه بعض المتأخرین كما في الجوواهر والمسالك.

ووجه ما ذهب إليه المشهور هو: أن المستأجر منكر للزائد الذي يدعى عليه المؤجر مع اتفاقهما على ثبوت ما يدعى المستأجر، وإذا تحقق عنوان المدعى على المؤجر والمنكر على المستأجر دخلا في عموم الخبر (١) فإن حلف المستأجر كان القول قوله وسقطت دعوى المؤجر، وإن نكل حكم للمؤجر على قول: وردت اليمين على المؤجر فإن حلف أخذ وإن نكل كذلك سقطت الدعوى على قول آخر.

ووجه ما ذهب إليه الشيخ في المبسوط هو: إن المورد ليس من مصاديق المدعى والمنكر، بل إن كلاً منها مدعى ومدعى عليه، لأن ذاك يدعى وقوع العقد على المأة وينكر وقوعه على الخمسين وهذا يدعى وقوعه على الخمسين، وينكر وقوعه على المأة والعقد المتشخص بالمأة غير العقد المتشخص بالخمسين، فقول كليهما موافق للأصل، فتتجب اليمين على كليهما، فإذا تحالفَا أو امتنعا عن اليمين انفسخ العقد، ورجع المؤجر بأجرة المثل (٢) للمنفعة المستوفاة

(١) يعني قوله صلى الله عليه وآله: البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه

(٢) يعني الرجوع إلى أجرة المثل أنه إذا كانت أجرة المثل أكثر مما يدعى المؤجر.

كان على المستأجر دفعه مع اقرار المؤجر بالأقل، وإذا كان أقل مما يدعى

المستأجر لم

يجب عليه دفع المقدار الذي يقوله مع أنه يقر بأكثر مما جعل أجرة المثل، والالتزام بذلك مشكل.

كلا إن كان الاختلاف بعد استيفاء المدة أو بعضا إن كان في أثنائها، وإلا كما إذا كان في ابتدائها فلا شيء للمؤجر، وقيل بل يحكم بتنصيف الزيادة، وإن حلف أحدهما وامتنع الآخر ثبتت دعواه وسقطت دعوى الآخر.

وكيف كان فإن مختار الشيخ في المبسوط هو التحالف، وقد ضعفه في المسالك (بأن العقد لا نزاع بينهما فيه ولا في استحقاق العين المؤجرة للمستأجر ولا

في استحقاق المقدار الذي يعترف به المستأجر، وإنما النزاع في القدر الزائد فيرجع فيه إلى عموم الخبر.

ولو كان ما ذكروه من التوجيه موجبا للتحالف لو رد في كل نزاع على حق مختلف المقدار، كما لو قال: أفترضتك عشرة فقال: لا بل خمسة، فإن عقد القرض المتضمن لأحد المقدارين غير العقد المتضمن للآخر، وكما لو قال أبراً تني من عشرة من جملة الدين الذي على، فقال: بل من خمسة، فإن الصيغة المشتملة على اسقاط أحدهما غير الأخرى، وهكذا القول في غيره، وهذا مما لا يقول به أحد.

والحق أن التحالف إنما يرد حيث لا يتفق الخصمان على قدر ويختلفان في الزائد عنه، كما لو قال المؤجر: آجر تك: الدار شهرا بدینار، فقال: بل بثوب، أو قال: آجرتك هذه الدار بعشرة، فقال: بل تلك الدار، ونحو ذلك، أما في المتنازع فالقول المشهور من تقديم قول المستأجر هو الأصح).

قلت: ومثل الابراء هو الأداء، فلو اختلفا في المقدار الذي أداه المدين إلى الدائن زيادة ونقصية كان النزاع في القدر الزائد فيرجع فيه إلى عموم الخبر كذلك، فملاك الدخول تحت عموم الخبر المشار إليه هو أن يكون بين المתחاصمين اتفاق

على قدر ثم يختلفان في الزائد عن ذلك المقدار، وأما إذا لم يكون اتفاق منهما على قدر فهناك التحالف.

لكن المتوجه عند صاحب الجواهر هو النظر إلى مصب الدعوى، فإن كان النزاع في تشخيص العقد الذي هو سبب اشتغال الذمة فهناك التحالف إذ لا فرق في مشخصات العقد بين زيادة الثمن ونقصانه وبين غير هذين الأمرين من المشخصات وإن كان النزاع بينهما في طلب الزائد من أحدهما وانكاره من الآخر كان من قبيل المدعى والمنكر.

وبعبارة أخرى: تارة يكون الاختلاف في كيفية وقوع العقد الموجب لاشتغال الذمة، وأخرى يكون في المقدار الذي اشتغلت به الذمة، ففي الأول كما لو قال المؤجر قد وقع العقد على المأة، وقال المستأجر على الخمسين التحالف، وفي الثاني كما لو قال المؤجر: آجرتك الدار بمائة فقال المستأجر بل بخمسين يكون المؤجر مدعياً والمستأجر منكراً.

ثم إنه فرق بين النزاع في مال الإجارة وبين النزاع في القرض والإبراء ونحوهما، ففي القرض مثلاً: إن أقرض المأة فقد أقرض الخمسين التي في ضمن المأة، لأن قوله: أقرضتك المأة ينحل إلى الدنانير بعدها، بخلاف الإجارة فلا انحلال لصيغتها بعدد الدنانير المفروضة بدلاً للايجار، نعم ينحل بنحو آخر فيكون معنى آجرتك الدار بمائة: آجر تك نصف الدار بخمسين وربعها بخمسة وعشرين ديناراً. وهكذا. كما أن التحالف يتصور في القرض لو اختلفا في كيفية وقوع صيغته، كما إذا قال أحدهما: وقع العقد على المأة وقال الآخر على الخمسين لكن نتيجة الاختلاف هو الاختلاف في المقدار.

فإن كان مورداً النظر في الدعوى العقد فالتداعي والتحالف وإن كان مورداً النظر المقدار الذي اشتغلت به الذمة فالمدعى والمنكر، وبذلك يمكن عود النزاع لفظياً كما اعترف به صاحب الجواهر.

قلت: والأولى إن نجعل العرف المرجع في تشخيص الدعوى، والظاهر كما ذكر في الجوادر في مسألة الاختلاف في قدر الشمن بقطع النظر عن النص الخاص الوارد هناك إن نظر العرف في مورد الاختلاف من حيث الزيادة والنقيصة سواء في مال الإيجارة أو العين المستأجرة إلى الأثر المالي المترتب على النزاع فهم يجعلون من يريد أخذ شيء من طرفه مدعياً والآخر مدعى عليه، وليس نظرهم إلى كيفية صدور العقد ووقوعه، فيكون من قبيل المدعى والمنكر.

وبعبارة أخرى: إن أهل العرف يرجعون الدعاوى إلى المال وما يتعلق به، فيجعلون من يريد جر المنفعة إلى نفسه مدعياً ومن يريد دفع الضرر عن نفسه منكراً وأما النزاع في كيفية وقوع العقد فهو نزاع علمي وليس للعرف فيه مجال. ولعل ما ذكرنا هو وجه التأمل في تأييده كون كل منهما مدعياً عند العرف الذي أمر به صاحب الجوادر، وقد ذكرنا أنه رحمة الله قال بما ذكرنا في مسألة الاختلاف

في الشمن لولا النص الخاص فيه.

وعن الشيخ في المسألة قولان آخران:

أحدهما ما عن موضع من الخلاف وهو القول بالقرعة منع اليمين، قال في الجوادر: ولعله لاشكال الحال عليه في أنه من التداعي أو من المدعى والمنكر، لكن قد عرفت إن المرجع هو العرف والأمر عند أهل العرف فيه واضح. قال: ولم يتعرض الشيخ لما إذا نكلا معاً بعدها، فهل تقسم الزيادة بينهما أو يوقف الحكم؟

وجه الأول هو أن ذلك مقتضى الحكم بالعدل كما ذكرنا سابقاً في مسألة العين التي وقع النزاع عليها وليس لأحدهما يد.

لكن فيه أن مورد نصوص التنصيف هو العين كما عرفت هناك، ولا وجه لاسراء الحكم من العين إلى الدين وكون مقتضى الحكم بالعدل محل تأمل.

وأما توقيف الحكم فإن كان النزاع في ابتداء المدة فلا بأس وتكون النتيجة

انفساخ العقد، وأما مع استيفاء المدة بعضاً أو كلاً فلا يمكن القول به كما هو واضح.

قال في الجوادر: وقد يقال مع الاستيفاء بوجوب دفع أقل الأمرين من أجرة المثل المفروض كونها أقل مما يدعى المؤجر ومن المسمى الذي يدعى المستأجر على الثاني.

قلت هذا غير واضح، لأنه قد يكون المسمى الذي يدعى المستأجر أكثر من أجرة المثل، فلا بد من أن يؤخذ بمقتضى اقراره.

قال: ويحتمل القرعة بلا يمين أقول: وجهه ما عرفت من اشكال الحال وأما عدم اشتراط اليمين فلخلو بعض أخبار القرعة عنه، لكن قد عرفت أنه لا اشكال في المقام بعد الرجوع إلى العرف.

والثاني: ما عن موضع من المبسوط، حيث فرق بين وقوع النزاع قبل انقضاء المدة وبعده، وحكم بالتحالف في الأول وتردد في الثاني بين القرعة وبين تقديم قول المستأجر.

قلت: ولعل منشأ التردد في الصورة الثانية بين القرعة التي قال بها في الخلاف والتي عرفت وجهها وبين تقديم قول المستأجر هو ما ذكرناه من نظر العرف، لكن قد عرفت أنه مع ملاحظة نظر العرف لا يقى اشكال في تقديم قول المستأجر مطلقاً.

ومما ذكرنا يظهر الحكم في كل اختلاف يرجع إلى الزيادة والنقصة وتحقق فيه نظر أهل العرف. هذا كله فيما إذا عدما البينة.

حكم الاختلاف في الأجرة مع البينة

قال المحقق قدس سره: (إذا اتفقا على استيجار دار معينة شهراً معيناً واحتلفا في الأجرة وأقام كل منهما بيته بما قدره، فإن تقدم تاريخ إحداهما

عمل به لأن الثاني يكون باطلا، وإن كان التاريخ واحدا تحقق التعارض، إذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدتين متنافيين، وحينئذ يقع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه.

هذا اختيار شيخنا في المبسوط.

وقال آخر: يقضى ببينة المؤجر، لأن القول قول المستأجر لو لم تكن بينة، إذ هو يخالف على ما في ذمة المستأجر فيكون القول قوله، ومن كان القول قوله (١) كانت البينة في طرف المدعي، وحينئذ نقول: هو مدع زيادة وقد أقام البينة عليها فيجب أن تثبت.

وفي القولين تردد).

أقول: إذا كان لكل واحد من المؤجر والمستأجر بينة بما يدعيه فتارة يتقدم تاريخ إحدى البينتين للعقد وأخرى يكون التاريخ واحدا.

فإن كان الأول كأن قالت إدعاها: قد وقع العقد في شهر رمضان وقالت الأخرى: قد وقع في شهر شوال عمل بالمتقدم وبطل المتاخر لأنه يكون عقدا على معقود عليه من المتعاقدين كما كان وهو باطل.

وإن كان الثاني وهو اتحاد تاريخهما أو كانت البينتان مطلقتين أو كانت إدعاها مطلقة والأخرى مؤرخة وليس في إدعاها مرجع من المرجحات المذكورة سابقا تتحقق التعارض بين القولين، إذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدتين متنافيين، وفي هذه الصورة قولان.

فالأول: هو القول بالقرعة مع اليمين، وهو للشيخ في المبسوط، فمن خرج اسمه يحكم له مع يمينه، سواء كان المؤجر أو المستأجر، للنصوص الصريحة الدالة على ذلك (٢)، فإن نكل الذي خرج اسمه عن اليمين أحلف الآخر فإن حلف

(١) في متن المسالك: (ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت).

(٢) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) إذا أتاه رجالان (يختصمان) بشهود عددهم سواء وعددهم، أقرع بينهم على أيهما تصير اليمين. ثم يجعل الحق للذى تصير عليه اليمين إذا حلف).

وعن داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) في شاهدين شهدا على أمر واحد، وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه (شهد الأولان) واختلفوا قال: يقرع بينهم فأيهما قرع عليه اليمين وهو أولى بالقضاء).

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: رجل شهد له رجالان بأن له عند رجل خمسين درهما، وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف. قال: أقرع بينهم ثم استحلف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يحلفون بالحق)

وعن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (ع) في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود أن هذه المرأة امرأة فلان، وجاء آخران فشهدوا أنها امرأة فلان، فاعتذر الشهد وعدلوا. فقال: يقرع بينهم فمن خرج اسمه فهو المحق وهو

أولى بها)

وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٣ - ١٨٤ الباب الثاني عشر من أبواب كيفية الحكم.
هذا وللشيخ قدس سره هنا فرع آخر هذا نصه: (ويفارق الألف والآلافين، لأن من
شهد بألف لا يعارض من شهد بآلفين لجواز الصدق فيما، فلهذا لم يقع التعارض، فأشتبنا
الألف بأربعة والألف الزائد بشاهدين، وليس كذلك هنا، لأن العقد على البيت مرتين
شهرًا واحدًا محال، فلهذا تعارضنا). المبسوط ٨ / ٢٦٤.

(١٩٩)

حكم له، وإن نكل فالوجه المتقدمة من التنصيف أو وجوب دفع أقل الأمرين أو توقيف الحكم مع ما عرفت من الكلام فيها.

والثاني: هو القضاء ببينة المؤجر هو لابن إدريس وأكثر المتأخرین لما تقدم من أن قول المستأجر يتقدم في حال عدم البينة، وحيث أن البينة موجودة فإنها تسمع من الطرف الآخر وهو المؤجر، والمؤجر يدعي أنه قد آجر الدار بمأة وقد أقام البينة بها، فيجب أن ثبت الخمسين الزائدة، بناءاً على حجية بينة الخارج دون الداخل كما هو المختار.

وأما بناءاً على حجية بينة الداخل والخارج معاً فإنهما تتعارضان وتتساقطان فتعود الصورة كما لو عدمها.

حكم الاختلاف في العين المستأجرة ولا بينة قال المحقق قدس سره: (ولو ادعى استئجار دار فقال المؤجر: بل آجرتك بيته منها، قال الشيخ: يقرع بينهما، وقيل: القول قول المؤجر، والأول أشبه لأن كل واحد منهما مدع).

أقول: هذه صورة الاختلاف في العين المستأجرة، فتارة يختلفان في ذاتها كأن يقول المؤجر: آجر تك هذه الدار فيقول المستأجر: بل تلك، فلا اشكال في أن كلاً منهما مبدع والحكم فيه التحالف، وأخرى يختلفان فيها زيادة، ونقضة، كأن يدعى المستأجر استئجار الدار كلها فيقول المؤجر. بل آجرتك بيته منها، ففي هذه الصورة قولان أو ثلاثة، فعن الشيخ قدس سره: يقرع بينهما نحو ما تقدم في المسألة السابقة أو يتحالفان على قوله الآخر، لكن المختار هو أن المؤجر هو المنكر لأن قوله موافق للأصل فعليه اليمين، فإن حلف ثبت قوله وإلا جاء فيه التفصيل المتقدم.

أما المحقق قده فقد اختار هنا القول الأول وهو القرعة مع ترددہ في المسألة السابقة قال (لأن كل واحد منهما مدع) لكن تعليمه يقتضي التحالف لا القرعة. حكم الاختلاف في العين المستأجرة مع البينة هذا كله مع عدم وجود البينة للمستأجر المدعي، فإن كان واحداً لها وأقامها حكم له.

قال المحقق قدس سره: (ولو أقام كل منهما بينة تتحقق التعارض مع اتفاق التاريخ) أو اطلاقها أو اطلاق إدراهمها، وإذا تتحقق التعارض بينهما بالتساوي عدداً وعدالة والتاريخ واحد تساقطاً وكان المرجع القرعة، هذا بناء على حجية بينة الداخل كالخارج، وأما بناءاً على المختار من عدم حجية بينة الداخل فإن بينة المستأجر هي المسموعة ويحكم له على طبقها كما لو عدم المؤجر البينة. وفي كشف اللثام: (ويحكم بالقرعة مع اليمين، فإن نكلاً فالظاهر أن

البيت لما اتفقا على إيجارته فهو في إيجارته إلى أن تمضي المدة ويقتسم الباقي نصفين ويسقط من الأجرة بالنسبة. وكذا مع الاختلاف في الزمان.)

قلت: إن أراد كاشف اللثام تقسيم الباقي إلى نصفين مع دفع المستأجر نصف مال الإيجارة ففيه: إن كلا من المؤجر والمستأجر يدعى كون الباقي كله له، لأن المستأجر يدعى أنه قد أعطى المأة مثلاً في مقابل الدار كلها، والمؤجر يدعى أنه قد آجر البيت فقط بمائة فيقر بعدم استحقاقه تجاه المستأجر شيئاً، لكن نقول بكون البيت للمستأجر مع نصف الباقي، فإن استوفى منفعة النصف الآخر من الباقي كان عليه دفع ما يقابلها، فإن أراد كاشف اللثام هذا المعنى لم يرد عليه ما أشكل عليه في الجوادر بقوله: (إن المتوجه في الأول ثبوت الأجرة مع قسمة ما فيه النزاع بالنصف نعم يتوجه أجرة المثل في الأخير، لوقوع التصرف فيه بلا أجرة ويمكن القول هنا بالقرعة بلا يمين، لعدم تناول دليل التنصيف للفرض كما سمعته في المسألة الثانية بل لعله هنا أولى).

وفي الدروس: (إإن اتحد التاريخ أعملتا أو سقطتا أو أقرع مع اليمين) الظاهر أن مراده من (أعملتا) إننا إن قلنا بحجية بينة الخارج فقط كانت بينة المستأجر هي الحجة ولا تسمع بينة المؤجر لأنه الداخل، وإن قلنا بحجية بينة الداخل سمعت بينة المؤجر، وإن قلنا بحجية كليهما فقد (سقطتا) بالتعارض فتعود كما لو عدمها، ويأتي فيها الوجوه المذكورة هناك، ويحتمل وجه آخر وهو القرعة مع اليمين.

هذا كله مع اتحاد تاريخ البيتين.

قال المحقق: (ومع التفاوت يحكم للأقدم، لكن إن كان الأقدم بينة البيت حكم بإيجاره البيت بأجرته وإيجاره بقيمة الدار بالنسبة من الأجرة)

أقول: إنه مع التفاوت في التاريخ فإن كان المتقدم تأريخ بينة الدار كلها بطلت إيجاره البيت لما تقدم سابقاً، وإن كان المتقدم تأريخ بينة البيت حكم بإيجاره البيت

بالأجرة المسممة وياجارة بقية الدار بالنسبة من الأجرة لبطلان ما قابل البيت المفروض تقدم إجارته من تلك الدار وصحة البقية، فلو كان مال الإجارة المتفق عليه مائة دينار غير أن المستأجر يدعي أن المأة أجرة كل الدار والمؤجر يدعي أنها أجرة البيت فقط المفروض كونه مساوياً لنصف أجرة الدار وكان المتقدم تاريخ بينة البيت يثبت على المستأجر مائة وخمسون ديناراً، المأة أجرة البيت ببينة المؤجر والخمسون في مقابل بقية الدار ببينة المستأجر.

قال في الجوادر: ولا ينافي ذلك خروجه عن دعواها التي هي وقوع عقد واحد منهمما، وكون العوض فيه عشرة، وإنما الاختلاف فيما تضمنه في مقابلة العشرة الدار أو البيت، لأن الثابت في الشرع حجية بينهما لا دعواهما، وقد اقتضى ما عرفت، فينبغي العمل به، لاحتمال كونه الواقع وإن خرج عن دعواهما معاً، كما سمعته في تنصيف العين التي ادعى كل منهما أنها له وهي في أيديهما، وتسمعه في غيره بل قد يقال بوجوب العمل بكل منهما وإن علم الحاكم بخروج الحاصل من مقتضى الاجتهداد في أعمالهما عن الواقع فضلاً عن دعواهما مع احتماله الواقع).

حكم ما لو ادعى اثنان شراء دار وهي في يد البائع
قال المحقق قده: (ولو ادعى كل منهما أنه اشتري داراً معينة وأقبض الثمن وهي في يد البائع قضى بالقرعة مع تساوي البيتين عدالة وعدداً وتاريخاً وحكم لمن يخرج اسمه مع يمينه)

أقول: إذا ادعى كل منهما شراء دار معينة من مالكها وإيفاء الشمن وهي بعد في يد البائع فإن كانا واجدين للبينة فتارة يتقدم تاريخ إحدى البيتين، وحيثند يحكم لصاحبها ويدفع الثمن للآخر، قال كاشف اللثام: (وإن أمكن أن يكون باعها من الأول ثم اشتراها ثم باعها من الثاني، لحصول الجمع بين البيتين ببيعها من الثاني وإن لم يشتراها لجواز بيع ملك الغير، لكن إذا لم يجزه انفسخ واستقر عليه الثمن) وأخرى: يتفقان تاريخاً فإن كان في إدراهما شيء من المرجحات فهو، وإن تساوتا

عدالة وعدها أقرع بينهما وحكم لمن خرج اسمه منع يمينه، فإن نكل أحلف الآخر فإن نكل كذلك قسمت الدار بينهما ورجع كل منها بنصف الثمن. وإن عدماً البينة فيها صور: الأولى: أن يكذب المدعى عليه وهو صاحب الدار كليهما، وحينئذ يحلف لكل منهما ويندفعان عنه، فإن نكل فالقولان السابقان من الحكم بالنكول أو الرد ثم الحلف والحكم. الثانية: أن يصدق أحدهما ويكذب الآخر، فأما الذي صدقه فتسليم إليه الدار، وأما الذي كذبه فيحلف له على الانكار، وإن نكل فالقولان، وحيث يحكم للمدعى يلزم صاحب الدار بدفع قيمة الدار إليه، وكما هو الحكم فيما إذا صدق الثاني أيضاً بعد تصديق الأول وتسليم الدار إليه

وهل أن تصدق المدعى الأول المستبع لدفع الدار إليه اتلاف لمال المدعى الثاني؟ إن كان الإقرار قبل القبض تلفاً فإنه يكون في مال البائع، إذ كل تلف قبل القبض فهو من مال البائع، وحينئذ لا يجب عليه الحلف للمدعى الثاني، بل بنفس التلف ينفسخ العقد. لكن الاشكال في كون ذلك مصداقاً للتلف، من جهة أن البائع ينكر أصل البيع للثاني فكيف يكون إقراره للأول اتلافاً؟

وأما ما في الجواهر (وحلف للآخر) (١) إن لم نقل أن الإقرار بها قبل القبض بمنزلة التلف لآفة سماوية. نعم لو قلنا إن الإقرار قبل القبض اتلاف كالآفة السماوية لم يتوجه له اليمين حينئذ وإن كان هو كما ترى) ففيه: إن كل تلف قبل القبض فهو من مال البائع يشمل اتلاف البائع نفسه بل يكون حينئذ من مال البائع بالأولوية. وكيف كان فعل القول بعدم انفصال العقد الثاني توجهت اليمين وأما على القول بشمول (كل مبيع) لاتلاف البائع فالانفصال متحقق.

لكن. الصحيح هو توجه اليمين على البائع في محل الكلام لما ذكرنا من عدم صدق اتلاف بالاقرار مع إنكار أصل البيع.

(١) في الجواهر المطبوع: وإن لم نقب لكن الواو زائدة. كما أفاد السيد الأستاذ دام ظله.

الثالثة: أن يصدق كليهما معاً، فالحكم حينئذ هو تنصيف الدار مع يمينهما إذ تكون كالعين الخارجية التي وقع النزاع عليها وهي في يد المتنازعين، لأنه مع اقرار البائع لهما تكون يده بمنزلة يديهما، ثم إن صدقهما فيأخذ الثمن منهما استرجع لكل واحد نصف ما دفع إليه.

الرابعة أن يصدق كل واحد في النصف، فيحكم بالنصف لكل منهما مع حلفه له إنكار النصف الآخر فإن كان مقرأ بأخذ كل الثمن من كل واحد وجوب ارجاع النصف وإلا أحلف على إنكار أخذ الكل، فإن نكل وحلف المدعىأخذ منه الخامسة أن يقول: لا أعلم لمن هي منكما، فيكون اقراراً بأنها ليست له، وحينئذ تكون كالعين التي تنازع عليها اثنان مثلاً وليس لأحدهما عليها يد، وفيها أقوال: أحدها: الحكم بالتنصيف، والثاني القرعة مع اليمين، والثالث: القرعة بلا يمين لو امتنعا عنها أو حلفاً معاً.

وهل يقبل قول البائع لأحدهما؟

قال المحقق قدس سره: (ولا يقبل قول البائع لأحدهما ويلزمه إعادة الثمن على الآخر، لأن قبض الشمرين ممكّن، فتزدحم البيتان فيه) أقول: وحيث تساوت البيتان وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه فهل يقبل قول البائع لأحدهما أم لا إن كان بعد الحكم، لأنه حينئذ تزول يده وترتفع فلا اعتبار لاقراره لكن في كشف اللثام: (ويحتمل القبول، فيكون المقر له ذا اليد فتقديم بيته أو بيته الآخر على الخلاف) وفيه كما في الجواهر أن جزم المحقق قده وغيره بعدم قبول قول البائع مبني على أن ذلك قد كان منه بعد الحكم بمقتضى القرعة وبعد انتزاع الدار من البائع بالبيتين، فإنهما وإن اختلفتا في تعين المالك لكنهما متوافقتان على تحقق البيع لأحدهما وخروج الدار به عن ملك البائع، فلا وجه للاحتمال المزبور.

وعلى كل حال يلزم البائع إعادة الثمن على المدعى الآخر الذي لم تكن له

الدار، لأن قبض البائع الثمين من المدعين ممكّن فتزدحم أي تجتمع البيتان فيه كما اجتمعا في خروج الدار عن ملك البائع بخلاف عقد البيع حيث قامت كل واحدة منهما على وقوعه مع كل واحد منها دون الآخر ولو نكل من خرج اسمه بالقرعة حلف الآخر كما تقدم قال المحقق: (ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منها بنصف الثمن).

أي: ولو نكل من أخرجته القرعة والطرف الآخر عن اليمين قسمت الدار بينهما على النصف لما تقدم من أنه الحكم بالعدل، وعلى البائع ارجاع نصف كل من الثمين إلى كل من المدعين، وليس له انكار الأخذ لاثبات البيتان ذلك وقال كاشف اللثام: (إلا إذا اعترفا أو اعترف أحدهما أو شهدت بيتهما أو إداهما بقبض المبيع، فمن قبضه من بائعه باعترافه أو بشهادة بينة لم يكن له الرجوع عليه بشيء من الثمن، لثبت استحقاقه له بالأقرار أو بالبينة، غاية الأمر أنه اغتصب منه نصف العين بعد ذلك)

وقد سبقه إلى ذلك الشهيد الثاني في المسالك فإنه قال في المسألة الآتية: (وحيث قلنا بثبوت الخيار على تقدير القسمة فذلك إذا لم ت تعرض البينة لقبض المبيع ولا اعترف به المدعي، وإنما إذا جرى القبض استقر العقد وما يحدث بعده فليس على البائع عهده).

وسبقهما إليه العلامة في التحرير (١). واعتراضه في الجواهر بقوله: (وفيه أن الاعتراف بقبض أو ثبوته بالبينة لا ينافي الرجوع بالثمن بعد ثبوت استحقاق المبيع لغير البائع بالبينة كما هو واضح

(١) حيث قال: (ولو نكلا قسمت العين بينهما وليس لأحدهما الرجوع على بائعه بشيء إن كانوا قد اعترفا بقبض السلعة من البائع لاعترافه بسقوط الضمان عن البائع) / ٢٩٨.

اللهم إلا أن يقال: إن عدم الرجوع بعد القبض لتركهما اليمين باختيارهما. ولكن ذلك غير موافق لما سمعته من التعليل، بل لا يتم فيما سمعته من كشف الشام أخيرا على أن ترك اليمين إن كان مقتضايا لذلك فلا فرق فيها بين قبل القبض وبعده).

أقول: والأقرب هو الأول، فلو اشتري مالا من باعه وقبضه وأقبض الثمن ثم تركه أمانة عند البائع فأقام رجل البينة لدى الحاكم على أنه قد اشتري المال منه وحكم الحاكم بدفع المال إليه لم يكن للمشتري الأول مطالبة البائع بالمال ولا بالثمن لأنه مال قد تلف بعد القبض فهو من مالكه لا من مال البائع. نعم لو كانت العين باقية عند البائع من دون إذن المشتري فهو لها ضامن لكن بدليل: (على اليد ما أخذت حتى تؤدى) وهنا بحث آخر.

وقول صاحب الجواهر: (إن الاعتراف. لا ينافي الرجوع بالثمن بعد ثبوت استحقاق المبيع لغير البائع بالبينة).

فيه أنه خروج عن فرض القوم وهو الاعتماد على اقرار المشتري ولم ينكشـف خلاف.

وقوله: (على أن ترك اليمين إن كان مقتضايا لذلك فلا فرق فيها بين قبل القبض وبعده)،

فيه: أن كون التلف قبل القبض من البائع وبعده من المشتري أمر لا ريب فيه، لكن كونه من مال البائع قبل القبض مشروط بعدم كون التلف حينئذ مستندًا إلى المشتري وإلا فيكون في ماله. إلا أن في صدق (الاتلاف) على النكول عن اليمين) تأملا.

وهل لهما الفسخ؟

قال المحقق قده: وهل لهما أن يفسحا؟ الأقرب: نعم لبعض المبيع قبل قبضه).

أقول: وكيف كان فهل لهما مع تقسيم الدار بينهما أن يفسحا البيع الذي

ثبت لكل منهما بالبينة؟ قال المحقق: (نعم لبعض المبيع قبل قبضه).
ووجه العدم: إن التبعض جاء من قبلهما.

قلت: لكن ليس المورد من بعض الصفقة لأن ذلك يكون في العقد لا القبض
إذا وقع العقد على شيئين بصورة الاجتماع انكشف عدم كون أحدهما ملكا
لبائع، فيبطل العقد بالنسبة إليه، ويحوز للمشتري أن يفسخ المعاملة بالنسبة
إلى الآخر، وهذا معنى بعض الصفقة.

وأما إذا كان العقد صحيحا بالنسبة إلى كلا الجزئين، فسلم أحدهما دون
الآخر، فلا حيار، بل يلزم البائع بتسليم الآخر.

وهنا تكون إحدى المعاملتين باطلة في الواقع، لأن الذي وقع له البيع
يملك الكل ومن لم يقع له فلا شيء له. غير أنه لما كان الواقع مجهولا وقد حكم
الحاكم بالبينة بالتصنيف يكون لكل نصف، فيكون نظير درهم الودعي.
فالصلاح هو العدم وبناء على الفسخ فلو فسخا كانت العين للبائع ورجع كل واحد
منهما عليه بالثمن كله.

حكم ما لو فسخ أحدهما دون الآخر
قال المحقق: (ولو فسخ أحدهما كان الآخر أخذ الجميع لعدم المزاحم
وفي لزوم ذلك عليه تردد أقربه اللزوم).

أقول: ولو فسخ أحدهما فهنا فرعان الأول أنه لو فسخ أحدهما فهل للآخر
أخذ جميع الدار أم لا؟ فيه قولان، ذهب المحقق قدس سره إلى الأول، واستدل
له بقول (لعدم المزاحم) أي: لأنه كان يدعى شراء جميع الدار من البائع وقد
أقام البينة على ذلك، لكن عارضه دعوى الآخر وبينته وحيث فسخ ذلك ما كان يدعى
من العقد فقد بقي هذا بلا مزاحم فكان له أخذ الجميع الذي كان يدعى.
وقد حكى الثاني عن الشيخ قدس سره، ووجهه هو: أن الحكم قد قضى
له بنصف الدار دون النصف الآخر فلا يعود إليه.

وفيه: أن مقتضى البينة هو الجميع لكن منعه عن أحده المدعى الآخر الذي ادعى شراء الجميع كذلك، الأمر الذي سبب حكم الحكم بالتنصيف لكن مع فسخ الآخر يرتفع المانع فيؤثر المقتضى أثره.

وقد نسب الشهيد في الدروس إلى الشيخ القول بالفرق بين كون الأخذ الأول أو الثاني حيث قال: (ولو فسخ أحدهما فلآخر الجميع وفيه أوجه ثالثها وهو مختار الشيخ في المبسوط: الفرق بين كون الأخذ الأول أو الثاني، لأن القضاء للأول بالنصف إذا لم يتعقبه فسخ يقرر ملكه عليه بحكم الحكم فليس له نقضه بأخذ الجميع، ونعني بالأول الذي فاتحه القاضي بتسليم النصف فرضي بخلاف ما إذا فسخ المفاتح فإن الثاني يأخذ الجميع قطعاً لا يحاب بينة الجميع ما لم ينزع).

(الأقرب أن لكل منهما الأخذ)

وقد ضعف صاحب الجواهر قدس سره هذا التفصيل كذلك. ثم قال: (وتوهم أن مقتضى الفسخ الرجوع إلى البائع لا إليه بمقتضى الحكم الظاهري مدفوع بأن التنصيف قد كان جمعاً بين البيتين، ومع فرض الفسخ استقلت بينة الآخر بكون الجميع له بلا معارض، بل المتوجه صيرورة ذلك له قهراً عليه لأنه مقتضى دعواه وبينته).

والثاني: أنه مع جواز أخذ الجميع هل هو واجب؟ وجهان من وجود المقتضى وعدم المانع كما عرفت مع انتفاء المقتضى لل الخيار وهو بعض الصفقة، ومن استصحاب الخيار الثابت له قبل الفسخ، ومن هنا تردد المحقق قدس سره، لكن قال: (أقربه اللزوم) واستدل له صاحب الجواهر بالأصل وهو أصلالة اللزوم في العقود (وغيره) من الأدلة القائمة على لزوم العقد، وكل ذلك يتقدم على الاستصحاب إن تم في المقام. هذا ولكن الصحيح عدم جواز أخذ الجميع، لا لما ذكره الشيخ قده بل لأن النصف الثاني يصير بعد الفسخ إلى ملك البائع لا أنه يعود إلى ملكه كما كان

حتى يقال بأنه مع فرض الفسخ تستقل بقية الآخر بكون الجميع له بلا معارض بل هو ملك جديد يصير إلى البائع فليس للأخرأخذ هذا النصف وما ذكرنا نظير ماذا باع أحد الشركين نصفه الواقع إليه بحكم إلى البائع، فإنه ملك حديد للبائع بسبب حديد، فلا يجوز للأخر أن يدعى عليه هذا النصف أيضا.

فإن قيل: تتحقق الملك الجديد للبائع بسبب البيع واضح وليس الفسخ كذلك، بل أثره في محل الكلام كون المعاملة بالنسبة إلى هذا النصف الذي وقع الفسخ فيه كالعدم، فللآخر المطالبة به بمقتضي بيته.

قلت: لا اشكال بل الظاهر أنه لا خلاف في أنه تتحقق الملك للبائع بالفسخ من حينه ولذا يكون النماء الحاصل بين العقد والفسخ للمشتري فيكون الشيء ملكه له مرة أخرى بعد بيعه إياه.

ومن هنا وقع الكلام في تأثير إجازة المالك لبيع الفضولي إن كان مالكا للملك حين الإجازة لا حين العقد، والصحيح عدم كفاية هذا التملك في إنفاذ البيع بالإجازة.

على أن الفسخ من آثار التعارض فكيف يكون نافيا للتعارض؟
والحاصل أنه ليس للأخرأخذ الجميع لأن المزاحمة قد ارتفعت بالفسخ من حينه والتي كانت من حين العقد لم ترتفع بهذا الفسخ.

هذا كله إذا كانت العين في يد البائع.

ولو كانت في يد أحدهما فتارة لا بينة وحينئذ يقضي بها له وعليه اليمين للأخر.
وآخر يقيمان البينة وحينئذ يحكم للخارج على رأي وللداخل على آخر وقد تقدم.
حكم ما لو ادعى اثنان شراء ثالث المبيع من كل منهما

قال المحقق قدس سره: (ولو ادعى اثنان أن ثالثا اشتري من كل منهما هذا المبيع وأقام كل منهما ببينة، فإن اعترف لأحدهما قضي عليه بالثمن، وكذا إن اعترف لهما قضي عليه بالثمنين، وإن أنكر وكان التاريخ مختلفا أو مطلقا قضي بالثمنين جميراً لمكان الاحتمال).

أقول: هذه المسألة عكس المسألة السابقة، فلو ادعى اثنان أن ثالثا اشتري من كل منهما مبيعا معينا، فإن اعترف المشتري بالشراء لأحدهما قضي عليه بالثمن، وإن اعترف به لكل منهما قضي عليه بالثمنين، لأن اقرار العقلاه على أنفسهم حجة وشراؤه من كليهما أمر ممكناً، كأن يكون قد اشتري العين من أحدهما ثم باعه من الآخر ثم اشتراه، أو باعه لرابع فباعه الرابع من المدعي الآخر فاشتراه المشتري منه.

وإن لم يعترف مطلقا وأقام كل واحد منهم بينة فأنكر هما فتارة يختلف تاريخ البيتين أو تكونان مطلقتين وأخر ي يكون التاريخ واحدا، فإن اختلف أو كانتا مطلقتين قضي عليه بالثمنين، لما تقدم من امكان شرائه العين من أحدهما ثم بيعه من الآخر أو من رابع فباعه من الآخر ثم شرائه منه ومهما أمكن الجمع بين البيتين وجب بخلاف المسألة السابقة، لما قيل من أن الشراء لا يجوز لملك نفسه والبيع يجوز لملك غيره ولو فضولا.

وفيه كما في الجوهر إن الاحتمال في الشراء لمال نفسه فضولا عن الغير ممكن أيضاً، كأن يشتري العين من أحدهما ثم يوكل زيداً في بيعه من الغير ثم اشتري فضولاً من الغير.

هذا مع أنه لا أثر لهذا الشراء عن الغير لأن المفروض عدم أخذه شيئاً عن الغير.

فال الأولى في وجه الفرق ما ذكره في الجوهر من أنه اتحاد المدعي به في المسألة السابقة وهو شراء المبيع من مالكه إلا أنه لم يعلم السابق منهمما ليكون شراء اللاحق في غير محله. بخلاف هذه المسألة فإن المدعي به استحقاق الثمن الذي ثبت بثبوت سببه، فمع فرض قيام البينة به في وقتين متلاً وجوب المسبب حتى لو كان المدعي واحدا.

وبعبارة أخرى: العين الواحدة لا يمكن أن تكون بجميعها لاثنين، هذا في

تلك المسألة، أما في المقام فالمدعى به هو الثمنان من جهة تعدد العقد وإن كانت العين واحدة، فإذا تكرر الثمن لامكان الشراء ثم البيع والشراء كما عرفت أما المبيع فلا يتكرر بتكرر البيع. فظهر امكان الجمع بين البيتين هنا وعدم امكانه هناك.

نعم لو كان الثمن شيئاً معيناً خاصاً وكل منهما قد ادعاه بسبب كونه البائع لشمه وأقام كل واحد بينة تتحقق التعارض ولو مع اطلاق البيتين هذا. وفي المسالك: ويحمل كونهما حينئذ كالمؤرختين بتاريخ واحد لأنهما ربما شهدتا على البيع في وقت واحد والأصل براءة ذمة المشتري فلا يؤخذ إلا باليقين (قال في الجواهر: ولعله لذا كان المحكم عن ظاهر الشيخ التردد). لكن فيه كما في الجواهر أن البينة ظاهرة في تعدد البيع والأصل تعدد المسبب بتعدد سببه.

قال المحقق: ولو كان التاريخ واحداً تتحقق التعارض إذ لا يكون الملك الواحد لاثنين، ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد، فيقع بينهما، فمن خرج اسمه أحلف وقضى له).

أقول: ودليل القرعة ما تقدم ذكره سابقاً من النص والفتوى على أن القرعة حكم البيتين المتعارضتين بعد فقد الترجيح بينهما بأحد المرجحات المذكورة هناك، فمن خرج اسمه أحلف وقضى له بالثمن الذي شهدت به البينة فإن امتنع أحلف الآخر وقضى له كذلك.

قال: (ولو امتنعنا من اليمين قسم الثمن بينهما).

أي: لو امتنع من خرج اسمه بالقرعة، فردت على الآخر فامتنع كذلك، قسم الثمن بينهما إن كان قابلاً للتقسيم، وإلا فلكل واحد من المدعين نصف ما ادعاه من الثمن.

وقد تقدم في نظير المسألة احتمالات أخرى.

حكم ما لو ادعى شراء المبيع من زيد وادعى آخر شراءه من عمرو قال المحقق قده: (ولو ادعى بشراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن وأقاما ببنتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق).

أقول: في هذه المسألة لو صدق البائعان المشتررين أو صدق أحدهما من يدعى الشراء منه وجب على المصدق تسليم العين أو ارجاع الثمن الذي أخذه. ومع عدم التصديق فلو أقاما ببنتين فإن كانت إحداهما أرجح أو كان تاريخها أقدم من الأخرى حكم لصاحبها دون الآخر، فإن كانتا ببنتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق.

(فحينئذ يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له) بالعين ويرجع المشتري الآخر على بائعه بالثمن.

فإن نكل من خرج اسمه أحلف الآخر (ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما) على السوية. وقد عرفت وجود احتمالين آخرين وهما القسمة بلا قرعة، والتساقط للبيتتين والتنصيف كذلك وإذا قسم المبيع كذلك. هذا إذا كانت العين في يد البائعين.

ولو كانت العين بيد المشتررين فلكل واحد منهما يد على النصف فتكون بينة كل بالنسبة إلى النصف الذي بيده بينة الداخل وبالنسبة إلى النصف الآخر بينة الخارج، وكيف كان فالحكم هو التنصيف.

ولو كانت بيد أحدهما بني على تقديم بينة الداخل أو الخارج، وحيث يقضى لأحدهما يرجع الآخر بالثمن، كما يبنتى الحكم على ما ذكر فيما لو صدق أحد البائعين مشترىيه فإنه يوجب كونه ذا يد، ومع تصديق كليهما يكون كل واحد منهما ذا يد والحكم حينئذ هو التنصيف كما لو عدما معاً البينة.

وحيث يحكم بالتنصيف يرجع كل واحد بنصف الثمن كما قال المحقق قده

ورجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن).
وهل لها الفسخ؟

ثم قال : (ولها الفسخ والرجوع بالشمين)

أقول : وجه الفسخ هو دعوى بعض الصفقة، وقد عرفت ما فيها، وبناء
على ما ذكرنا سابقاً يكون النصف الآخر كالتالٰف وهو من مال بائعه وللمشتري
المطالبة
بنصف الثمن.

وقد جوز كاشف اللثام الفسخ بشرط عدم الاعتراف بكون التلف بعد القبض.
وقد ذكرنا أنه إن كان التلف بعد القبض موجباً للتبعض بأن تكون البينة كاشفة عن
كون العين مستحقة الغير حين العقد كما يقول صاحب الجواهر كان له الفسخ
والرجوع، لكن قد عرفت إن ذلك غير تام.

والحاصل أنه لا يجوز الفسخ، وبناء على جوازه لم يجز للآخرأخذ الجميع
كمما نص عليه المحقق حيث قال : (ولو فسخ أحدهما جاز ولم يكن للآخرأخذ
الجميع، لأن النصف الآخر لم يرجع إلى بائعه) لأن المفروض كون النصف
الآخر للبائع الثاني.

وحيث يعترف المشتري بكون التلف بعد القبض لم يكن له خيار الفسخ، لأن
المال له والتلف في ماله. نعم له الفسخ ببناء على كونه من بعض الصفقة.
هذا وفي الجواهر: أنه قد يتوهם من اقتصار المصنف في التعارض على
الصورة المذبورة عدمه في غيرها، مع أن الظاهر تحقق ذلك أيضاً في صورة الاطلاق،
إذ هي كغيرها من صور الاطلاقات السابقة، بل وكذا لو أطلقت إحداهما وأرخت
الأخرى ببناء على عدم الحكم بتأنٍ مجھول التاريخ عن معلومه كما حرر في محله.
نعم لو كانا مؤرخين بتاریخین مختلفین ففيه البحث السابق في تقديم الملك السابق
وعدمه.

أقول : قد عرفت في المسألة السابقة قول المحقق قدس سره بالقضاء بالشمين جميعاً

في صورة اختلاف البيتين في التاريخ أو اطلاقهما قال: (لمكان الاحتمال وامكان الجمع بين البيتين، وقد وافقه صاحب الجواهر قدس سره وأشار على المسالك القائل بالتعارض والحكم بالتنصيف أخذها بالقدر المتيقن وإن الأصل براءة المشتري يعني: أنه إن كان الجمع ممكنا فهو أولى، لكنه يكون في صورة كون الشهادتين مبنيتين، أما مع اجمالهما فلا (فيكون نظير ما إذا قامت البينة على أن أحد هذين الشخصين هو المتفل لمال لزيد فإنه يجري في حق كل منهما أصالة البراءة فلا يلزم أحدهما بشيء) وحيث يكون مجملًا يؤخذ بالمتيقن ويجري الأصل في غيره. فأشكل عليه في الجواهر بأن البينة ظاهرة في التعدد والأصل تعدد المسبب بتعديه سببه. فقوله هنا بأن الظاهر تحقق ذلك أمضا في صورة الاطلاق ينافي ما ذكره هناك، مما عبر عنه بالتوهم هو الصحيح.

ولو شهدت إحداهما بوقوع البيع يوم الخميس والأخرى بوقوعه يوم الجمعة فالمتأخر باطل إن كان البيع واحدا، وإلا فإن أمكن الجمع فهو وإلا كان الثاني باطلا.

ثم إنه يلزم أن تكون الشهادة على الملك، ولذا لا تسمع دعوى الشراء من زيد حتى لو أقام البينة، بل يلزم أن تكون الدعوى والشهادة كلتاهما مشتملتين على شراء العين منه وأنها ملك له، إذ يحوز في مفروض المسألة هنا أن يكون قد اشتري أحدهما العين للآخر وأن يكون باعها أحد البائعين وكالة عن الآخر أو فضولا، وهذا ما ذكره العلامة في القواعد والشهادتين في المسالك قال: وسيأتي اختيار المصنف إياه وكأنه تركه هنا اتكالا عليه. وبالجملة أنه يشترط أن يكون المدعي المشهود به هو الشراء من المالك، سواء ثبتت ملكية البائع باليد أو بالبينة (١).

(١) هذا إشارة إلى عبارة المسالك التي أوردها صاحب الجواهر وقال بأنها تطويل بلا طائل.

حكم ما لو ادعى عبد أن مولاه أعتقه وادعى آخر شراءه من المولى قال المحقق قدس سره: (لو ادعى عبد أن مولاه أعتقه وادعى آخر أن مولاه باعه منه وأقاما البينة قضي لأسبق البيتين تأريحا، فإن اتفقنا قضي بالقرعة مع اليمين).

أقول: لو ادعى عبد أن مولاه أعتقه وادعى شخص آخر أن مولى العبد قد باعه منه فهما مدعيان، والمولى هو المدعى عليه ذو اليد سواء كان العبد بيده أو بيد المشتري أو غيرهما أو لا في يد. فإن لم تكن لأحدهما بينة وكذبهما المولى حلف لهما بيمين لأن المدعى عليه، إن صدق أحدهما وكذب الآخر قضي لمن صدقه وهل يحلف لمن كذبه أو لا؟ قوله ذهب العلامة إلى الأول والشهيد الثاني وكاشف

اللثام إلى الثاني تبعاً للمبسوط، ومنشأ الاختلاف هو ترتيب الأثر على هذه اليمين وعدمه، فهو نزاع صغروي، لأنهم متفقون على أن اليمين على الانكار إنما تكون فيما إذا كان للأقرار أثر في ذلك المورد، قال Каشف اللثام: (والحق ما في المبسوط من أنه إن صدق المشتري لم يحلف للعبد، لأنه لو أمر بعد ذلك بالعتق لم يقبل لكونه اقراراً في حق الغير ولم يلزم غرم، وكذا إن صدق العبد لم يحلف للمشتري، لأنه لو صدقه بعد ذلك فقد اعترف بالاتفاق قبل القبض وهو كالآفة السماوية في انفساخ البيع به، نعم إن ادعى عليه قبض الشمن حلف له إن أنكره).

وقد وافق صاحب الجواهر العلامة وصور الشمرة في المسألة حيث قال: (وفيه منع عدم توجيه اليمين للمشتري، مع اقراره المستخرج باليمين يكون من الحيلولة لا التلف في glam له القيمة، ولذا جزموا في المسألة السابقة وهي دعوى الاثنين شراء العين من شخص هي في يده إن لو أقر لأحدهما كان اليمين عليه للآخر، بل قوله اليمين على المقر له، فلا يبعد حينئذ أنه يكون هنا أيضاً له اليمين على السيد والعبد، كما أنه قد يقال باليمين على السيد للعبد مع الأقرار للمشتري، لعموم قوله

صلى الله عليه وآلـه (البيـنة الخـ). وفـائدته ثـبوت الحرـية في حـقه عـلى وجـه لـو اـنتـقل إـلـيـه بـعـد ذـلـك يـارـث

وـغـيرـه يـحـكم بـحـريـتـه إـن لـم نـقـل بـوـجـوب شـرـائـه فـعـلا عـلـيـه كـمـا عـن بـعـضـهـم التـصـرـيـح بـهـ، إـلـا كـانـت الشـمـرة وـاضـحةـ).

هـذـا كـلـه مـع عـدـم الـبـيـنـة وـمـع وـجـود الـبـيـنـة يـقـضـي لـمـن أـقـامـهـاـ، وـإـن أـقـامـهـاـ مـعـاـ إـنـ كـانـت إـحـدـاهـماـ أـرـجـحـأـو أـقـدـمـ تـارـيـخـاـ قـضـيـ لـهـ، وـإـنـ اـتـفـقـتـاـ فـي العـدـدـ وـالـعـدـالـةـ وـالـتـارـيـخـ قـضـيـ بالـقـرـعـةـ فـمـن خـرـجـ اـسـمـهـ حـكـمـ لـهـ بـيـمـيـنـهـ، إـنـ نـكـلـ حـلـفـ الـآـخـرـ وـقـضـيـ لـهـ.

(ولـو اـمـتـنـعـاـ مـن الـيـمـينـ قـيـلـ يـكـونـ نـصـفـهـ حـرـاـ وـنـصـفـهـ رـقـاـ لـمـدـعـيـ الـابـتـيـاعـ، وـيـرـجـعـ بـنـصـفـ الـثـمـنـ) لأـدـلـةـ التـنـصـيـفـ المـذـكـورـةـ سـابـقاـ (١) وـقـدـ تـأـمـلـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ فـيـ شـمـولـ تـلـكـ الأـدـلـةـ لـمـثـلـ الفـرـضـ الـذـيـ أـحـدـ طـرـفيـهـ الـمـلـكـ وـ الـآـخـرـ الـحـرـيـةـ، وـحـيـئـذـ يـكـونـ الـحـكـمـ لـمـنـ أـخـرـجـتـهـ الـقـرـعـةـ، أـيـ يـقـترـعـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ لـمـدـعـيـ الـشـرـاءـ وـالـحـرـيـةـ لـلـعـبـدـ (٢)ـ. وـعـلـىـ الـأـوـلـ وـهـوـ قـوـلـ الشـيـخـ وـجـمـاعـةـ يـرـجـعـ الـمـشـتـرـيـ بـنـصـفـ الـثـمـنـ الـذـيـ أـقـبـضـهـ الـمـوـلـىــ.

وـهـلـ لـلـمـوـلـىـ خـيـارـ الـفـسـخـ

وـهـلـ يـكـونـ لـلـمـوـلـىـ خـيـارـ الـفـسـخـ؟ـ قـالـواـ: نـعـمـ لـتـبـعـضـ الصـفـقـةـ، وـقـدـ قـلـنـاـ سـابـقاـ بـأـنـ التـبـعـضـ الـمـوـجـبـ لـلـخـيـارـ غـيـرـ صـادـقـ هـنـاـ، لـأـنـهـ كـالـتـلـفـ قـبـلـ الـقـبـضـ عـلـىـ أـثـرـ حـكـمـ الـحـاـكـمــ.

وـعـلـىـ مـا ذـكـرـواـ مـنـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ قـالـ الـمـحـقـقـ:ـ (ولـوـ فـسـخـ عـنـقـ كـلـهـ، وـهـلـ يـقـومـ عـلـىـ بـائـعـهـ؟ـ الـأـقـرـبـ نـعـمـ، لـشـهـادـةـ الـبـيـنـةـ بـمـباـشـرـةـ عـنـقـهـ)ـ فـهـنـاـ فـرـعـانـ،ـ أـحـدـهـمـاـ أـنـهـ لـوـ فـسـخـ مـدـعـيـ الـشـرـاءـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ بـكـلـ الـثـمـنـ،ـ وـحـيـئـذـ يـنـعـتـقـ الـعـبـدـ كـلـهـ لـزـوـالـ الـمـزاـحـمـ الـبـيـنـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـوـلـىـ أـعـتـقـهـ وـالـثـانـيـ:ـ أـنـهـ لـوـ لـمـ يـفـسـخـ الـمـشـتـرـيـ

(١) رـاجـعـ الـبـابـ ١٢ـ مـنـ أـبـوـابـ كـيـفـيـةـ الـحـكـمـ وـأـحـكـامـ الدـعـوـيـ.

(٢) لـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ مـحـلـهـ أـنـ التـنـصـيـفـ يـكـونـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ يـقـبـلـهـ.

فهل يقوم العبد على البائع إن كان موسراً أو لا؟ قال المحقق: الأقرب: نعم لشهادة البينة ب المباشرة عتقه) فيتم شرط السراية. وقد وافقه على ذلك المسالك والجواهر. وفي المسالك عن الشهيد الاعتراض على ذلك (بأن الواقع في نفس الأمر إما العتق أو الشراء أو ليس أحدهما، وأيما كان امتنع معه التقويم على المالك والسرaya، أما على تقدير العتق فلأن يكون للمجموع ومع عتق المجموع لا بعض موجود حتى يقوم. وأما على تقدير الشراء فلأنه أيضاً للجميع فلا سبب للتقويم، إذ السبب عتق البعض وهو منتف، ومنهما يظهر انتفاءه على تقدير انتفائهما).

أقول: وفي الدروس اشكال آخر أيضاً حيث قال: (ولأنه عتق قهري فلا يقوم عليه) أي أن شرط التقويم والسرaya هو أن يكون عتقه للنصف بالاختيار بناء على أن الموجب القهري كالإرث لا يوجب السراية وهنا الاختيار منتف لأن بينة العبد شهدت بعتق الكل، وحرية بعضه كانت بحكم الحاكم لا باختيار المولى فلا مورد للسرaya.

لكن يمكن الجواب عنه بتحقق الاختيار هنا، لأنه مع شهادة بينة العبد بعتق الكل فقد أعتق النصف، فإن مبني بعض الصفة هو أن من باع الكل فقد باع البعض وإن لم يتحقق البعض في مورد، فظاهر أنه قد باع النصف بالاختيار لكن البعض تحقق بحكم الحاكم بمقتضى البينتين لأنه أمر انتزاعي من شأنه هنا الحكم المذكور. وأما اشكاله الآخر المبني على العلم الاجمالي في المقام فقد أجابوا عنه بأن مخالفته العلم الاجمالي مخالفة احتمالية لا مانع منها، ولو غسل يده المنتجة بما مشكوك الطهارة فإنه يستصحب طهارة الماء ونجاسة اليد معاً ولا مخالفة قطعية للعلم الاجمالي، وفيما نحن فيه وإن علمنا بأن العبد إما مملوك كله للمولى أو للمشتري وأما حر كله والحكم بالتصنيف يخالف العلم المذكور، لكن لا يلزم من ذلك مخالفه قطعية من المشتري والعبد. نعم الحاكم يعلم بأن حكمه مخالف للواقع، إلا إننا ملزمون بمتابعة حكمه رعاية لمصلحة رفع الخصومة وفصل النزاع.

هذا ولو حصل لنا العلم بعدم وجوب شراء النصف من المشتري لأنه إما كله ملك للمشتري وإما كله حر فيحصل العلم التفصيلي بعدم وجوب شراء المولى النصف من المشتري ولا تقتضي ظواهر الأدلة ذلك، بل يتوقف القول به على قيام دليل آخر. وهذا اشكال آخر.

ولو كان العبد في يد المشتري فإن قدمنا بينة الداخل حكم له وإن قدمنا بينة الخارج حكم بالعتق لأن العبد خارج قاله في الجوادر تبعاً للدروس لكن تقدم منا القول بأن ذا اليد هو المولى وإن كان بيد المشتري.

لا يقال تقدم بينة العبد لأن له يداً على نفسه إن قدمنا الداخل وإن قدمنا بينة الشراء لأننا نقول يصير له يد بالعتق وثبتت الحرية، وقد نسب في الجوادر القول المذكور إلى بعض العامة.

(مسائل)

(الأولى): لو شهد للمدعي بملكية الدابة منذ مدة فكذبتها سنها
قال المحقق قدس سره: (لو شهد للمدعي بأن الدابة ملكة منذ مدة فدللت سنها
على أقل من ذلك قطعاً أو أكثر سقطت البينة لتحقق كذبها).
أقول: لو شهدت البينة لمدعي ملكية الدابة بأنها ملكه منذ خمس سنوات
مثلاً فدللت سنها على كون عمرها أقل من تلك المدة دلالة قطعية، أو شهدت بأنها
نتجت عند المدعي منذ خمس سنوات فدللت سنها دلالة قطعية على أن عمرها أكثر
من تلك المدة سقطت البينة عن الحجية لتحقق كذبها.
أما لو كانت الدلالة على الأقلية أو الأكثرية ظنية لا قطعية ففي الجواهر: لا ينبغي
التأمل في عدم معارضته الظن للشهادة التعبدية. ولا أظنه قولًا لأحد.
لكن عن بعض نسخ الشرائع (قطعاً أو أكثر يا) وهي التي شرحها في المسالك
فقال: (أما على تقدير كون الدلالة قطعية فواضح لأن الكذب حينئذ قطعي، وأما
على تقدير الأكثرية فالدلالة ظنية، ويشكل معارضتها للحاكم الظاهر من عدالة
الشاهد. وفي التحرير اقتصر في الحكم بسقوط البينة على الدلالة القطعية وهو
أولى) وكيف كان فالصحيح ما ذكره في الجواهر، إنما الكلام في بطلان البينة
مطلقاً أو في خصوص ما كذبت؟ قال: الظاهر الثاني. قلت: بل الأول، إذ لا عرفية
لبينة يسقط بعض مدلولها بتکذيب السن له ويبقى البعض الآخر.

(المسألة الثانية)

(لو شهدت بالشراء ولم تشهد بالملكية أو التسليم)

قال المحقق: (إذا ادعى دابة في يد زيد وأقام بينة أنه اشتراها من عمرو، فإن شهدت بالملكية مع ذلك للبائع أو للمشتري أو بالتسليم قضي للمدعي وإن شهدت بالشراء لا غير قيل: لا يحکم، لأن ذلك قد يفعل فيما ليس بملك، فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل: يقضى له، لأن الشراء دلالة على التصرف السابق الدالة على الملكية).

أقول: لا كلام في ترتيب الأثر على ما إذا شهدت البينة بالملكية مع الشراء للبائع بأن قالت: نشهد بشراء زيد هذه الدابة من عمرو وقد كانت ملكه أو للمشتري بأن قالت: نشهد بشراء زيد هذه الدابة من عمرو وهي الآن ملك لزيد، أو بالتسليم من عمرو لزيد بأن قالت: نشهد بشراء زيد هذه الدابة من عمرو وتسليم عمرو إياها لزيد.

إنما الكلام فيما إذا تجردت الشهادة عن ذلك، بأن شهدت بالشراء لا غير، ففي المسألة قولان، وكلاهما للشيخ قدس سره، أو لهما وهو العدم قوله في المبسوط واختاره المحقق والأكثر كما في المسالك والثاني وهو القبول قوله في الخلاف ووافقه العالمة في المختلف.

توضيح دليل الأول هو: أن هذه الشهادة لا تدل على الملكية لا بالمطابقة ولا

بالالتزام، أما مع إضافة الملكية فالدلالة تامة بالالتزام، ومع إضافة التسليم توجد دلالة التزامية على أمر هو أماره على الملك، لأن التسليم أماره على اليد التي هي أماره على الملكية.

وتوسيع دليل الثاني هو: أن الشراء يكشف عن التصرف السابق الدال على الملكية كما أن اليد السابقة أماره عليها، إذ كما أن الظاهر من اليد كونها أصالة لا نيابة ولا عدوانا فكذا التصرف بالبيع والشراء وإن لم يكن المال في يده.

قلت: فرق بين (اليد) و (التصرف) فإن الأول أماره على الملك شرعاً وعقلاً بخلاف الثاني، فقد يكون قوله (بعث) في ملك غيره، وهذا القول وإن كان تصرفأً لو صدر من المالك لكنه بمجرده لا يترتب عليه أي أثر لا وضعي ولا تكليفي فهو لغو. فظاهر مما ذكرنا إن البحث هو في دلالة هذه الشهادة على الملكية وعدم دلالتها، وليس البحث مبنياً على ما ذكره صاحب الجوهر، فلو قامت بينة على شراء زيد المال من عمرو فهي ليست بحجة فلا ربط للبحث بالترجمي ومسألة الداخل والخارج فتلك مسألة أخرى ولا وجه لبناء هذه المسألة على تلك.

(المسألة الثالثة)

(حكم دعوى رقية الصغير المجهول النسب)

قال المحقق قدس سره: (الصغير المجهول النسب إذا كان في يد واحد وادعى رقته قضي بذلك ظاهراً. وكذا لو كان في يد اثنين).

أقول: وجه الحكم برقية الصغير للمدعى هو: أن رقية هذا الصغير أمر ممكّن والمدعى لا معارض له في دعواه، وهو ذو يد عليه فيجب أن تسمع ويقضى له، قال في الجواهر (بلا خلاف أجدده فيه).

إنما الكلام فيما إذا كبر هذا الصغير ونفي الرقية: فقد قيل: لا يسمع قوله لعدم جواز نقض حكم الحاكم وقيل: يسمع ويحلف المدعى مع عدم البينة، وقيل: بل يسمع قوله في حال الصغر أيضاً لولا الاجماع وإن هذا المورد يستثنى من قاعدة حجية قول المدعى الذي لا منازع له لنص خاص رواه الشيخ الكليني قدس سره عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن أعين قال: سألت أباً جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة، ادعى الرجل أنها مملوكة له وادعى المرأة أنها ابنتهما فقال: قد قضى في هذا على عليه السلام. قلت: وما قضى في هذا؟ قال: كأن يقول: الناس كلهم أحرار إلا من أقر على

نفسه بالرق وهو مدرك. ومن أقام بيضة على من ادعى من عبد أو أمة فإنه يدفع إليه ويكون له رقا قلت: فما ترى أنت؟ قال: أرى أن أسأل الذي ادعى أنها مملوكة له بيضة على ما ادعى فإن أحضر شهوداً يشهدون أنها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية إليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها أن الجارية ابنته حرة مثلها، فلتدفع إليها وتخرج من يد الرجل.

قلت: فإن لم ينقسم الرجل شهوداً أنها مملوكة له؟ قال: تخرج من يده، فإن أقامت المرأة البيضة على أنها ابنته دفعت إليها، فإن لم يقم الرجل البيضة على ما ادعى ولم تقم المرأة البيضة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاء) (١).

أقول: لا ريب في أن اليد أمارة الملكية وأن الناس يعاملون صاحب اليد معاملة المالك لما في يده، كما لا ريب في قبول قول ذي اليد مع عدم المعارض والمنازع.

أما ففي مورد دعوى الرقية فإن الأصل هو حرية الإنسان وعدم سلطنة أحد على أحد.

واليد إنما تكون أمارة على الملكية لما في اليد فيما إذا كان الشئ الذي في اليد قابلاً للملكية، ومن هنا يشكل الحكم بكون المائع الموجود في الإناء المردود بين كونه مما يقبل الملكية ومما يقبل الملكية ومما لا يقبلها كالخل والخمر خلا استناداً إلى اليد.

وفي حجية قول ذي اليد بالنسبة إلى الأعم من الملكية وغيرها من الخصوصيات بحث وإن كان قول الأكثر ذلك، لكن حجية قوله من آثار حجية اليد، ومع الشك في قابلية الشئ للملكية يشكل ترتيب الأثر على قول ذي اليد، ولذا وقع الكلام في ملكية الكبير الساكت والمجنون، فقال بعضهم بعدم حجية قول ذي اليد.

(١) وسائل الشيعة / ١٨٤ .

وبما ذكرنا ظهر عدم تامة تقديم اليد على أصل الحرية من جهة تقديم الأماراة على الأصل، فإن اليد أماراة وحجة على الملكية فيما يقبلها. فبقي الاجماع. لكن يحتمل كون مدركه قاعدة اليد، فلا يمكن الاعتماد عليه.

فظهر أن الصحيح هو سماع دعوى الصغير في حال صغره، لكن الاستدلال عليه بالخبر المزبور ضعيف من جهة أخرى، فقد اشتملت على أنه إذا (لم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت) والحال أنه حيث أقرت المرأة بكون الجارية ابنتها فقد وجّب عليها نفقة الجارية وإن لم يثبت النسب من جهة عدم البينة، ولعل هذا وجه اعراض الأصحاب عن هذا الخبر. وأما إذا كبر الصغير فأنكر فالحق سماع دعواه فإن أقام بينة على أنه ابن فلان أو لقيط فهو وإلا حلف المدعى، وإنما تسمع دعواه لأن كل دعوى يمكن أن تكون صحيحة تسمع.

لا يقال بأنه يستلزم النقض، لأننا نقول بأن النقض يتحقق بأن يطالب الرجل باليمين بعد الكبر على دعواه السابقة التي حكم فيها الحكم، وأما إقامة دعوى جديدة فلا مانع منها ولا تكون نقضا. وهذا كله في الصغير.

حكم ما لو كان كبيرا.

قال المحقق: (أما لو كان كبيرا، وأنكر فالقول قوله، لأن الأصل الحرية).

أقول: إنه إذا ادعى الرجل رقية كبيرة فإن أنكر كان على الرجل المدعى إقامة البينة، وحيث لا بينة فالقول قول الكبير، لأن الأصل الحرية. وإذا اعترض بالرقية وادعى تحرير الرجل إياه فلا تسمع هذه الدعوى إلا ببينة، وهو غير دعوى الحرية من أول الأمر، وعلى هذا يحمل الأخبار الدالة على

جواز شراء المملوک من سوق المسلمين مع دعوه الحرية، فإنه مع عدم البينة لا تسمع وينبئ على رقته فيشتري.

وإن أقر ترتيب الأثر على اقراره، ولا فرق بين الاقرار لواحد أو لاثنين فإنه يكون ملکاً لکلیهما على الإشاعة.

قال المحقق قده: (ولو ادعى اثنان رقته فاعترف لهما قضي عليه، وإن اعترف لأحدهما كان مملوكاً له دون الآخر) لعموم جواز اقرار العلاء على أنفسهم، وربما يستدل له باعتبار قول ذي اليد بناء على كونه ذا يد على نفسه.

قال في الجوادر بعد أن ذكر عدم وجданه الخلاف في هذا الحكم (وحكى عن الشيخ في مسألة دعوى العبد العتق والآخر الشراء في إنكار كون العبد ذا يد على نفسه أنه قال: لأنه لو كان ذا يد قبل اقراره بالملكية لأحد المتنازعين فيه) ومقتضاه المفروغية من عدم قبول اقراره، إلا أنه كما ترى لا دليل عليه بل ظاهر الأدلة خلافة.

وفي كشف اللثام: (وإذا أقاما بینتين متعارضتين فصدق أحدهما خاصة لم تترجم به بيته، لأنه لا يد له على نفسه، فإنه إن كان حراً فلا يد له، وإن كان مملوكاً فلا يد عليه إلا لمالكه. وفيه: أنه مناف لقبول اقراره بالرقية مع عدم البينة الذي اعترف به سابقاً، بل ظاهره الاجماع عليه فتأمل).

أقول: يمكن أن يكون الشيخ وكاشف اللثام منكري لعنوان كونه ذا يد لا أنهما مخالفان في قبول هذا الاقرار، لأنهما قالا بما قالا في فرعين غير هذا الفرع الذي نحن فيه، فالشيخ لا يوافق في تلك المسألة على تأثير ذاك الاقرار لكونه بعنوان ذي اليد، وكاشف اللثام ينكر هناك أن يكون قول العبد مرجحاً لإحدى البينتين لأنه ليس ذا يد، والاقرار مجرد ليس من المرجحات، فالظاهر عدم ورود أشكال الجوادر، وأنهما غير مخالفين في المقام.

(المسألة الرابعة)

(حكم ما لو ادعى اثنان كون الذبيحة له وفي يد كل بعضها
قال المحقق قدس سره: (لو ادعى كل منهما أن الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها وأقام كل منهما بينة قيل: قضي لكل منهما بما في يد الآخر وهو الأليق بمذهبنا).

أقول: إن كانت الذبيحة واحدة وقد وضع كل منهما يده على طرف منها وأقام بينة على أنها جمیعا له فالحكم هو التنصیف. وإن كان ما في يد كل منهما منفصلان عمما في يد الآخر فعلى القول بتقدیم بینة الخارج وهو الأليق بمذهبنا يقضی لكل منهما بما في يد الآخر سواء كانوا متساوین أو مختلفین في المقدار.
 ولو لم يكن لهما يد فالحكم هو التنصیف

قال المحقق: (وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع وأقاما بینة قضی لكل منهما بما في يد الآخر).

أقول: وذلك لعدم الفرق بين هذا الفرع والفرع السابق عليه.
قال في الجوادر (ومما يتفرع على ذلك أنه لو كان المتخاصمان في بعض الذبيحة المنفصلين كافرا ومسلمًا حكم بكون ما يقضی به للكافر ميتة وللمسلم مذکى وإن كان كل واحد من الجزئين انتزعه من الآخر، عملا بظاهر اليد المعتبرة شرعا، ولا يقدح في ذلك اليد السابقة، بل لعل الحكم كذلك في الجزئين

المنفصلين، ضرورة اتحاد الملاك فيهما كما تقدم الكلام في ذلك في قسم العبادات).
أقول: كيف يكون اللحم الواحد الذي يملكه المسلم والكافر على الإشاعة
بعضه نجساً وهو الذي كان في يد الكافر، وبالبعض الآخر ظاهراً وهو الذي كان
في يد المسلم؟ إن هذه الذبيحة إما ميّة نجسّة كلها وإما ظاهرة كلها، فما ذكره
رحمه الله مشكل لا سيما في المشاع.

نعم يمكن معاملة الظاهر مع ما يجيء من خارج بلاد المسلمين من الجلود
فيما إذا احتملنا احراز البائع المسلم له بطهارته، أما في مسألتنا هذه فإن الذي بيد
المسلم مقطوع بكونه مأخوذاً من الكافر وإن أصبح ملكاً له الآن بعد المرافعة بحكم
الحاكم، وعلى ما ذكرنا فلو علمنا بكون اللحم الموجود الآن بيد الكافر مذبوحاً
بيد المسلم حكمنا بطهارته.

فالحاصل: أنه على أثر حكم الحكم يكون ما في يد المسلم مختصاً له وهذا
هو القدر المتيقن، وأما ترتب أثر الطهارة أيضاً على هذا الحكم واليد الحاصلة
بعده فمشكل جداً.

(المسألة الخامسة)

(لو تسلم شيئاً بالبينة فأقام المحكوم عليه البينة على الملكية) قال المحقق قده: (لو ادعى شاه في يد عمرو وأقام بينة فتسلمها ثم أقام الذي كانت في يده بينة أنها له قال الشيخ: ينقض الحكم وتعاد. وهو بناء على القضاء لصاحب اليد، والأولى أنه لا ينقض).

أقول: تارة يقول عمرو: اشتريتها من زيد بعد حكم الحاكم في المرافعة السابقة فهذه دعوى مسموعة، لأنه يدعى ملكاً جديداً، فإن أقام بينة تقدمت على بينة زيد لأن عمراً هو الخارج

وآخر يقول: إنه في الوقت الذي أقام زيد بينة لم تكن بينتي حاضرة وهي الآن حاضرة، فبناء على سماع هذه الدعوى إن كان الميزان في الخارج والداخل حال إقامة عمرو البينة فزيد الداخل، وإن كان الميزان حال دعوى زيد فعمرو الداخل.

وقد يدعى كون الشاه له ويقييم البينة من غير تعرض للدعوى السابقة فإنه تسمع بينته بناء على سماع البينة بعد فصل الخصومة بالحكم، وتحمل على دعوى انتقال العين من زيد إلى عمرو فتقدم بينة عمرو بناء على تقديم بينة الخارج. وكيف كان فإن لزم من سماع الدعوى نقض الحكم فلا تسمع، وفي أي صورة لم يلزم النقض فتسمع.

(المسألة السادسة)

(لو ادعى دارا وادعى آخر نصفها وأقاما البينة)

قال المحقق قدس سره: (لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو ونصفها وأقاما البينة قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البيتان في النصف الآخر، فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه، ولو امتنعا من اليمين قضي بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلاثة أرباع ولمدعي النصف الرابع).

أقول: لو كانت دار في يد شخص فادعى زيد كل الدار ادعى عمرو نصفها ولم يصدق من بيده الدار أحدهما، فمع وجود البينة بالتساوي عددا وعدالة لكليهما يقضى لزيد بالنصف المشاع من الدار، لأن المفروض إن عمرا لا يدعى إلا نصف الدار، فزياد في نصفها مدع بلا معارض فيكون له كما هو الحال في كل دعوى بلا معارض، لكن البيتين تعارضان في النصف الآخر والحكم في تعارض البيتين هو القرعة، فمن خرج اسمه قضي له مع يمينه فإن امتنع حلف الآخر وأخذ، ولو امتنعا معا من اليمين قضي في النصف المتنازع فيه بالسوية، فيكون نصفه لزيد ونصفه الآخر لعمرو، فيكون لزيد الذي ادعى كل الدار ثلاثة أرباعها ولعمرو الذي ادعى نصفها ربعها.

و كذلك الحكم لو كانت الدار في يد ثالث ولم يكن لأحدهما بينة فإنه يقسم النصف المتنازع فيه بينهما على السوية.

حكم ما لو ادعيا ذلك ويدهما عليها مع البينة:

قال المحقق: (ولو كانت يدهما على الدار وادعى أحدهما الكل والآخر النصف وأقام كل منهما بينةً كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء، لأن بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة)

أقول: وهذا هو الفرع الثالث في المسألة، وذلك أن يدعى أحدهما كل الدار والآخر النصف وهو واجدان للبينة وهي في يدهما لا في يد ثالث، فالمشهور على أن الدار كلها لمدعي الكل وأن ليس لمدعي النصف شيء منها، وذلك لأن المفروض خروج نصف الدار عن النزاع، فيكون النصف الذي بيد مدعي الكل ملكا له لأن مدع بـ بلا معارض بالنسبة إليه، وحيث إنه يدعى النصف الآخر بيد خصمه فهو بالنسبة إلى ذاك النصف خارج والخصم داخل، ومذهب المشهور تقديم بينة الخارج وسقوط بينة الداخل، فيكون النصف الثاني له كالأول، فالدار كلها له ولم يكن لمدعي النصف شيء.

نعم لو لم يكن لمدعي الكل بينةً كان القول قول مدعى النصف مع يمينه، فإذا حلف أبقى النصف في يده، فتكون الدار بينهما نصفين. هذا هو المشهور.

وعن ابن الحنيد: أنه يقتسمان الدار مع البينة وعدمها على طريق (العول) (١) فيجعل في مفروض المسألة لمدعي الكل الثناء ولمدعي النصف الثالث، وقد فرض رحمة الله المسألة في ما لو كانت العين في أيدي المتداعين، لكن التأمل في كلامه

(١) (العول) تقسيم النقصان بالقدر المساوي على الشركاء وهو يذكر في موارد منها تركة الميت، ومنها المال الذي تعلق به حق الديان، ومنها ما نحن فيه.

مثلا: إذا كان لأحد الشريكين في ال / ٣٦)١٢ درهما وللآخر (٢٤) فتختلف من المجموع / ١٢ / درهم، فإنه يقسم هذا العدد التاليف بينهما بالعدل، فيقال العدد يشكل ثلث المجموع فينقض من كل من الشريكين ثلث ما كان له، فيعطى لصاحب ال / ١٢ / ثمانية، ولصاحب ال / ٤ / ستة عشر درهما.

المنقول في المختلف يفيد أنه لا يفرق بين الصور فراجعه.
وفي المسالك لأن المنازعة وقعت في أجزاء غير معينة ولا مشار إليها بل كل واحد من أجزائها لا يخلو من دعوى كل منها باعتبار الإشاعة، فلا يتم ما ذكره من خلوص النصف لمدعي الكل بغير منازع، بل كل جزء يدعى مدعى النصف نصفه ومدعي الكل كله، ونسبة إحدى الدعويين إلى الأخرى بالثلث، فتقسم العين أثلاثاً، واحد لمدعي النصف وأثنان لمدعي الكل، فيكون كضرب الديان في مال المفلس والميت.

وفي المختلف وافق ابن الجنيد على ذلك مع زيادة المدعين على اثنين.
وقال في الجواهر: (يمكن أن يكون مبني كلام ابن الجنيد على دعوى ظهور نصوص التنصيف بعد الاقراغ وعدم اليمين منهمما في العول، ضرورة أن بينة كل منهمما تقتضي الكل وهمما متعدران فيحصل النقصان عليهما، ومن هنا اتجه التعدية إلى التثليث لو كانوا ثلاثة والتربيع لو كانوا أربعة وهكذا، وليس إلا لما ذكرنا.
ومنه مفروض المسألة التي لا يمكن الجمع فيها بين بينة النصف مثلاً وبين بينة الكل، فنقول في النصف كما عالت في الأول، فيوزع عليهمما أثلاثاً، لأن نسبة الكل إلى النصف كذلك، فالعول عنده نحو العول في الفرائض لولا نصوص أهل العصمة (ع)، لقضاء كل بينة مثلاً بمقتضاهما نحو قوله للزوج النصف وللأخرين من الأب الشثان ومن الأم الثلث، لا مثل العول في تراحم الديون على التركة الذي مر جعله عند التأمل أيضاً إلى ذلك).

أقول: إن الخلاف بين المشهور وابن الجنيد يرجع إلى أن المشهور يقولون بتقسيم مدلول البيتين ومورد النزاع بينهما، وابن الجنيد يقول بتقسيم مورد دعوى المدعين وهو الكل من أحدهما والنصف من الآخر والمفروض هو الإشاعة، فيكون الحاصل عدم استثناء النصف بناء على الثاني واستثناؤه بناء على الأول، فالدليل الأول لما ذهب إليه ابن الجنيد هو الإشاعة في الأجزاء، والثاني ما ذكره

صاحب الجوادر من دعوى ظهور نصوص التنصيف بعد الاقراغ وعدم اليمين منهمما في العول.

قلت: أما الأول ففيه: أن تصرف أحد المالكين في الملك المشاع يكون على نحوين، أحدهما غير جائز وهو التصرف الخارجي لتوقفه في كل جزء على إذن الشريك، والآخر جائز بلا إذن منه مثل أن يبيع نصفه المشاع، وما نحن فيه وهو ثبات الملكية بالبينة كالبيع المذكور فإنه ليس تصرفًا في مال الشريك.

وبعبارة أخرى: العوارض الخارجية التي تعرض العين المملوكة على الإشاعة يتوقف ايرادها على إذن الشريك، وأما العوارض التي تعرض الملكية كالبيع فلا، وما نحن فيه من قبيل الثاني لا الأول، فيكون النصف المشاع الذي لا معارض لمدعى الكل بالنسبة إليه ملكا له، ويقع التعارض بين البينتين في النصف الآخر فهو مورد النزاع، وطريق رفع هذا النزاع في صورة تساوي البينتين تقسيمه بينهما بالتنصيف، كما إذا كان مورد النزاع عينا منحازة يدعى بها كل واحد من المدعين. وأما الثاني ففيه كما في الجوادر إن محل النصوص حيث لا يسلم جزء من العين لا نزاع في، أما في المفروض فلا دلالة فيها عليه، بل لعل ظاهر مرسل ابن المغيرة (١) عن الصادق عليه السلام: (في رجلين كان بينهما درهما، فقال أحدهما الدرهما لي وقال الآخر: هما بياني وبينك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما الذي قال: هما بياني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهماين ليس له فيه شيء وأنه لصاحبه، وأما الآخر فيبيهما خلاف ذلك (وكذا مرسل ابن أبي حمزة (٢) عنه أيضًا).

(١) وسائل الشيعة ١٣ / ١٦٩ الباب ٩ من كتاب الصلح.
(في رجلين كان بينهما درهما، فقال أحدهما: الدرهما لي، وقال الآخر: هما بياني وبينك. فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد أقر أن الدرهماين ليس له فيه شيء وأنه لصاحبه، وأما الآخر فيبيهما) التهذيب ٦ / ٢٩٢

هذا وقد فصل المحقق العراقي في المقام فقال: (لو ادعى دارا في يد زيد بأجمعها وادعى عمرو نصفها فتارة تكون دعوى التمام بسبب غير قابل للتفكك بين النصفين وأخرى على نحو قابل للتفكك بينهما من حيث الصدق والكذب، فعلى الأول: تكون دعوى النصف مزاحمة لدعوى التمام دون الآخر، ولازمه حينئذ تزاحم بينهما، وفي مثله لا مجال لتوهم الأخذ بالبينة إلى النصف بلا معارض بل ولا مجال للأخذ بدعواه بملك الدعوى بلا معارض، لما عرفت من أن دعوى الملكية على النحو المزبور معارض بدعوى النصف من غيره .))

أي: إن قال أحدهما بأن هذه الدابة تجت عندي، أي كلها لي، وقال الآخر: هي بينما أي على النصف من جهة الإرث، فإذا أقاماً البينة على دعواهما كانت البيتان متعارضتين وليس في البين قدر متفق عليه بين الطرفين، وحينئذ يحكم بينهما على طريق العول. نعم إذ قال هذا هي كلها لي، فقال الآخر: قد بعنتي نصفها، فهنا لا نزاع في أحد النصفين.

هذا توضيح ما ذكره، لكن نقول: إن كانت حجية البينة في باب القضاء من باب الطريقة إلى الواقع، فإن البينة القائمة على ملكية النصف بالإرث تسقط عن الطريقة والكافحة مع وجود المعارض، وهو البينة القائمة على ملكية الكل بالتنازع، لكن البينة هنا جعلت حجة لأجل فصل الخصومة ورفع النزاع، فإذا أقامتها أحدهما على ملكية الكل والآخر على ملكية النصف فقد جعل الشارع الحكم بالتصنيف لفصل الخصومة مع أن المحاكم يعلم علماً اجماليًا بكذب إحدى البيتان.

وبما ذكرنا أجاب المحقق الآشتياني عن توجيه صاحب الجواهر لمذهب ابن الجنيد بأن الطرفين مالكان لجميع الأجزاء على الإشاعة فقال: بأن ما ذكره يتم بناء على الطريقة، وأما بناء على السبيبة فلا، فإن دليل حجية البينة في باب القضاء يقتضي سبيبة البينة فيحكم بحسبها حكماً ظاهرياً، وعلى هذا فالنصف الذي لا يدعيه أحدهما يخرج عن محل النزاع وتكون بينة الآخر سبباً لملكيته له، ويقى النصف

الآخر ويتعارض السببان فيه فيقسم بينهما بالتنصيف فيتم رأي المشهور . وأحاب عن الدليل الأول بأن مجرد وقوع النزاع على سبيل الإشاعة السارية في جميع الأجزاء لا يقتضي عدم سلامة جزء لمدعي الكل ، إذ كما يقال إن كل جزء يفرض من العين يريد مدعي النصف نصفه ، كذلك يقال إن كل جزء يريد مدعي النصف من المجموع نصفه يبقى نصفه الآخر لمدعي الكل بلا منازع ، ومدعي الكل وإن كان مقصوده رفع يد مدعي النصف من كل جزء لكن بالنسبة إلى نصفه ، فهو إنما يقيم البينة على المجموع من حيث اشتتماله على المدعي وهو النصف ، لأن يكون المقصود هو ثبات الكل من البينة من حيث الكل كما قد يتواهم ، فالتزاحم إنما وقع حقيقة بالنسبة إلى نصف الكل ، فلا بد من الحكم بتقسيم البينتين بالنسبة إليه فتقسم العين أرباعا ، ثلاثة أرباع لمدعي الكل وواحد لمدعي النصف . حكم ما لو ادعى أحدهم نصف الدار والآخر الثالث والثالث السادس ويدهم عليها :

قال المحقق قدس سره : (ولو ادعى أحدهم النصف والآخر الثالث والثالث السادس وكانت يدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثالث ، لكن صاحب الثالث لا يدعى زيادة على ما في يده ، وصاحب السادس يفضل في يده ما لا يدعى هو ولا مدعى الثالث ، فيكون لمدعي النصف ، فيكمل له النصف) .

أقول : الحكم في هذا الفرع واضح ، ولا فرق في ذلك بين إقامتهم البينة وعدمهما ، ومن هنا قال المحقق : (وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه) . قال في الجوادر : (وكان المصنف نبه على حكمها لمكان خلاف بعض العامة فيها ، حيث جعل مع إقامتهم البينة لمدعي النصف ثلثا ونصف سدس ، بناء على أن السادس الزائد على ما في يده لا يدعى على مدعى السادس خاصة ، بل إنما يدعى شائعا في بقية الدار وهي في يد الآخرين جميعا ، فنصفه على مدعى الثالث وعارضت فيه بيته وترجحت باليد على تقدير إقامتهما البينة ، وقدم قول ذي اليد

على تقدير عدمها، ونصفه على مدعى السادس فيحكم به لمدعى النصف ببينته، لأن بينة مدعى السادس لا تعارضها، فيجعل لمدعى النصف ثلث ونصف السادس، ولآخرين مدعاهما، ويency بيد مدعى السادس نصف السادس لا يدعيه أحد)).

وفيه أولاً: أن هذا القول مبني على تقديم بينة الداخل وهو خلاف التحقيق. وثانياً: أن الدعوى ليست على الآخرين، بل إنه يدعى كون نصف الدار له، وحينئذ تكون يد ذي اليد كالعدم، فلا ييد حتى يقال بتقدم بينة ذي اليد.

وثالثاً: أن صاحب السادس يقر بعدم ملكيته للقدر الزائد الذي في يده، فلما ذا لا يؤخذ منه ذلك لمدعى النصف الذي يدعى مع وجود البينة.

حكم ما لو ادعى أحدهم الكل والآخر النصف والثالث الثالث:

قال المحقق قدس سره: (لو ادعى أحدهم الكل والآخر النصف والثالث الثالث ولا بينة، قضي لكل واحد بالثالث، لأن يده عليه، وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعى الكل، وعليه وعلى مدعى الثالث اليمين لمدعى النصف).

أقول: في هذا الفرع خمس صور، ذكر المحقق قدس سره منها صورتين وصاحب الجواهر قدس سره ثلث صور:

فالصورة الأولى من الصورتين: أن لا تكون لأحدتهم بينة، والحكم فيها ما ذكره المحقق قدس سره من أنه يكون لكل واحد منهم مما في يده وهو الثالث، غير أن مدعى النصف ومدعى الثالث يختلفان لمدعى الكل، لأن الخارج له مع عدم البينة حق اليمين على الداخل، كما أن لمدعى النصف حق اليمين على مدعى الثالث في مقابل نصف السادس وعلى مدعى الكل في مقابل النصف الآخر.

والصورة الثانية منهمما: أن يكون لكل منهم بينة. قال المحقق: (وإن أقام كل منهم بينة، فإن قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم تكن بينه، لأن لكل واحد بينة ويدا على الثالث).

وإن قضينا ببينة الخارج وهو الأصح كان لمدعى الكل مما في يده ثلاثة من

الثاني عشر بغير منازع، والأربعة التي في يد مدعى النصف لقيام البينة لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر إليها إذ لا تقبل بينة ذي اليد، وثلاثة مما في يد مدعى الثالث، ويبقى واحد مما في يد مدعى الكل لمدعى النصف، واحد مما في يد مدعى الثالث يدعيه كل واحد من مدعى النصف ومدعى الكل، يقع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له، فإن امتنعاً قسم بينهما نصفين. فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف، ولصاحب النصف واحد ونصف وتسقط دعوى مدعى الثالث).

أي: أنه حيث يكون لكل منهم بينة مع اليد يحكم الحكم لكل بما في يده، لكن بينة كل واحد منهم بالنسبة إلى ما يدعيه مما في يد الآخر بينة الخارج، فمدعى النصف تتقدم بيته في نصف السادس في يد مدعى الكل فإذا خذه، ثم إن مدعى الكل يدعى على مدعى النصف فإذا خذ منه الأربعة، ويدعى على مدعى الثالث كل ما في يده، لكن مدعى النصف يطالب بنصف السادس فيقع التعارض فيه بين مدعى الكل ومدعى النصف فيقتصر، فمن خرج اسمه وحلف أخذ، فإن امتنع فالآخر، وحيث يمتنعان عن اليمين فالتنصيف. فيكون لمدعى الكل من الثاني عشر ٥ / ١٠ ولمدعى النصف ٥ / ١. ولا شيء لمدعى الثالث لسقوط دعواه من جهة كون بيته داخلة، وقد ذكرنا أنها لا تؤثر مع وجود الخارج.

وأما الصور الثلاث التي ذكرها صاحب الجواهر:
فالأولى: أن يكون لمدعى الكل فقط بيته، وحيئذ فهو خارج بالنسبة إلى ما في يد الآخرين، فيحكم له ببينة ويكون الكل له.
والثانية: أن يكون لمدعى الثالث فقط بينة. وحيئذ يأخذ ما في يده من غير يمين إن قلنا بكفاية البينة عنه. وفي كشف اللثام: (أخذه أي الثالث الذي بيده أو الذي بأيدي الباقي) والباقي يكون بين الآخرين، لمدعى الكل السادس من الباقي بغير يمين لعدم المنازع له فيه، ويحلف على السادس الآخر الذي يدعى الآن

مدعى النصف عليه، كما أن مدعى النصف يحلف على جميع ما يأخذه من السدسين لمدعى الكل الذي يدعهما عليه.

والثالثة أن يكون لمدعى النصف فقط بينة، فإنه يأخذ من كل من الآخرين نصف سدس فيتم له مع ما في يده النصف الذي يدعية. ثم إن النصف الباقى يقسم بين الآخرين بالتساوي، فيكون لكل منهما سدس ونصف أى لكل ٣ من ١٢ قاله في الجواهر.

وفيه: أنه بعد ما أخذ مدعى النصف نصفه يكون السدس من النصف الباقى خارجا عن النزاع فيكون لمدعى الكل، ويبقى النزاع في السدسين الباقيين وهى الأربعة التي ييد مدعى الثالث فإن كلا من مدعى الكل ومدعى الثالث يدعية وحيث لا بينة يقسم بينهما بالتنصيف، فيتحصل من ذلك أنه يعطى لمدعى النصف ٦ ولمدعى الكل ٤ ولمدعى الثالث ٢، فما ذكره قدس سره لا يتم على مذهب المشهور ولا على مذهب ابن الجنيد.

وقال كاشف اللثام أنه بناء على عدم سماع بينة الداخل يأخذ مدعى النصف إن أقام البينة ثلاثة من مدعى الكل وثلاثة من مدعى الثالث ويرفع اليad عن الثالث أي الأربعة الذي في يده لهم.

وكذا قال فيما لو أقام مدعى الثالث البينة وأسقطنا بينة الداخل. لكن القدر المتيقن من تقدم الخارج على الداخل أن يكون الشئ المتنازع فيه مفروزا غير مشاع، وأما فيما نحن فيه تكون الدعوى على الحق المشاع في مورد الدار، قال في الجواهر: وقد يناقش فيه بأنه لا يتم ذلك في المشاع، بل مناف لما تسمعه من إقامة كل منهم البينة المنزلة على ما في يده إلا ما زاد عليه، على أن البينة لا تزيد على اثبات المشاع الذي كانت تقتضيه اليad، وكأن الذي أحوجه إلى ذلك ذكر هم البينة هنا.

وظاهر هم عدم الاحتياج معها إلى يمين مع معروفة تقديم بينة الخارج عندهم،

كمعروفة عدم الاكتفاء بها عن اليمين في الداخل، ومع هذه المقدمات يقتضي تنزيل مفاد البينة على الخارج بالتقرير الذي ذكره.

إلا أن ذلك كله كما ترى، بل كلام الأصحاب فيما لو أقام كل منهم البينة كالصريح في خلافه، فلا محيسن عن حمل كلامهم هنا على تقدير تقدم بينة الداخل أو على الاكتفاء بها عن اليمين، أو التزام اليمين على ما في اليد فتأمل.

أقول: لعل وجهه إن وجود الفرق بين المشاعر والأجزاء المنحاز بعضها عن بعض واضح، لأنه في المشاع لما يضع الثلاثة أيديهم يكون بيد كل ثلث عرفا، إلا أنه لا يملك كل واحد ما كان تحت يده بل تعتبر السلطة لكل على الثلث المشاع، ويعرض كل ثلث ما يعرض المشاع كجواز بيع السهم المشاع في كل الأجزاء. فمن قال بحجية بينة ذي اليد فدليله العمومات وهي هنا تتقدم بتاييدها باليد ومن قال بتقدم بينة الخارج فدليله التفصيل في الحديث لكونه قاطعا للشركة.

لكن المالك الموجود في الجزء المنحاز موجود في هذا المقام، فيكون جواب الجواهر عن كلام كاشف اللثام فيه تأمل، أي يمكن أن يقول العلماء في الثلث المشاع كقولهم في المنحاز لوحدة المالك.

ولو كانت يدهم جميرا خارجة واعترف ذو اليد بأنه لا يملكها ولا بينة فللمسنوعب النصف، لعدم المنازع له فيه من كل من مدعى النصف والثلث، ويقرع في النصف الآخر، فإن خرجت لمدعي الكل أو للثاني حلف وأخذ، وإن خرجت للثالث حلف وأخذ الثلث، ثم يقرع بين الآخرين في السادس، فمن خرج حلف وأخذ.

ولو أقام أحدهم خاصة بينة، فإن كانت لمدعي الكل أخذ الجميع، وإن أقامها مدعى النصف أخذها، ويقى لمدعي الكل السادس بغير منازع، والثلث يتنازع فيه مع مدعية، والحكم فيه كما لو لم تكن بينة، ولو أقامها مدعى الثالث أخذها ولمدعي الكل السادس أيضا بغير منازع، والنصف يقرع فيه بين مدعية ومدعي الكل.

وإن أقام كل منهم بينة وتساوت فالنصف لمدعي الكل لعدم المنازع له فيه، والسدس الزائد على الثالث يتنازعه مدعي الكل ومدعي النصف، وقد تعارضت فيه بینتاھما، والثالث يدعى الثالثة وقد تعارضت فيه البینات الثلاث، فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه، فمن خرج اسمه حلف وأخذ، وإن نكلوا اقتسموا المتنازع فيه، فيقسم مدعي الكل ومدعي النصف السادس بينهما نصفين، لأنهما يتنازعان فيه، دون مدعي الثالث، وأما الثالث فيقتسمونه أثلاثا بينهم، فيكون لمدعي الكل النصف بلا منازع ونصف السادس وثلث الثالث ولمدعي النصف ثلث الثالث ونصف السادس، ولمدعي الثالث ثلث الثالث خاصة وهو التسع.

وتصح في ستة وثلاثين، للمستوّعب خمسة وعشرون: ثمانية عشر بلا نزاع، وثلاثة نصف السادس الزائد، وأربعة ثلث الثالث.

ولمدعي النصف سبعة: ثلاثة نصف السادس، وأربعة ثلث الثالث.
ولمدعي الثالث أربعة، ثلث الثالث.

وأما على العول الذي ذهب إليه ابن الجنيد فتصح في أحد عشر: لمدعي الكل ستة، ولمدعي النصف ثلاثة، ولمدعي الثالث ثلثان، لأن فريضتهم من ستة، ويعال عليها نصفها وثلثها.

حكم ما لو كانت في يد أربعة.

قال المحقق قدس سره: (ولو كانت في يد أربعة، فادعى أحدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثالث ففي يد كل واحد ربعها. فإن لم تكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده، وأحلفنا كلاما منهم لصاحبها).

أقول: أي أنه في صورة عدم البينة لما كان لكل واحد منهم يد على ربع العين فإن اليد مع اليمين حجة، فحججة كل واحد منهم حينئذ معارضة بحجية الآخر فلا شيء لأحد them بلا منازع.

قال: (ولو كانت يدهم خارجة ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثالث، إذ لا مزاحم له).

أقول: قال في الجواهر: مع تداخل الدعاوى بعضها في بعض وإرادة القضاء فيها أجمع، لأن له ذلك على كل حال، حتى لو أراد رفع اليد عن الدعواى أو كانت الدعاوى مترتبة وكان القضاء بين كل واحدة مع الأخرى مستقلا، إلا مع اقرار المدعى بالثالث أن له ذلك في النصف المدعى به مثلا.

قال: (ويبقى التعارض بين بينة مدعى الكل ومدعى الثلاثين في السادس فيقرع بينهما فيه).

أقول: قد عرفت مرارا إن القرعة تكون مع تساوي البينتين عددا وعدالة، وحينئذ فمن خرج اسمه حلف وأخذ وإلا حلف الآخر، فإن امتنعا قسم بينهما نصفين.

قال: (ثم يقع التعارض بين بينة مدعى الكل ومدعى الثلاثين ومدعى النصف في السادس أيضا، فيقرع بينهم فيه).

أي: على ما تقدم من اشتراط التساوي.

قال: (ثم يقع التعارض بين الأربعة في الثالث فيقرع بينهم، ويختص به من تقع القرعة له، ولا يقضى لمن يخرج اسمه إلا مع اليمين).

فإن قيل: إذا كان المرجع هو القرعة، فإن من الممكن أن تخرج القرعة لمدعى الكل في كل مرة.

فأجاب المحقق قده بقوله: (ولا يستعظام أن يحصل بالقرعة الكل لمدعى الكل، فإن ما حكم الله تعالى به غير مخطئ).

قال: (ولو نكل الجميع عن الأيمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية).

هذا هو الحكم في كيفية القسمة.

قال: (فتصح القسمة من ستة وثلاثين سهما:

(المدعى الكل عشرون) اثنا عشر بلا نزاع، وثلاثة نصف السادس الذي تنازع فيه مع مدعى الثلثين، واثنان ثلث السادس الذي تنازع فيه معه أيضاً ومع مدعى النصف، وثلاثة ربع الثالث الذي تنازع فيه مع الجميع.

(ولمدعى الثلثين ثمانية) ثلاثة نصف السادس الذي تنازع فيه مع مدعى الكل، واثنان ثلث السادس الذي تنازع فيه معه أيضاً ومع مدعى النصف، وثلاثة ربع الثالث الذي تنازع فيه مع الجميع.

(ولمدعى النصف خمسة) اثنان ثلث السادس الذي تنازع فيه مدعى الجميع ومدعى الثلثين، وثلاثة ربع الثالث الذي تنازع فيه مع الجميع.

(ولمدعى النصف خمسة) اثنان ثلث السادس تنازع فيه مدعى الجميع ومدعى الثلثين، وثلاثة ربع الثالث الذي تنازع فيه مع الجميع.

(ولمدعى الثالث ثلاثة) ربع الثالث الذي تنازع فيه مع الجميع.
هذا إن أقام كلهم بينة.

وإن أقام أحدهم فقط بينة حكم له.

هذا كله مع خروج المدعى به عن أيديهم.

قال المحقق: (ولو كان المدعى في يد الأربعة، ففي يد كل واحد ربها. فإذا أقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ: يقضى لكل واحد بالربع، لأن له بينة ويداً).

أي: بناء من الشيخ على تقديم بينة الد داخل على الخارج.

(والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه) فيما سبق.

وعلى المختار: ((فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر إلى ما في يده، ويكون ثمرتها فيما يدعيه مما في يد غيره، فيجمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع وينتزعه لهم، ويقضى فيه بالقرعة واليمين، ومع الامتناع بالقسمة، فيجمع بين مدعى الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعى الثلثين، وذلك ربع اثنين وسبعين)

لأننا نريد عدداً لربعه ثلث وتسع ولتسع ربعه نصف، والاثنان والسبعون كذلك (وهو) أي الربع ثمانية عشر.

فمدعى الكل يدعىها أجمع، ومدعى النصف يدعى منها ستة، ومدعى الثلث يدعى اثنين.

وعلى هذا: (فتكون عشرة منها لمدعى الكل لقيام البينة بالجميع الذي تدخل فيه العشرة، ويبقى ما يدعى صاحب النصف وهو ستة يقع بينه وبين مدعى الكل فيها ويحلف) أي من خرج اسمه وأخذ، وإن امتنع حلف الآخر وأخذ (ومع الامتناع يقسم بينهما) نصفين كما عرفت.

(وما يدعى صاحب الثلث وهو اثنان يقع عليه بين مدعى الكل وبينه، فمن خرج اسمه أحلف وأعطي، ولو امتنعاً قسم بينهما) نصفين كما عرفت.

(ثم يجمع دعوى الثلاثة على ما في يد مدعى النصف، فصاحب الثلثين يدعى عليه عشرة) وذلك لأنه يدعى الثلثين وهو ثمانية وأربعون من الاثنين والسبعين وبهذه ثمانية عشر، فالباقي له ثلاثون، على كل من الثلاثة الآخرين عشرة.

(ومدعى الثلث يدعى اثنين. ويبقى في يده) أي في يد مدعى النصف وهو الثمانية عشر (ستة لا يدعى إلا مدعى الجميع، فتكون) أي الستة (له) أي لمدعى الكل لقيام البينة على الجميع الذي تدخل فيه (ويقارع الآخرين) أي في العشرة والاثنين (ثم يحلف) من يخرج اسمه وأخذ وإن امتنعوا أخذ نصف ما ادعياه من كل واحد منهمما، فإذاً من العشرة خمسة ومن الاثنين واحداً.

(ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد مدعى الثلث وهو ثمانية عشر، فمدعى الثلثين يدعى منه عشرة، ومدعى النصف يدعى ستة، ويبقى اثنان لمدعى الكل. ويقارع على ما أفرد للآخرين، فإن امتنعوا عن الأيمان قسم ذلك بين مدعى الكل وبين كل واحد منهمما بما ادعاه).

(ثم تجتمع الثلاثة على ما في يد مدعى الكل) وهو ثمانية عشر (فمدعى

الثلثين يدعى عشرة ومدعي النصف يدعى ستة ومدعي الثالث يدعى اثنين، فتخلص
يده عما كان فيها) لأن ذلك تمام ثمانية عشر.

(فيكمل لمدعي الكل ستة وثلاثون من أصل اثنين وسبعين) وذلك أربعة
عشر مما في يد مدعي الثلثين وأثنا عشر مما في يد مدعي النصف وعشرة مما في
يد مدعي الثالث.

(ولمدعي الثلثين عشرون) وذلك خمسة مما في يد مدعي النصف وخمسة
أخرى مما في يد مدعي الثالث، وعشرة مما في يد مدعي الكل.

(ولمدعي النصف اثنا عشر) وذلك ثلاثة مما في يد مدعي الثلثين وثلاثة
أخرى مما في يد مدعي الثالث، وستة مما في يد مدعي الكل.

(ولمدعي الثالث أربعة). وذلك اثنان مما في يد مدعي الكل، وأثنان مما
في أيدي الباقيين.

(هذا إن امتنع صاحب القرعة عن اليمين ومنازعه) وإنما كان الحاصل غير ذلك.
هذا إن أقام كل منهم ببيانه.

ولو أقام أحدهم خاصة ببيان حكم له كما هو ظاهر.

(المسألة السابعة)

(حكم تداعي الزوجين متابع البيت)

قال المحقق قدس سره: (إذا تداعى الزوجان متابع البيت قضى لمن قامت له البينة. وإن لم تكن بینة فيد كل واحد منهما على نصفه. قال في المبسوط: يحلف كل منهما لصاحبه. وقال في الخلاف: ما يصلح للرجال للرجال وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية أنه للمرأة. وما ذكره في الخلاف أشهر في الروايات وأظهر في الأصحاب).

أقول: إذا تداعى الزوجان متابع البيت بأن ادعى كل منهما ملكية المتابع الموجود في بيتهما، فإما تكون بینة وإما لا تكون، فإن كانت قضى بالمتاع لمن قامت له البينة سواء كان الرجل أو المرأة بلا خلاف كما في الجواهر عن الرياض.

وإن لم تكن بینة فيد كل واحد من الزوجين تكون على نصف المتابع الذي في يدهما، لكن كلا منهما يدعي النصف الآخر فما هو الحكم؟
في المسألة ثلاثة أقوال أو أربعة، ومنشأ تعدد الأقوال والخلاف بين الأصحاب هو اختلاف أخبار المسألة، والأقوال ثلاثة منها للشيخ:

فال الأول: أنه يحلف كل منهما للآخر، كغير المتابع من الأشياء حيث يتداعى فيه اثنان أو أكثر مع كون الشئ في أيديهما (سواء كان مما يختص بالرجال

أو النساء أو يصلح لهما، وسواء كانت الدار لهما أو لأحدهما، وسواء كانت الزوجية باقية أو زائلة، ويستوى في ذلك تنازع الزوجين والوارث) وهذا ما قاله الشيخ في المبسوط وتبعه العلامة في القواعد، وفخر المحققين في الإيضاح كما في الجواهر، وقد أشرنا إلى دليله.

والثاني: أن ما يصلح للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهم يقسم بينهما. وهذا ما قاله الشيخ في الخلاف وتبعه العلامة في التحرير، والشهيد في الدروس، بل في المسالك نسبته إلى الأكثر، بل عن الخلاف والسرائر الأجماع عليه.

ويدل عليه مع الأجماع المذكور عدة أخبار عمدتها صحيح النخاس الآتي.

والثالث: أن المتع كله للمرأة (لأنها تأتي بالمتاع من أهلها) وهذا ما أفتى به الشيخ في الاستبصار كما في الجواهر، ويدل عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج الآتي.

فهذه ثلاثة أقوال، وقد اختار المحقق هنا وفي النافع القول الثاني منها، ونسبة في نكت النهاية إلى المشهور، وعن العلامة في المختلف الرجوع في المسألة إلى العرف والعادة حيث قال: (والمعتمد أن نقول إنه إن كان هناك قضاء عرف في يرجع إليه ويحكم به بعد اليمين، وإلا كان الحكم فيه كما في غيره من الدعاوى. لذا: إن عادة الشرع في باب الدعاوى بعد الاعتبار والنظر راجعة إلى ما ذكرنا، ولهذا حكم بقول المنكر مع اليمين بناء على الأصل، وبأن المتثبت أولى من الخارج، لقضاء العادة بملكية ما في يد الإنسان غالباً، وحكم بايجاب البينة على من يدعى خلاف الظاهر والرجوع إلى من يدعى الظاهر، وأما مع انتقاء العرف فلتتصادم الدعاوى مع عدم الترجيح لأحدهما فتساوي فيها).

واعلم أن ما رواه الشيخ من الأحاديث يعطى ما فصلناه نحن أولاً. ويدل عليه حكمه عليه السلام بأن العادة قاضية بأن المرأة تأتي بالجهاز من بيتها فحكم لها به، وإن العادة

قاضية بأن ما يصلح للرجال خاصة فإنه يكون من مقتضياته دون مقتضيات المرأة، وكذا ما يصلح للمرأة خاصة فإنه يكون من مقتضياتها دون مقتضيات الرجل، والمشترك يكون للمرأة قضاء العادة الشائعة. ولو فرض خلاف هذه العادة في وقت من الأوقات أو صقع من الأصقاع لم يحكم لها).

وهذا الذي ذكره العالمة جعله في المسالك قوله رابعاً في المسألة، لكن صاحب الجوادر أرجعه إلى القول الثاني، فقال بعد أن أورد عبارة المختلف: (إن مبناه أولاً وآخراً الرجحان الناشئ من العادة ولو لكون الشئ لا يصلح إلا لأحدهما فإن العادة قاضية بذلك، فمراجع كلام المشهور حينئذ إلى ذلك، خصوصاً بعد تصريح ابن إدريس الذي قد عرفت دعوه الاجماع على ذلك فيما حكي عنه بذلك) وفي الجوادر عن التنقیح إنه بعد أن اختار القول الأول قال: (لتکافؤ الدعويین من غير ترجیح، ولأن الحكم بما يصلح له لو كان حقاً لزم الحكم بمال شخص معین لغيره لكونه صالحًا لذلك الغیر وهو باطل). بيان النزوم: إنه جاز أن يموت للمرأة أب أو أخ فترت منه عماميم وطیالسة ودروعاً وسلاماً، وتموت للرجل أم أو أخت فيرث منها حلية ومقانع وقصاصاً مطرزة بالذهب، ويكون ذلك تحت أيديهما، ولو حكم لكل بما يصلح له لزم الحكم بمال الإنسان لغيره.

لا يقال: قال النبي صلى الله عليه وآله: نحن نحكم بالظاهر والله أعلم بالسرائر. وما ذكرنا

هو الظاهر. لأننا نقول: نمنع إن ذلك هو الظاهر، لأن الظاهر راجح غير مانع من النقيض، ومع ما ذكرنا من الاحتمال لا رجحان.

وأما ما ذكره العالمة من العرف فممنوع، لأنه لو كان قاعدة شرعية لزم الحكم بذلك في غير الزوجين لو حصل التداعي بين رجل وامرأة في متاع هذا شأنه، وهو باطل).

أقول: أما منعه كون الظاهر ذلك فممنوع، وكذا منعه ما ذكره العالمة،

والالتزام بما ذكره من اللازم غير بعيد.

وأما اشكال الجوادر على قول العلامة بأن (كلامه عند التأمل في غاية البعد، إذ حاصله استفادة الحكم الشرعي من الحكم العادي، وهو واضح الفساد، ضرورة عدم مدخلية للعادة في الأحكام الشرعية. وبالجملة: كلامه لا يرجع إلى حاصل ينطبق على القواعد الشرعية الموافقة لأصول الإمامية وإن مال إليه جماعة ممن تأخر عنه).

ففيه: أنه إن كان مراد العلامة كون السيرة العقلائية على ذلك وأنها حجة مع عدم الردع، فيجوز الرجوع إليها والتعويذ عليها فالاشكال غير وارد، بل قوله عليه السلام

(قد علم من بين لابتيها). يقتضي الامضاء، فما المانع من أن يكون المتعارف هنا حجة؟

وأما أخبار المسألة فقد عرفت أن عمدتها صحيح النخاس الدال على القول الثاني، وهو عن الصادق عليه السلام أنه قال (إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما

يكون للنساء، وما يكون للرجال والنساء يقسم بينهما. قال: وإذا طلق الرجل المرأة فادعت أن المتاع لها، وادعى الرجل أن المتاع له كأن له، ما للرجل ولها ما للنساء) (١).

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج الدال على القول الثالث، قال: (سألني أبو عبد الله عليه السلام كيف قضى ابن أبي ليل؟ قلت: قد قضى في مسألة واحدة بأربعة

وجوه، في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء أهله وأهلها في متاع البيت، فقضى فيه

(١) وعن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل يموت قبل المرأة. قال: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له) وعن زرعة عن سماعة قال: (سألته عن رجل يموت، ماله متاع البيت؟ قال: السيف والسلاح والرجل وثياب جلدته) وسائل الشيعة . ٥٢٥ / ١٧

بقول إبراهيم النخعي: ما كان من متع الرجل فللرجل، وما كان من متع النساء فللمرأة وما كان من متع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين.

ثم ترك هذا القول فقال: المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل، لو أن رجالاً أضاف رجلاً فادعى متع بيته كلف البينة، وكذلك المرأة تكلف البينة، وإلا فالمتع للرجل. ورجع إلى قول آخر فقال: القضاء إن المتع للمرأة إلا أن يقيم الرجل البينة على ما أحدث في بيته، ثم ترك هذا القول ورجع إلى قول إبراهيم الأول.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: القضاء الأخير وإن كان رجع عنه، المتع متع المرأة إلا أن يقيم الرجل البينة، قد علم من بين لابتيها يعني: بين جبلي مني إن المرأة تزف إلى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمني) (١).

ووجه الجمع بينهما: إن دعوى الرجل ملكية ما يصلح للرجل تحتاج إلى اثبات، لأن المتع الذي تأتي المرأة به إما ملك لها وإما باق على ملك أبيها، فلو أدعى التمليل له بهبة أو نحوها كان عليه الإثبات.

ولا يمكن تقييد ملكية المرأة أو أبيها بغير ما يصلح للرجل، لكن العكس صحيح بأن نقول: كل ما يصلح للرجال فللرجل، إلا إذا كانت المرأة قد جاءت به من بيت أهلها.

وأما قوله عليه السلام في ذيل خبر النخاس: (ومن استولى على شئ فهو له) فيمكن أن يكون المراد منه نفس المراد من صدره، أو يراد منه أمر آخر، وهو أنه لو كان بعض المتع بيد أحدهما خاصة فهو له، فيكون حاصل الجمع: إن ما كان تحت يد أحدهما الخاصة دون اليد البيانية فهو له، ثم يقضى في الباقي بكون ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للمرأة فلها، والمشتركتات تقسم والاقرب ظهوره في هذا المعنى.

وهذا الذي ذكرناه في الجمع بين الخبرين هو مقتضى العرف والعادة.

(١) تهذيب الأحكام ٦ / ٢٩٨ وأنظر ما بعده.

وهذا هو الحكم سواء كان النزاع بين الزوجين أو بين ورثة أحدهما مع الآخر.

حكم ما لو ادعى أبو الميتة أنه أعارها بعض المتعة: قال المحقق: (ولو ادعى أبو الميتة أنه أعارها بعض ما في يدها من متعة أو غيره، كلف البينة كغيره من الأسباب).

أي: لعمومات البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه. قال: (وفي رواية بالفرق بين الأب وغيره ضعيفة).

أقول: هي ضعيفة عند المحقق، وذلك على احتمال في الكافي والتهذيب، وهي في الفقيه صحيحة جزما على ما قيل كما في الجواهر.

وهي رواية جعفر بن عيسى قال: (كتبت إلى أبي الحسن يعني: علي بن محمد المرأة تموت فيدعى أبوها أنه كان أعارها بعض ما كان عنده من متعة وخدم، أتقبل دعواه بلا بينة أم لا تقبل دعواه بلا بينة؟ فكتب إليه عليه السلام: يجوز بلا بينة).

قال: وكتبت إليه إن ادعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها أو أم زوجها في متعتها وخدمتها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتعة والخدم، أيكون في ذلك بمنزلة الأب في الدعوى؟ فكتب: لا (١).

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ٢١٣ عن الكليني عن محمد بن جعفر الكوفي يعني الأستدي عن محمد بن إسماعيل عن جعفر بن عيسى.

قال: ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى. فأما احتمال الضعف في الكافي والتهذيب فالظاهر أنه من جهة (محمد بن إسماعيل وهو البرمكي) بناء على اعتبار حرج ابن الغضائري لكن عن النجاشي: (ثقة مستقيم).

وأما الحزم بصحبة طريق الفقيه فلأن اسناد الصدوق إلى محمد بن عيسى وهو ابن عبيد) صحيح، وأن هذا الرجل ثقة عند النجاشي، وقوله مقدم على قول الشيخ لدى التعارض، إن لم يسقط تضعيف الشيخ هنا لابنائه على ما ذكره شيخنا الجد المامقاني، وإن أخاه (جعفر بن عيسى) ثقة.

وقد أطرب ابن إدريس في ردها بوجوهه، فقال ما نصه كما في الجوادر: (و
لقد شاهدت جماعة من متفقهة أصحابنا المقلدين لشواذ الكتاب يطلقون بذلك،
وأن أبا المية لو ادعى كل المتعاج وجميع المال كان قوله مقبولاً بغير بينة، وهذا
خطأ عظيم في هذا الأمر الحسيم، لأنهم إن كانوا عاملين بهذا الحديث فقد أخطأوا
من وجوه:

أحدها: أنه لا يجوز العمل بأخبار الآحاد عند محصل أصحابنا على ما كررنا
القول فيه وأطلقناه.

والثاني أن من يعمل بأخبار الآحاد لا يقول بذلك ولا يعمل به إلا إذا سمعه
من الرواية من لشارع.

والثالث: أن الحديث ما فيه أنه ادعى أبوها جميع متاعها وخدمتها، وإنما
قال بعض ما عندها، ولم يقل لجميع ما كان عندها.

ثم إنه مخالف لأصول المذهب ولما عليه أجمع المسلمين أن المدعى لا
يعطى بمجرد دعواه. ثم لم يورد هذا الحديث إلا القليل من أصحابنا، ومن أورده
في كتابه لا يورده إلا في باب النوادر، وشيخنا المفید وسيدنا المرتضى لم يتعرضوا
له ولا أورداه في كتبهما، وكذلك غيرهما من محققى أصحابنا، وشيخنا أبو جعفر
ما أورده في كتابه بل في كتابين منها فحسب، ايراداً لا اعتقاداً، كما أورد أمثاله من
غير اعتقاد لصحته.

ثم شيخنا أبو جعفر الطوسي رجع عنه وضعفه في جواب المسائل الحائرات
المشهورة عنه المعروفة).

قلت: لكن هذه الوجوه بعضها مبني على مسلكه، وبعضها غير وارد، لأنه
خلاف الظاهر.

وكون الرواية مطابقة للقاعدة الشرعية غير بعيد، فإذا أعطى الأب شيئاً إلى ابنته في تجهيزها وغيره، فادعت تمليكه ذلك إياها، فأنكر الأب ذلك، كان القول قوله، لأن الأصل عدم انتقال الملك.

نعم لو انتقل ما كان بيدها إلى ورثتها، ووقع النزاع بينهم وبين الأب، فقالوا: هذا لا منا وهو لنا الآن بالإرث، فقال الأب: هو لي ولم أملكها المال، كان الأب مدعياً وكان عليه إقامة البينة.

فعلى الوجه الأول تكون الرواية مطابقة للقاعدة، وعلى الثاني مخالفة، والظاهر هو الأول، لأنهم يقررون باعطاء الأب المال لأمهم.

الكلام في:
دعوى المواريث
وفيه مسائل:

(٢٥٣)

(المسألة الأولى)

لو مات المسلم عن ابنيه فتصادقا على اسلام أحدهما قبل الموت واحتلفا في الآخر

قال المحقق قدس سره: (لو مات المسلم عن ابنيه، فتصادقا على تقدم اسلام أحدهما على موت الأب، وادعى الآخر مثله فأنكر أخوه: فالقول قول المتفق على اسلامه مع يمينه أنه لا يعلم أن أخيه أسلم قبل موت أبيه).

أقول: لو مات المسلم عن ابنيه مثلا، فتصادق الابنان على اسلام أحدهما في حال حياة الأب، وادعى الآخر نفس الدعوى لكي يشترك معه في الإرث فأنكر أخوه ذلك، فالقول قول المتفق على اسلامه قبل موت الأب مع يمينه على عدم العلم بالنسبة إلى اسلام أخيه قبل موت الأب. كذا ذكره من تعرض لهذه المسألة كما في الجواهر.

وفي المسألة ثلاثة صور: (١) الجهل بتاريخ موت الأب واسلام ابن مختلف فيه معا. (٢) أن يكون تاريخ موت الأب معلوما وتاريخ اسلام ابن مختلف فيه مجهولا (٣) أن يكون تاريخ اسلام ابن مختلف فيه معلوما وتاريخ موت الأب مجهولا.

أما الصورة الأولى: فلا ريب في إرث المتفق عليه دون الآخر، لأن اسلامه مسبوق بالكفر وتاريخه مجهول، فيستصحب عدمه حتى موت الأب، ويكون أثر هذا الاستصحاب

شرعا عدم استحقاق الولد الذي لم يثبت اسلامه عند موت الأب، والمفروض أن لا وارث غيره إلا المتفق عليه فيستقل بالتركة بحسب أدلة الإرث. ولا يعارضه استصحاب عدم الموت حتى زمان الاسلام، لأن هذا الاستصحاب ليس بحجة، لأنه مثبت.

وأما في الصورة الثانية فكذلك، فإنه يجري الاستصحاب، ويتربى عليه الأثر الشرعي المذكور.

وأشكال في الجوادر في الحكم المذكور المبني على الاستصحاب من جهتين، إحداهما: إن ظاهر الكون في دار الاسلام هو اسلام الابن، وهذا الظاهر مقدم على الأصل وهو الاستصحاب. والثانية: بأن الإرث تقتضيه القرابة حسب الأدلة في كتاب الإرث، والكفر مانع عن الاستحقاق، فإذا وجد المقتضى وهو هنا الولدية وشك في المانع وهو الكفر أثر المقتضى أثره، فيستحق المختلف فيه الإرث كأنه.

وفي كلتا الجهتين نظر، أما الأولى: فإن كون الاسلام ظاهر من في دار الاسلام صحيح، لكنه يقتضي الحكم باسلام من كان فيها مع الجهل بحاله، وأما من كان مسبوقا بالكفر يقينا كما في مفروض المسألة فلا يقتضي كونه في دار الاسلام اسلامه، فلا ظاهر في مقابل الأصل في هذا المقام.

وأما الثانية: فإن قاعدة المقتضى والمانع بناء على تماميتها تجري في صورة عدم جريان استصحاب المانع، مثلا: إذا تم استصحاب الفسق لا يتحقق للأب ولاية عند الشك في ثبوتها، مع أن نفس الأبوة مقتضية للولاية.

على أن أدلة إرث الولد مخصصة بعدم كفره سواء كان الكفر مانعا أو كان الاسلام شرطا ومع الشك في اسلام الولد في حال موت الأب يكون التمسك

بأدلة الإرث من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

فالحق ما ذهب إليه المشهور، وإن الاستصحاب يفيد الحكم بعدم الإرث،
أي إن نفس عدم الإسلام كاف لعدمه.

قال المحقق: (وكذا لو كانوا مملوكون فأعتقدا واتفقا على حرية أحدهما
وأختلفا في الآخر).

أي إن ذلك نظير الصورتين المذكورتين، والحكم نفس الحكم لجريان
الاستصحاب كذلك.

وأما الصورة الثالثة فلا يجري فيها الاستصحاب المذكور في الصورتين
السابقتين، وسيدكرها المحقق مستقلة في المسألة الثانية.

حكم ما لو اتفقا على أن أحدهما لم يزل مسلماً وآخروا في الآخر:

ولو اتفقا على أن أحدهما لم يزل مسلماً وآخروا في الآخر، فقد جزم في
كشف اللثام بأن القول قول الآخر المختلف فيه، وأحتمله الشهيد الثاني في المسالك،
لأن ظاهر الدار تشهد له، وليس مع صاحبه أصل يستصحب هنا، لعدم الحالة
السابقة، فالحكم هو اشتراكهما في الإرث، لظاهر دار الإسلام.

وبما ذكرنا ظهر الفرق بين هذا الفرع، وبين الصورتين اللتين قلنا بجريان
الاستصحاب فيهما، فقول صاحب الجواهر: (ومن هنا لو اتفقا) لم يظهر وجهه.
كم لا يجوز التمسك لاستحقاقه بأدلة الإرث، لأنه من التمسك بالعام في
الشبهة المصداقية.

حكم ما لو ادعى كل منهما أنه لم يزل مسلماً وأنكر الآخر:

ولو ادعى كل من الابنين أنه لم يزل مسلماً وأنكر الآخر فقال: بل أسملت بعد
موت الأب، فالحكم هو اشتراكهما في الميراث، لأن ظاهر دار الإسلام يشهد لكل
واحد، وفي الاستدلال بعمومات الإرث هنا أيضاً ما عرفت.

وفي كشف اللثام: (نعم إن كانت الدار دار كفر وكان اسلام المورث مسبوقاً بكفره، احتمل ترجيح الظاهر على الأصل، فلا يرث المختلف فيه ما لم يعلم انتفاء المانع من إرثه بالبينة، ولو ادعى المختلف فيه علم الآخر بحاله كان له احلافيه على نفيه).

وقد أشـكـلـ فـيـهـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ مشـيـراـ إـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ سـابـقاـ مـنـ اـقـضـاءـ الـولـدـيـةـ للـإـرـثـ، وـقـدـ عـرـفـتـ الـاشـكـالـ فـيـهـ.

كـمـاـ أـنـ اـيـرـادـهـ عـلـىـ قـوـلـ كـاـشـفـ الـلـثـامـ: (ولـوـ اـتـفـقـاـ عـلـىـ كـفـرـ كـلـ مـنـهـمـاـ أوـ رـقـيـتـهـ زـمـانـاـ، وـادـعـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ سـبـقـ اـسـلـامـهـ أوـ حـرـيـتـهـ عـلـىـ الـمـوـتـ وـأـنـكـرـ الـآـخـرـ، وـلـمـ تـكـنـ بـيـنـةـ، وـلـاـ اـدـعـىـ أـحـدـهـمـاـ الـعـلـمـ عـلـىـ الـآـخـرـ، أوـ اـدـعـاهـ فـحـلـفـ عـلـىـ الـعـدـمـ، لـمـ يـرـثـ أـحـدـ مـنـهـمـاـ، لـأـنـهـ لـاـ إـرـثـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ اـنـتـفـاءـ الـمـانـعـ، وـلـاـ مـجـالـ هـنـاـ لـلـحـلـفـ، لـأـنـ كـلـاـ مـنـهـمـاـ مـدـعـيـ لـزـوـالـ الـمـانـعـ عـنـ نـفـسـهـ، وـأـمـاـ اـنـكـارـهـ فـيـ الـحـقـيقـةـ اـنـكـارـ لـعـلـمـهـ بـزـوـالـ الـمـانـعـ عـنـ الـآـخـرـ، وـلـاـ يـفـيدـ الـحـلـفـ عـلـيـهـ، بـلـ خـصـمـهـمـاـ فـيـ الـحـقـيقـةـ هوـ الـوـارـثـ الـمـسـلـمـ، فـإـنـ كـانـ غـيـرـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـلـفـ عـلـىـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـزـوـالـ الـمـانـعـ)ـ غـيـرـ وـارـدـ.

هـذـاـ كـلـهـ مـعـ عـدـمـ الـبـيـنـةـ.

ولـوـ أـقـامـ أـحـدـ الـابـنـيـنـ بـيـنـةـ فـيـ الـفـرـوـعـ الـمـذـكـورـةـ قـضـيـ لـهـ بـهـاـ.

ولـوـ أـقـامـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ بـيـنـةـ (فـيـ صـورـةـ اـخـتـلـافـهـمـاـ بـأـنـهـ لـمـ يـزـلـ مـسـلـمـاـ وـصـاحـبـهـ أـسـلـمـ بـعـدـ مـوـتـ الـأـبـ)ـ كـانـتـ بـيـنـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ خـارـجـةـ وـبـيـنـةـ الـآـخـرـ دـاخـلـةـ، فـتـقـدـمـ بـيـنـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـتـقـدـمـ بـيـنـةـ الـخـارـجـ وـهـوـ الـأـقـوـىـ كـمـاـ عـرـفـتـ سـابـقاـ، وـأـمـاـ مـعـ القـوـلـ بـحـجـيـةـ كـلـتـاـ الـبـيـنـيـنـ وـتـكـافـئـهـمـاـ، وـعـدـمـ تـقـدـيمـ بـيـنـةـ مـدـعـيـ تـقـدـمـ الـاسـلـامـ لـاـشـتـمـالـهـ عـلـىـ التـقـدـمـ الـزـمـانـيـ، وـهـوـ نـقـلـهـ إـلـىـ الـاسـلـامـ فـيـ الـوـقـتـ السـابـقـ مـنـ جـهـةـ تـنـاقـضـ الـبـيـنـيـنـ، فـالـبـيـنـيـنـ مـتـعـارـضـتـانـ، وـالـحـكـمـ هـوـ الـقـرـعـةـ كـسـائـرـ مـوـارـدـ تـعـارـضـ الـبـيـنـيـنـاتـ. وـفـيـ الـمـسـالـكـ: رـبـماـ اـحـتـمـلـ ضـعـيفـاـ تـقـدـيمـ بـيـنـةـ الـمـتـأـخـرـ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ قـدـ يـغـمـيـ عـلـيـهـ فـيـ الـتـارـيـخـ الـمـتـقـدـمـ فـيـظـنـ الشـاهـدـانـ وـهـوـ ضـعـيفـ لـأـنـهـ قـدـحـ فـيـ الشـاهـدـ.

(المسألة الثانية)

(حكم ما لو اتفقا إن أحدهما أسلم في شعبان والآخر في أول رمضان)
(واختلفا في تاريخ موت الأب)

قال المحقق: (لو اتفقا أن أحدهما أسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان
ثم قال المتقدم: مات الأب قبل شهر رمضان، وقال المتأخر: مات بعد دخول
رمضان. كان الأصل بقاء الحياة، والتركة بينهما نصفين).

أقول: هذه هي الصورة الثالثة من صور المسألة الأولى، وهي صورة العلم
بتاريخ الاسلام والجهل بتاريخ موت الأب، فالذى أسلم في شعبان يقول:
مات في شعبان، وأنت أسلمت في أول شهر رمضان، فلا تستحق للكفر، أو عدم
الاسلام حين الموت، والذي أسلم في شهر رمضان يقول: مات بعد دخول شهر
رمضان، فإننا شريكك في التركة لوجود الشرط وهو الاسلام أو عدم المانع عن
استحقاق الإرث وهو الكفر.

والحكم في هذه المسألة هو اشتراك الأخوين في التركة بالتنصيف، قال
في الجواهر: بلا خلاف ولا اشكال.

ودليل هذا الحكم عند المحقق هو الاستصحاب، حيث قال: (الأصل بقاء

الحياة).

وقد عرفت ما فيه فإنه، أصل مثبت.

وعند صاحب الجواهر هو عمومات الإرث بعد عدم ثبوت المانع فالمقتضى حيئذ بحاله. وفيه ما عرفت من أنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لأن موضوع العمومات هو الولد المسلم في حال موت الأب.
فالدليل هو ظاهر دار الاسلام فتأمل (١).

(١) وجه هذا التأمل هو أن هذا الاسلام مسبوق بالكفر، وقد ذكرنا سابقاً إن ظاهر دار الاسلام يكون في حال عدم الكفر سابقاً وأما معه فلا ظاهر.
ويبقى أن يكون الدليل اتفاق الأصحاب في هذه المسألة، لكن المحتمل - إن لم يكن المقطوع به - كونه مدركاً.

(المسألة الثالثة)

(حكم ما لو كانت دار في يد انسان وادعى آخر أنها له ولأخيه إرثا)
قال المحقق قده: (دار في يد انسان وادعى آخر أنها له ولأخيه الغائب
إرثا عن أبيهما وأقام بيته. فإن كانت كاملة وشهدت أنه لا وارث سواهما سلم إليه
النصف، وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده. وفي الخلاف: وتحعل في
يد أمين حتى يعود، ولا يلزم القابض للنصف إقامة ضميين بما قبض).

أقول: في هذه المسألة فروع:

الأول: إن هذه الدعوى تسمع من هذا الشخص ويقضى له بالبينة الكاملة
أي الواجدة للشرائط على ما سيأتي التي أقامها ويسلم إليه نصف الدار.
وهذا الحكم لا إشكال فيه ولا خلاف كما في الجواهر.

الثاني: وحيث أريد التنصيف للدار فمن يكون القاسم؟

قال في الجواهر: والقاسم الحاكم أو أمينه أو من في يده الدار.

أقول: أما الحاكم فلا كلام في نفوذ تقسيمه لأنهولي الغائب، وأما أمينه
فكذلك، لأنه يقوم مقام الحاكم بأمره، وأما من في يده الدار فالمفروض انكاره
لحق المدعى، وبذلك يسقط عن الأمانة في نظر المدعى في الأقل، والقاسم يشترط أن
يكون عادلاً أميناً كما تقدم في محله، فكيف يكون هذا الإنسان قاسماً في هذا
المقام؟.

الثالث: وإذا سلم نصف الدار إلى المدعي فما هو حكم النصف الآخر الذي يدعى كونه للأخ الغائب؟ فيه قولان: أحدهما: أن يكونباقي في يد من كانت الدار في يده حتى مجئ الغائب. وهو رأي الشيخ في المبسوط وعليه الشهيد الثاني في المسالك. والآخر: أن يتترع الباقي منه ويجعل في يد أمين حتى حضور الغائب. وهو رأي الشيخ في الخلاف وهو الأقوى عند صاحب الجواهر. وجه الأول هو: أن البينة حجة بعد دعوى صاحب المال، حيث أن الغائب غير موجود حتى يدعى، فبينة أخيه لا تثبت ملكية الغائب للنصف الآخر، فيبقى بيد من كانت الدار في يده كما كان.

ووجه الثاني هو: أن البينة حجة، ولا يتوقف استيفاء الحق على أحکم الحاکم المتوقف على حضور المدعي ودعواه، وعليه فترفع يد ذلك الانسان عن الباقي. وقد قدمنا في محله بيان هذين القولين وإن الأقوى هو الثاني. وقد يجعل منشأ الاختلاف صلاحية قيام أحد الوراث مقام الميت في إثبات الحق أو الملك، وعدمهما بل يكون حق الداعي لمجموع الوراثة، فلو ادعى أحدهم وأقام البينة ثبت حقه دون غيره؟ فالعلامة في المختلف وكاشف اللثام على الأول، والشهيد الثاني في المسالك على الثاني.

والظاهر هو الأول، لأن هذا الأخ الحاضر يدعى الإرث ويريد إثباته، فإذا أقام بينة وأثبته فقد ثبت حقه وحق الغائب، والمفروض أن الغائب إذا حضر لا يطالب بأكثر من الإرث الذي يستحقه.

الرابع: أنه لو أبقى النصف بيد من كانت الدار في يده فهل يضمن أو لا؟ قال المحقق: لا. للأصل وغيره بعد ثبوت الانحصار بالبينة، ولا يخفى أن هذا مبني على صحة التضمين بالنسبة إلى الأعيان كالديون.

ما هو المراد من البينة الكاملة هنا؟

قال المحقق: (ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقدمة والخبرة الباطنة).

أقول: قد اختلفت عبارات الأصحاب في معنى البينة الكاملة ها هنا، ففي المسالك) أن مقتضى عبارة المصنف والأكثر أن المراد بها ذات الخبرة والمعرفة بأحوال الميت، سواء شهدت بأنها لا تعلم وارثا غيرهما أم لا، وحينئذ تنقسم إلى ما يثبت بها حق المدعي بأن تشهد ببني وارث غيره، وإلى غيره وهي التي لا تشهد بذلك) وقد اختار صاحب المسالك هذا المعنى. وذكر أن الشهادة هي أن يشهد العدلان بعدم وجود وارث آخر فيما يعلمان) قال: (ولا يجب القطع بل لا يصح، ولا تبطل به شهادتهم).

وبتبعه في ذلك كله كاشف اللثام في تفسير عبارة القواعد التي هي مثل عبارة المتن.

وفي الجوادر: (الظاهر الاكتفاء في ثبوت الوصفين بشهادتهما بذلك بعد ثبوت عدالتهما، بل الظاهر كون المراد بكمالها أنها تشهد بالنفي، وحينئذ فعدم شهادتها بذلك هو عدم كمالها، فقول المصنف: [ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت أنها لا تعلم وارثا غيرهما] بمنزلة التفسير لها كقوله أولا: [وشهدت] إلى آخره).

واعتراض على الشهيد الثاني وكاشف اللثام قائلا: (وما أدرى ما الذي دعاهم إلى ذلك؟! مع أن حمل العبارة على إرادة التفسير أولى كما هو صريح الإرشاد، قال: ولو ادعى ما في يد الغير أنه له ولأخيه الغائب بالإرث، وأقام بينة كاملة، بأن شهدت ببني وارث غيرهما سلم إليه النصف) ولا ينافي ذلك قوله في المتن (ونعني) إلى آخره المحمول على إرادة بيان أن الشهادة بالنفي على وجه القطع لا تكون غالبا إلا من ذي الخبرة الباطنة.

ودعوى المفروغية من الاجتزاء بشهادة ذي الخبرة ببني العلم محل منع وإن حزم به في الدروس. كدعوى المفروغية من عدم قبول شهادة غير ذي الخبرة

بالنفي على وجه القطع، بل هو في الحقيقة قدح في الشاهد العدل.
فالتحقيق حينئذ الاكتفاء بالشهادة بالنفي من العدل مطلقاً، وعدم الاكتفاء بها
إذا كانت بنفي العلم كذلك، إلا إذا أريد من عدم العلم النفي فيما يعلم، فإنها شهادة
بالنفي حينئذ، كما هو ظاهر كلامهم خصوصاً الدروس وبهذا المعنى يمكن الفرق
بين ذات الخبرة وغيرها. لكن قد يقال: إن الشهادة بالنفي المزبور أيضاً لا تكون
إلا من ذي الخبرة أو شبهة).

أقول: إنه يعتبر في هذه الشهادة ثلاثة أمور أحدها: أن يشهدوا بكون الدار
ملكاً للميت، والثاني: أن يشهدوا بكون الأخوين وارثين، والثالث: أن يشهدوا بعدم
وجود وارث غيرهما.

لكن الأصحاب لم يتعرضوا إلى اعتبار الأمر الأول، واحتلقو في الثالث
 وأنه هل يشترط أن تكون الشهادة بالنفي على وجه القطع أو لا؟ وظاهر عبارة
المحقق (قده) هو ما ذكره ثانى الشهيدين، وحملها على ما في الجوادر خلاف
ظاهرها.

نعم لا مانع من القول بالاكتفاء بالاستصحاب بالشهادة بالنفي، لخبر معاوية
قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة
ويدع

فيها عياله ثم يأتيها هلاكه، ونحن لا ندرى ما أحدث في داره، ولا ندرى ما أحدث
له من الولد، إلا إنا لا نعلم أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه
الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهداً عدل إن هذه الدار دار
فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان أو نشهد على هذا؟ قال: نعم) (١)
حكم ما لو لم تكن البينة كاملة

قال المحقق: (ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت أنها لا تعلم وارثاً غيرهما
أرجى التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصياً بحيث لو كان وارثاً ظهر)

(١) وسائل الشيعة / ١٨ / ٣٤٦ الباب ١٧ من أبواب الشهادات.

أقول: إن كانت البينة كاملاً دفعت الدار إلى ذي الحق، ولو لم تكن كاملاً أرجى تسليم الدار حتى يبحث المحاكم عن الوارث مستقصياً بحيث لو كان لبان، ولا يرجع إلى أصله عدم الوارث، لأن هذا الأصل لا يفيد انحصر الوارث بالحاضر في الظاهر، قال في الجوهر: (على أن قاعدة الضرر الحاصل بضمانته من في يده المال لو ظهر بعد ذلك معارضة له، فأصل البراءة من وجوب الدفع إلى هذا الحاضر الذي لم يعلم انحصر الوارث فيه بحاله).

قال المحقق: (وحيئذ يسلم إلى الحاضر نصيه ويضمنه استظهاراً).

أقول: إن الغرض من تضمين الحاضر هو الاستظهار والاطمئنان ببقاء حق الوارث المحتمل وأمكان دفعه إليه لو ظهر، وعلى هذا فلا موضوعية للتضمين، فلو كان الوارث الحاضر موثقاً وكان ملياً فلا حاجة إلى التضمين.

وليس المراد من ارجاء التسليم عدم جوازه، حتى يستشكل بأن الأصل عدم الوارث، بل المراد عدم وجوبه لئلا يتضرر ذو اليد لو ظهر الوارث، وعلى هذا فلو شاء أن يسلم إلى الحاضر كان له ذلك، نعم إذا كان الغرض حفظ حق الوارث المحتمل لم يجز له الدفع إلا مع التضمين أو الوثوق.

وقد يناقش بأن المفروض سقوط ذي اليد عن الأمانة بإنكاره دعوى الوارث الحاضر، فلو لم تسلم الدار إلى الحاضر ببينة والأصل وجب عليه تسليمها إلى المحاكم، فلا وجه لابقائها في يده على كل حال.

على أن جواز تسليمه الدار إلى الحاضر - كما في الجوهر - يعني قيام الحجة الشرعية على مالكيته، فسواء أريد من اباقائها دفع الضرر عن ذي اليد أو عن الوارث المحتمل يجب انتزاع الدار من يده، وأما إذا لم تتجه للوارث الحاضر فلا يجوز تسليم شيء إليه حتى مع التضمين.

هذا كله إذا لم يكن الوارث الحاضر ذا فرض. وأما إذا كان ذا فرض لا ينقص عن فرضه على كل تقدير، كالزوجة مع الابن، فإن لها الشمن سواء كان لابن

المذكور أخ أو وارث آخر أو لا فلا اشكال في وجوب دفع نصيبه تماماً إليه.
قال المحقق: (ولو كان ذا فرض أعطى مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تماماً،
وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين إن كان وارث، فيعطى الزوج الرابع) أي: لاحتمال
وجود ولد منها (والزوجة ربع الثمن) أي: لاحتمال وجود زوجات له ثلاثة، ويكون
الاعطاء (معحلاً من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع الضميين).

حكم ما لو كان الوارث ممن يحجبه غيره:

قال: (وإن كان الوارث ممن يحجبه غيره كالأخ، فإن أقام البينة الكاملة
أعطى المال. وإن أقام بينة غير كاملة أعطى بعد البحث والاستظهار بالضميين).
أقول: إن كان الوارث ممن يحجبه غيره عن الإرث كالأخ المحجوب
بالأبوين والأولاد فلا يعطى شيئاً، لعدم العلم بكونه وارثاً، فإن ادعى ذلك فإن
أقام البينة الكاملة أعطى المال كله. وإن أقام بينة ناقصة أعطى بعد البحث عن الحاجب
مع الاستظهار بالضميين.

هذا وفي المسالك تبعاً للدروس: (ولو صدق المتثبت المدعي على عدم
وارث غيره فلا عبرة به إن كان المدعي به عيناً، لأنه اقرار في حق الغير، وإن كان
ديناً أمر بالتسليم، لأنه اقرار في حق نفسه، لأنه لا يتعين للغائب على تقدير ظهوره
إلا بقبضه أو قبض وكيله. وقد تقدم البحث في نظيره من دعوى وكالة الغائب في
الأمرتين).

وقد وافقهما على ذلك كاشف اللثام قال: (و حكم الدين حكم العين في جميع
ذلك، إلا في وجوب انتزاع حصة الغائب فقد يقال بالعدم. والفرق بأن الأحوط هنا
العدم، لأنه لا يتلف ما لم ينتزع لتعلقه بالذمة، وبأن العين شئ واحد شهدت به البينة،
والدين حقوق متفرقة بعدد مستحقيه. ويفارقها أيضاً في أنه لا يكفي في العين تصدق
صاحب اليد في الانحصار ويكتفى في الدين، فإذا صدقه أعطى نصيبه كاملاً من غير
بحث، أخذها باقراره).

قلت: قد ذكرنا سابقا في مسألة ما لو تنازع اثنان في عين بيد ثالث فصدق الثالث أحدهما: أن المصدق يكون حينئذ ذا يد على العين ويكون الآخر مدعيا له، والأمر فيما نحن فيه كذلك، بل هو أولى لكون الوارث الآخر محتمل الوجود لا مقطوعة، فتسنم العين إلى هذا المصدق، فإن حضر الوارث المحتمل وأقام البينة بحصته أخذ وإلا فلا.

وأما على ما ذكروا فإن الفرق المذكور بين العين والدين صحيح، وشكال صاحب الجواهر غير وارد.

(٢٦٧)

(المسألة الرابعة)

(حكم ما إذا ماتت امرأة وابنها وتنافع زوجها وأخوها في تاريخ موتهما)
قال المحقق قدس سره: (إذا ماتت امرأة وابنها، فقال أخوها: مات الولد
أولا ثم المرأة، فالميراث لي وللزوج نصفان، وقال الزوج: بل ماتت المرأة ثم
الولد فالمال لي، قضي لمن تشهد له البينة).

أقول: إذا ماتت امرأة وابنها ولم يعلم سبق أحدهما ولا الاقتران، ووقع النزاع
بين زوجها وأخيها، فقال أخوها: مات الولد أولا ثم ماتت المرأة، فالميراث
الحاصل من تركة المرأة بما في أرثها من الولد لي وللزوج، لكل نصف. وقال الزوج
بل ماتت امرأة أولا، فإنها لي ولولدها ثم مات الولد من بعدها فالمال كله لي،
ففي المسألة صور:

الأولى: أن يكون لأحدهما خاصة بينة على ما يدعيه، ولا اشكال ولا خلاف
كما في الجواهر في أنه يقضى لصاحب البينة.

الثانية: أن يكون لكليهما بينة، وحينئذ إذا تكافئتا سقطتا بالتعارض، والحكم
هو الرجوع إلى إلى القرعة، فمن خرج اسمه حلف وأخذ وإن أخلف الآخر، وإن
امتنعا قسما المدعى به بينهما نصفين.

أي: أنه إن كان الولد قبل أمه فيستحق الأخ نصف تركة المرأة، وإن
كان قد مات بعدها فلا يستحق شيئا، فمورد النزاع نصف تركة المرأة، فإذا وقعت

القرعة وامتنعا عن اليمين قسم النصف بينهما نصفين، فيكون للأخ الرابع وللزوج ثلاثة أرباع.

والثالثة: أن لا يكون لأحدهما بينة.

قال المحقق: (ومع عدمها لا يقضى بإحدى الدعويين، لأنه لا ميراث إلا مع تحقق الحياة، فلا ترث الأم من الولد ولا الابن من أمها، ويكون تركة الابن لأبيه وتركة الزوجة بين الأخ والزوج).

فظهر أن الحكم في هذه الصورة كون تركة الابن كلها لأبيه بعد يمين الأب أنه ما مات قبل أمها، وتكون تركة الزوجة بين الأخ والزوج بعد يمين الأخ أنها ماتت قبل ولدها لكل منهما نصف، إذ ليس هنا نصف مفروغ عنه للزوج كما في الصورة الثانية حيث أقام كلاهما البينة، لأن اليمين تنفي وارثية الميت من قبل، وليس لازم هذا النفي وهو الموت من بعد أثرا شرعيا، بخلاف البينة هناك فإن لازمها حجة، وهذا هو سر الفرق بين الصورتين.

هذا كله مع الجهل بتاريخ موتهما.

ولو كان تاريخ موت أحدهما متفقا عليه بينهما كأن يكون موت الابن في يوم الجمعة فيستصحب حياة الأم حتى يوم السبت فترت الابن وتموت، فهما في تركتها شريكان بالتصنيف، وإن كان العكس يستصحب حياة الابن فيرث أمها، فإذا مات كان جميع التركة للأب.

ولو علم اجمالا بتقدم تاريخ موت أحدهما على موت الآخر، فلا يحلفان حتى ينفي التوارث، بل يقرع لأجل تعين الوارث.

(المسألة الخامسة)

(حكم ما لو تنازع وارث الميت وزوجته حول شيء من التركة) قال المحقق: (لو قال: هذه الأمة ميراث أبي، وقالت الزوجة: هذه أصدقني إياها أبوك، ثم أقام كل منهما بينة قضي بيضة المرأة لأنها تشهد بما يمكن خفاؤها على الأخرى).

أقول: لو وقع النزاع بين الوارث وزوجته في شيء من التركة، فقال الوارث هذا ميراث أبي فهو لي، وقالت الزوجة: هذا أصدقني إياه أبوك ففي المسألة صور الأولى: أن لا يكون للزوجة المدعية بينة، فإن القول قول الوارث بيمينه لأن الأصل عدم الاصداق.

والثانية: أن تقيم الزوجة بينة. فلا كلام في أنه يقضي لها.

والثالثة: أن يقيم كل منهما بينة فهنا أيضاً يقضي للزوجة بتقديم بيتها، لأنها تشهد بما يمكن خفاؤه على بينة الوارث.

وكذا لو كانت العين في يد أجنبي لا يدعيها.

ولو وقع التعارض بين البيتين كأن تدعى الزوجة الاصداق في يوم الجمعة فتشهد بيتها بذلك ثم تشهد بينة الوارث بمорт الموثر في يوم الخميس، فقد يقال بترجح بينة الوارث، لكونه ذا اليد وكون مدعاه أسبق زماناً، ومع عدم المرجح فالحكم هو القرعة أو التنصيف بدونها.

الكلام في:
الاختلاف في الولد

(٢٧١)

مقدمة:

لا ريب في عدم لحقوق الولد بأبيين فصاعداً عندنا وإن كانا قد واقعاً في ظهر واحد، للأخبار والاجماع. خلافاً للمحكى عن أبي حنيفة من الالحاق بهما مع الاشتباه، بل عن بعضهم الالحاق بثلاثة، بل عن المتأخرین منهم جواز الالحاق بآلف أب على يقول أبي حنيفة، بل عنه أيضاً الالحاق بأمين إذا تنازعنا واشتبه الأمر، بل قد يأتي بناءً على ما تقدم ذكره عن متأخرיהם جواز الحق الولد بآلف أب.

ولعل هؤلاء قالوا بذلك على أساس القياس عندهم، فقسوا هذا المورد بمسألة شركة الأبوين في الأولاد، فإن الولد يتكون من ماء الرجل والمرأة معاً حيث قال تعالى: (يخرج من بين الصلب والترائب) (١) ولذا يرث الولد أبويه، فكما يكونان شريكين في الولد لتولده منهما كذلك يكون الولد ملحقاً بالأبين فصاعداً لتولده منهما.

لكنه مع ابتنائه على القياس الباطل فاسد من جهة أنه إذا انعقدت النطفة من الرجل والمرأة فقد تم الأمر، وفي بعض الروايات دلالة على ذلك، فلو وقع هذا الرجل أو غيره تلك المرأة لم يكن للماء الجديد أي علاقة بما كان من الماء الأول ولكل موضع غير موضع الآخر.

ثم إن الرجوع إلى القائيف واضح الفساد كذلك، فإنه لا عبرة بالقيافة عندنا، ولا تكون ملاكاً للالحاق، وإن تحققت المشابهة بين الولد وأحد الرجلين غالباً،

(١) سورة الطارق، ٧.

فإن الشارع قد أسقط هذه الغلبة عن الاعتبار، على أنه قد لا يشبه الابن أباه الحقيقي في الأوصاف.

وبعد هذا كله نقول: إن عدمة الأدلة في الاختلاف في الولد هو قوله صلى الله عليه وآله

(الولد للفراش وللعاهر الحجر) (١) فقيل معناه: الولد لمالك الفراش، وفي المصباح المنير: (وقوله عليه الصلاة والسلام: الولد للفراش أي للزوج، فإن كل واحد من الزوجين يسمى فراشاً للآخر كما سمي كل واحد منهما لباساً للآخر). وكيف كان فإن الحديث لا يعم النكاح الفاسد. وقال السيد في العروة بأن المراد هو الفراش الفعلي سواء أمكن الحاقه بالفراش السابق أولاً. وعن القواعد: أنه لو كان زوجاً في نكاح فاسد لم يظهر فساده للزوجين ففي انتفاء امكانيه نظر، من تحقق الفراش ظاهراً وانتفاء حقيقة.

صور الاختلاف في الولد

هذا وفي المسألة صور:

الصورة الأولى: إذا لم يكن في البين فراش أصلاً، بل وطئ اثنان امرأة عن سفاح لم يلحق الولد بأحدهما. وأثر ذلك عدم التوارث فقط، وأما الآثار الأخرى كالنظر والنكاح إن كان الولد بنتاً فإنه يجوز لكل منهما نكاحها، ويحرم عليه النظر إليها للأصل. أما هي فلا يجوز لها ذلك مع أحدهما لعلمها اجمالاً بكونها لأحدهما.

وبالجملة إن وطئها عن زنا لم يلحق الولد بأحدهما شرعاً، نعم لا يبعد الرجوع إلى القرعة لتعيين من هوله منهما لأجل ترتيب الآثار من النفقة ونحوها، اللهم إلا أن يقال بعدم ترتيب شيء من الآثار مطلقاً. لكن لا تعرض هنا ظاهراً في الأخبار والفتواوى إلى القرعة.

والصورة الثانية: إن تحقق الوطئ من الرجلين بشبهة وهي طهر واحد كان

(١) وسائل الشيعة / ١٤ . ٥٦٥

المرجع القرعة، لامكان كون الولد من كل منهم، فمن خرج اسمه الحق به والصورة الثالثة: أن يعقد كل منها عقداً فاسداً. والمرجع هنا أيضاً القرعة.

والصورة الرابعة: أن يطأ اثنان امرأة وهي زوجة لأحدهما ومشبها على الآخر، والحكم عند الأصحاب هو الرجوع إلى القرعة.

وقد ذكر المحقق حكم الصور الثلاث الأخيرة بقوله:

(إذا وطئ اثنان امرأة وطئاً يلحق به النسب إما بأن تكون زوجة لأحدهما ومشبها على الآخر، أو مشبها عليهما، أو يعقد كل منها عليها عقداً فاسداً ثم تأتي بولد

لسنة أشهر فصاعداً ما لم يتجاوز أقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما).

فإن قيل: مقتضى الحديث الشريف: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) هو

الحاق الولد في الصورة الرابعة بالزوج، لأنه صاحب الفراش وإن كان (للعاهر الحجر) لا ينطبق على الواطئ هنا، لعدم تحقق الموضوع وهو الزنا في هذه الصورة،

وبالجملة يجري هذا الحديث في صورة وجود فراش زوجاً كان أو مولى سواء

كان الوطئ الآخر عن زنا أو شبهة، ولا يتحقق لأحد هذين فراش حتى يكون

وطؤه وطأ يلحق به النسب، حتى يقع التعارض ويشكل الأمر فيرجع إلى القرعة.

بل لقد تمسك الإمام عليه السلام بالحديث حيث لا يوجد فيه الزنا ولا شبهة، ففي

خبر الصيقيل: (عن رجل اشتري جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها. قال:

بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود).

قلت: فإن باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باع الثاني من رجل آخر

فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث. فقال أبو عبد الله عليه

السلام

الولد للفراش وللعاهر الحجر) (١).

إذن لا ينحصر مجرى الحديث بمورد وجود الزنا أو الوطئ بشبهة فالرجوع

(١) ومثله: خبر سعيد الأعرج: (عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الحمل؟ قال: للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش) وسائل الشيعة . ٥٦٨ / ١٤

إلى القرعة لماذا؟

قلت: إن الواطئ بشبهة ليس بصاحب فراش خلافاً لصاحب الجواهر لكن دليل القول بالقرعة في هذه الصورة هو الاجماع.

قال المحقق: (سواء كان الواطئان مسلمين أو كافرين، أو عبدين أو حررين، أو مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق، أو أباً وابنه).

أقول: قال في الجواهر: بلا خلاف معتمد به أجده بينما في ذلك بل الظاهر الاجماع عليه، بل ادعاه بعض صريحا.

ويدل عليه صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: (إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد أقرع بينهم، فكان الولد للذى تصيبه القرعة) (١) قال في الجواهر: نعم عن لقطة المبسوط أن المسلمين والحر أولى، ولكن قد استقر الاجماع على خلافه.

هذا مع عدم العلم بسبق أحدهما.

ولو علم سبق أحدهما على الآخر ففي الوطئ في الحاقه بالأخير أو القرعة كذلك بحث.

هذا كله إذا كان الوطئ منهما في طهر واحد، فإن وطا أحدهما فحاضت، ثم وطئ الآخر، فهل يكون الالحاق بالقرعة أيضا؟ نعم، لامكان كونه من الأول، لأن الحمل والحيض قد يجتمعان.

لكن في القواعد وكشف اللثام: (أنه إذا كان ذلك أنقطع الامكان عن الأول لأن الحيض علامة براءة الرحم شرعاً، إلا أن يكون الأول زوجاً في نكاح صحيح لكون الولد للفراش، إلا أن يعلم الانتفاء، وتخلل الحيض لا يفيد العلم به هنا، لقوة الفراش).

وأشكل عليه في الجواهر بقوله: إلا أنه لا يخفى عليك ما فيه على كل

(١) وسائل الشيعة / ١٧ . ٥٧١

من تقديرني مجامعة الحيض للحمل وعدمه، وقوة الفراش لو كانت تنفع لنفعت في اجتماعهما في طهر واحد أيضا.

قالا: ولو كان زوجا في نكاح فاسد لم يظهر فساده للزوجين ففي امكانه نظر، من تحقق الفراش ظاهرا وانتفاء حقيقة.

أقول: هذه صورة أخرى بالإضافة إلى الصور السابقة، وهو أن يكون الأمر دائرا بين الوطئ بشبهة بمعنى كونه زوجا ظاهريا وبين الزنا أو الوطئ بشبهة ممن ليس بزوج ظاهري، وتفيد هذه العبارة التوقف في امكان معارضة الوطئ بشبهة لصاحب الفراش، من جهة التأمل في صدق الفراش على الفراش الظاهري، وهذا يؤيد ما ذكرناه سابقا كما لا يخفى، والحكم في هذه الصورة هو الالحاق بالفراش الظاهري للحديث الشريف بناء على صدق الفراش، وإلا فالقرعة.

قال المحقق: (هذا كله إذا لم يكن لأحدهم بينة).

أقول: يعني إن الرجوع إلى القرعة هو فيما إذا لم يكن لأحد الواطئين بينة، أو كان لكل واحد منهم وتعارضتا لعدم المرجح، وإلا حكم باليقنة لمن كانت له أو كانت بنته أرجح.

لكن البينة تفيد فيما إذا علم بتحقق وطئ واحد، ثم اشتبه الواطئ بين اثنين فتشهد البينة أنه هذا لا ذاك لكونه معهما في سفر مثلا، وأما إذا وقع الوطئ من اثنين فلا يمكن للبينة تعين من يلحق به الولد منهم.

قال المحقق: (ويلحق النسب بالفراش المنفرد، والدعوى المنفردة، بالفراش المشترك، والدعوى المشتركة، ويقضى فيه باليقنة ومع عدمها بالقرعة).

أقول: أما الفراش المنفرد فواضح، وأما الدعوى المنفردة فتكون بالنسبة إلى صبي مجهول النسب، فلو ادعاه ولا معارض له في هذه الدعوى الحق به، ولا يسمع إنكاره بعد كبره، نعم في الكبير المجهول النسب خلاف سنشير إليه. ولو اشترك اثنان أو أزيد في هذه الدعوى قضي باليقنة، ومع عدمها أو تعارضها

بالقرعة. وأما الفراش المشترك فقد عرفت الكلام فيه.
ولا فرق عندنا في الدعوى بين الرجل والمرأة، فلو استلحت ولدا فإن لم ينزعها أحد لحق بها، وإن نازعها كان الولد لذات البينة، ومع عدمها أو تعارضها فالمرجع القرعة.

فروع ذكرها في الجواهر عن بعض الأصحاب:
وهنا فروع أوردها صاحب الجواهر عن بعض الأصحاب، ونحن نوردها
بعا له:

(من أنفرد بدعوى مولود صغير في يده لحقه إلا أن يضر بغيره، كأن يكون معتقا ولاه لمولاه، فإن بنوته تقتضي تقدمه على المولى في الإرث، فإن بلغ وانتفى عنه لم يقبل نفيه إلا ببينة، استصحابا لما ثبت شرعا، وكذا لو أقر بالمجنون فأفاق وأنكر، وليس لأحدهما احلاف الأب، لأنه لو جحد بعد الاقرار لم يسمع).
قال في الجواهر: (ولا يخفى عليك وجه البحث في ذلك).

(لو ادعى نسب بالغ عاقل فأنكر لم يلتحقه إلا ببينة. وإن سكت لم يكن تصديقا) قلت: بل الأظهر كونه تصديقا، فإذا سكت كانت دعوى المدعي بلا معارض.
(لو ادعى نسب مولود على فراش غيره بأن ادعى وطئا لشبهة لم يقبل وإن وافقه الزوجان، بل لا بد من البينة على الوطئ لحق الولد).

(لو تداعيا صبيا وهو في يد أحدهما لحق بصاحب اليد خاصة على اشكال في أن اليد هل ترجم كما يرجح الملك) أي على ذاك إقامة البينة، ومع عدمها لحق بصاحب اليد على اشكال في عموم أدلة حجية اليد للإنسان الذي ليس مملوكا بل حر منسوب، فقد يقال بعدم صدق اليد على الحر، وحينئذ فالملك البينة وإلا بالقرعة.

(لو استلحقه صاحب اليد ولو ملتقطا وحكم له شرعا لم يحكم للأخر إلا ببينة).
(لو استلحق ولدا وقال: إنه من زوجتي هذه فأنكرت الزوجة ولادته ففي

لحوقه بها بمجرد اقرار الأب نظر) أي: لأن هذه الدعوى ليست بلا معارض لأنها عارضت، في الجواهر: بل منع لكونه اقرارا في حق الغير. أقول: ولكن أثر وجوب النفقة ونحوه مترب على هذا الاقرار.

(لو بلغ الصبي بعد أن تداعاه اثنان قبل القرعة فانتسب إلى أحدهما قبل، وأشكله بعض بأنه اقرار في حق الغير مع عدم دليل على قيام تصديقه مقام البينة أو القرعة) والظاهر ورود هذا الاشكال لعدم وجود نص يدل على اعتبار الاقرار بالولدية، نعم لو أقر بالرقية لأحد قبل لأنه على نفسه، كما لا سيرة على القبول. (ولا عبرة بميل الطبع عندنا) أي: إن هذا لا يكون دليلا شرعا للانتساب وإن كان وجود هذا الطبع حقيقة واقعية.

(وإن لم ينتسب إلى أحد منهما أقرع إن لم ينكرهما معا، وإن لم تفده القرعة ببناء على قبول تصديقه، ولا يقبل رجوعه بعد الانتساب، ولا اعتبار بانتساب الصغير وإن كان مميزة، ونفقته قبل الثبوت شرعا عليهما، ثم يرجع من لم تلحقه القرعة به على الآخر).

وأشكل عليه في الجواهر: (وفيه: أن دفعها قد كان لاقراره فلا وجه لرجوعه) إلا أن يقال بأن لوازم البينة حجة فعلى مقيمها جميع النفقة، لكن قلنا سابقا بأن الاقرار مقدم على جميع الأدلة. هذا، وقد ذكرنا سابقا احتمال قبول دعوى الصبي فراجع).

(لو أقام كل من المدعين بينة بالنسبة وتعارضا ولا ترجيح. حكم بالقرعة عندنا) (لو أقام أحدهما بينة إن هذا ابنه وآخر بينة إن هذا بيته ظهر حتى، فإن حكم بالذكورية بالبولي وغيره فهو لمدعي الابن، وإن حكم بالأأنوثية فهو لمدعي الأنثى، لأن كلا منهما لا يستحق إلا من ادعاه، وإن ظهر حتى مشكلا أقرع).

خاتمة الكتاب:

أقول: هذا آخر كتاب القضاء. وقد كان الفراغ منه في اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الآخر من شهور السنة الثالثة بعد الأربعينية بعد الألف من الهجرة النبوية. في الحوزة العلمية بمدينة قم المقدسة وسيتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الشهادات. والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين، ولا سيما آخرهم بقية الله في الأرضين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

على ابن حجة الاسلام والمسلمين السيد نور الدين نجل آية الله العظمى السيد محمد هادي الميلاني قدـه